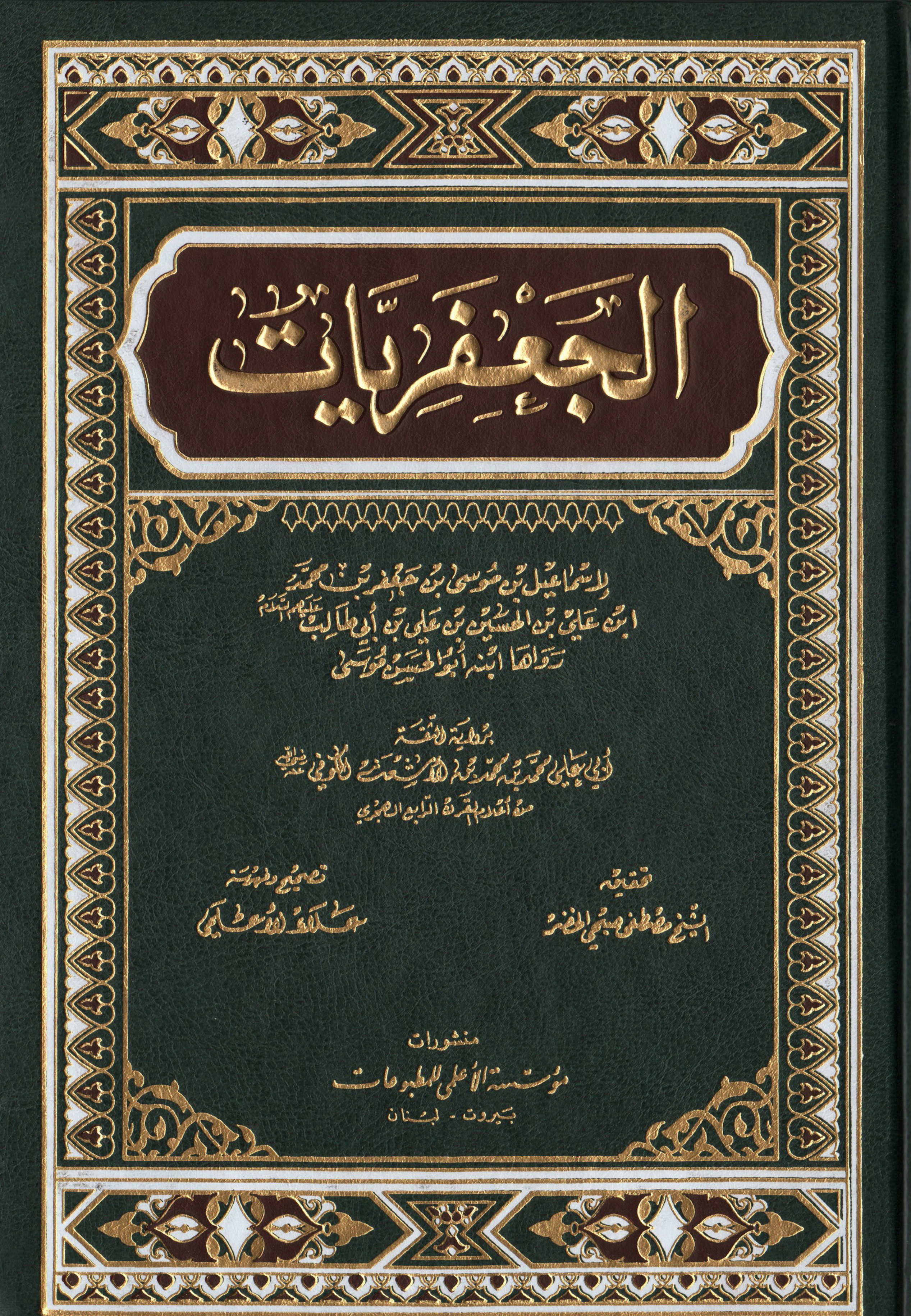

الجعفريات
لإسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
رواها ابنه أبو الحسن موسى
برواية الثقة
أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي رضي الله عنه
من أعلام القرن الرابع الهجري
تحقيق
الشيخ مشتاق صبحي المظفر
تصحيح وفهرسة
علاء الأعلمي
منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان

الجَعْفَرِيَّات

أو

الأَشْعَثِيَّات

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م



مؤسسة الأعلمي للمطبوعات

بيروت - طريق المطار - قرب سنتر زعرور

هاتف:٤٥٠٤٢٦ / ٠١ - فاكس:٤٥٠٤٢٧ / ٠١

Published by Aalami Est.

Beirut Airport Road

Tel:01/450426 Fax:01/450427

فرع ثاني: العراق - كربلاء المقدسة - شارع السدرة - موبايل: ٠٧٨٠١٥٦١٩٨٠



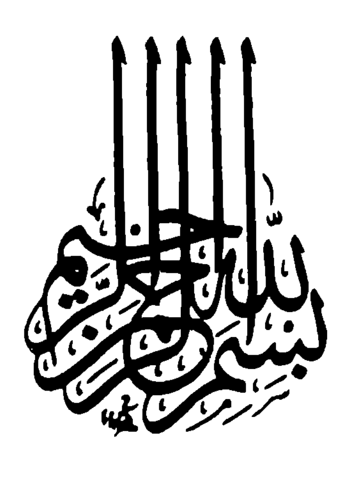
الجعفريات
أو
الأشعثيات

لإسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام
رواها ابنه أبو الحسن موسى

برواية الثقة
أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي رضي الله عنه
من أعلام القرن الرابع الهجري

تحقيق	تصحيح وفهرسة
الشيخ مصطفى صبحي الخضر	علاء الأعلمي

منشورات
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات
بيروت - لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه المنتجبين، وجميع الأنبياء والمرسلين، وبعد. . .

قال العلامة المجلسي في البحار: كتاب الجعفريات، ويعرف بالأشعثيات لموسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام رواه عنه الثقة محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي الساكن بمصر. وهو كتاب شريف لطيف، يشمل على ألف حديث بإسناد واحد رواه موسى، عن أبيه، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ.

الأشعثيات

لأبي علي محمد بن محمد الأشعث الكوفي

أعلام القرن الرابع

إصدار

مكتبة نينوى الحديثة

طهران ناصر خسرو مروي

وذكر العلامة الحلي رحمه الله طريقه إليه في إجازته لبني زهرة، وكان موجوداً عند الأصحاب إلى عصر الشهيد الأول، وينقل عنه في الذكرى والبيان معتمداً عليه.

وهذا الكتاب كان معروفاً معولاً عليه عند القدماء كما يظهر من ترجمة موسى بن إسماعيل ومحمد بن محمد بن الأشعث وغيرها، حتى أن ابن الغضائري ضعف سهل بن أحمد الديباجي الذي يروي هذا الكتاب عن محمد وقال: لا بأس بما رواه من الأشعثيات وما يجري مجراه مما رواه غيره.

ويروي عنه أبو المفضل الشيباني في أماليه، ونوادر السيد [أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسني] الراوندي كله مأخوذ منه إلا قليلاً من أواخره[(١)].

وقد ترجم لمحمد بن محمد بن الأشعث الشيخ الطوسي في: رجاله[(٢)] فقال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، يكنى أبا علي، ومسكنه مصر في سقيفة جواد، يروي نسخة (يريد الجعفريات) عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام.

قال التلعكبري: أخذ لي والدي منه إجازة في سنة ٣١٣هـ.

وذكر أيضاً الشيخ الطوسي في ترجمة أبي الحسن محمد بن داود بن سليمان الكاتب من أنه: روى التلعكبري، وذكر أن إجازة محمد بن محمد الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ٣١٣هـ، وقال: سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيات ما كان إسناده متصلاً بالنبي صلى الله عليه وآله، وما كان غير ذلك لم يروه عن صاحبه[(٣)].

وذكر التلعكبري: أن سماعه هذه الأحاديث المتصلة الأسانيد من هذا (الرجال) ورواية جميع النسخة بالإجازة عن محمد بن محمد بن الأشعث.

وقال: ليس لي من هذا الرجل إجازة.

وأول أحاديث (الجعفريات أو الأشعثيات) هكذا: أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد، قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد، والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي، قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن

---

(١) بحار الأنوار العلامة المجلسي ١٠٢/ ٧١-٧٢.

(٢) رجال الشيخ الطوسي ص٤٤٢، باب من لم يرو عنهم عليهم السلام برقم: ٦٣١٣/ ٦٣.

(٣) رجال الطوسي ص ٥٠٤، برقم: ٧٥.

السقا، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة ٣١٤هـ، قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدثنا أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الماء يطهر ولا يطهر.**


ترجمة الجعفريات أو الأشعثيات مؤلفه قدس الله روحه
بسم الله الرحمن الرحيم

وأخبار كتاب (الجعفريات أو الأشعثيات) كلها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أو عن علي عليه السلام بالسند المتقدم، وقد ينتهي إلى السجاد والباقر والصادق عليهم السلام في موارد قليلة.

وفي الكتاب أخبار قليلة متفرقة بغير طرق أهل البيت عليهم السلام، رواها محمد بن محمد بن الأشعث بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وفي آخره أيضاً عشرون حديثاً كذلك، والظاهر: أن طرقها عامية ألحقها بهذا الكتاب وصرح في عنوان بعضها بأنه من غير طريق أهل البيت عليهم السلام.

وقد وزع أخبار (الجعفريات أو الأشعثيات) المحدث النوري على أجزاء (مستدرك الوسائل) الثلاثة.

كان في صحن حرم الكاظمين عليهما السلام قبران - وقد هدما أخيراً - يزورهما الزائرون. وينسبون أحدهما إلى إبراهيم الأكبر ابن الإمام موسى الكاظم عليه السلام الذي هو صاحب أبي السرايا، على الأشهر، فإنه قد حارب المأمون وكسر وفر

إلى مكة، ولما جاء المأمون إلى بغداد - بعد موت الإمام الرضا عليه السلام - جاء إبراهيم إلى بغداد فأمنه المأمون ومات ببغداد، ودفن قرب قبر أبيه الكاظم عليه السلام.

وأما **القبر الثاني** الذي إلى جنبه فالمشهور - عند الناس - أنه قبر إسماعيل ابن الإمام الكاظم عليه السلام، وليس بمحقق لأن المشهور عند النسابين والمؤرخين أن قبر إسماعيل المذكور بمصر (القاهرة)، وقال ابن شهر آشوب[١]: «سكن مصر وولده بها» ثم ذكر مؤلفاته.

(١) معالم العلماء ص٧، طبع النجف الأشرف، سنة١٣٨٠ هـ.

إسماعيل بن موسى عليه السلام

إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، سكن مصر، وولده بها.

وله كتب يرويها، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مبوبة، منها: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الدعاء، كتاب السنن والآداب، كتاب الرؤيا.

أخبرنا بجميعها الحسين بن عبيد الله، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن **الأشعث** بن محمد الكوفي بمصر قراءة عليه من كتابه، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: حدثنا أبي إسماعيل[1].

وإسماعيل هذا هو صاحب كتاب (الجعفريات) المعول عليه عند الفقهاء، ومن الأصول الاصطلاحية المخصوصة بالذكر في الإجازات وهي ألف حديث بإسناد واحد مرتبة على كتب الفقه، ذكرها النجاشي والشيخ في الفهرست، وقد رواها **إسماعيل** ابن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر الصادق، عن آبائه عليهم السلام ولذا يقال لها: (**الجعفريات**).

ويرويها أيضاً عن الشريف إسماعيل، ولده أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام، ويرويها عن أبي الحسن موسى الشيخ أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، ولذا يقال لها (**الأشعثيات**)[2].

---

(١) الفهرست، الشيخ الطوسي ص٤٥-٤٦، رقم: ٢/٣١، رجال النجاشي ص٢٦، رقم: ٤٨.

(٢) الفوائد الرجالية، السيد بحر العلوم١/ ٤٢٨، هامش، والأشعثيات قد طبعت بإيران سنة =

والأشعثيات: ويقال له الجعفريات أيضاً؛ من الكتب القديمة المعول عليها عند الأصحاب؛ بل هو من الأصول الاصطلاحية المخصوصة بالذكر في الإجازات كما ذكره شيخنا [النوري] في خاتمة المستدرك مع بسط القول فيه، وإن لم أجد التصريح بإطلاق الأصل الاصطلاحي عليه من القدماء؛ إلا أن السيد ابن طاووس في عمل شهر رمضان روى عنه حديثاً؛ ثم قال: (وهذا الحديث وقف فيه الإسناد في الأصل إلى مولانا عليه السلام)، يعني أنه عليه السلام في هذا الأصل لم يروه بالخصوص عن النبي صلى الله عليه وآله، لكن تدل الرواية العامة على أن كل ما رواه فهو عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ويحتمل أنه أراد أصل الكتاب لقوله أولاً كتاب الجعفريات، وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن، كذا وصفه العلامة الحلي في إجازته لبني زهرة المدرجة في كتاب الإجازات بآخر أجزاء بحار الأنوار للمولى المجلسي رحمه الله.

وتلك الأحاديث مرتبة على كتب الفقه: الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصوم، الحج، الجنائز، الطلاق، النكاح، الحدود، الدعاء. السنن والآداب.

وصدر أكثر أحاديثها باسمه محمد، عن موسى عن أبيه، وفي جملة منها: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى الخ.

= ١٣٧٠هـ، في ٢٥١ صفحة، ملحقة بكتاب قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري. راجع: الذريعة ٢/ ١٠٩ و٥/ ١١٢.

وعبد الله هذا: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا [المتوفى سنة ٣٧١هـ]، قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدثني أبو الحسن موسى كما وقع كذلك في أول النسخة التي حصلت عند شيخنا العلامة النوري وذكرها مفصلاً في خاتمة المستدرك، وذكر جمعاً آخر ممن يروونها عن محمد بن الأشعث غير عبد الله المذكور؛ ومنهم:

الشيخ التلعكبري بالإجازة سنة٣١٣هـ هذا الكتاب مما لم يظفر به العلامة المجلسي ولا المحدث الحر العاملي مع شدة تنقيبهما للكتب وإنما ذخره الله تعالى لشيخنا العلامة النوري ومنَّ عليه بحصول نسخة منه ضمن مجموعة عنده، ثم هيأ له مصادر أُخرى مصححة معتبرة ووفقه لتأليف مستدرك الوسائل عن تلك المصادر كما ذكرها مع براهين صحتها واعتبارها في أول خاتمة المستدرك وكان حصوله عنده أول داعٍ وأقوى محرك له على هذا التأليف، ولذا بدأ بذكره في الخاتمة قبل سائر المصادر كما أنه قدم أحاديثه في كل باب على سائر الأحاديث، فأصبح كتاب المستدرك من بركة هذا الكتاب ومصادره المعتبرة كسائر المجاميع الحديثية المتأخرة في أنه يجب على عامة المجتهدين الفحول أن يطلعوا عليها ويرجعوا إليها في استنباط الأحكام عن الأدلة كي يتمّ لهم الفحص عن المعارض ويحصل اليأس عن الظفر بالمخصص، وقد أذعن بذلك جل علمائنا المعاصرين لمؤلفه ممن أدركنا بحثه وتشرفنا بملازمته فلقد سمعت شيخنا الآية الخراساني صاحب الكفاية يلقي ما ذكرنا على تلامذته الحاضرين تحت منبره البالغين إلى خمس مئة أو أكثر بين مجتهد أو قريب من الاجتهاد مصرحاً لهم بأن الحجة للمجتهد في عصرنا هذا لا تتم قبل الرجوع إلى المستدرك، والاطلاع على ما فيه من الأحاديث ولقد شاهدت عمله على ذلك في عدة ليالٍ، وفقت لحضور مجلسه الخصوصي في داره الذي كان ينعقد بعد الدرس العمومي لبعض خواص تلاميذه للبحث في أجوبة الاستفتاءات بالرجوع إلى الكتب الحاضرة في ذلك المجلس ومنها المستدرك فكان يأمرهم بقراءة ما فيه من الحديث الذي يكون مدركاً للفرع المبحوث عنه.

وأما شيخنا الحجة شيخ الشريعة الأصفهاني فكان من الغالين في المستدرك

ومؤلفه، وكذا شيخنا الآية الأتقى ميرزا محمد تقي الشيرازي قدس الله أسرارهم[١].

الجعفريات: للقاضي أبي المحاسن الروياني، نسبه إليه ابن شهر آشوب في الكنى، لكن ذكر أنه عامي، أقول: هو الإمام عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الشيعي المتستر بالشافعية المولود في (٤١٥هـ)، والشهيد في (٥٠٢هـ) وقد قتله فدائية الباطنية غيلة في رويان صرح بتشيعه متستراً صاحب «الرياض» في ترجمة مفصلة له. وقال: إنه من مشايخ الإمام السيد فضل الله الراوندي الذي هو شيخ ابن شهر آشوب توفي بعد (٥٤٨هـ).

أقول: يروي الراوندي في كتابه «النوادر» أكثر أحاديثه المستخرج من «الجعفريات» المعروف بالأشعثيات عن شيخه القاضي الروياني هذا، فإنه ذكر الراوندي هذا في أول أحاديث نوادره أنه رواه عن الروياني هذا وهو رواه عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري، وهو رواه عن أبي محمد سهل بن أحمد بن عبد الله الديباجي، وهو رواه عن أبي علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام، ثم اكتفى في سند بقية أحاديث الكتاب بقوله: **وبهذا الإسناد** إلا في قليل من الأحاديث.

ومن رواية الراوندي في نوادره الجعفريات الآتي ذكره عن الروياني ينقدح في النفس احتمال اتحاد هذا الجعفريات الذي نسبه تلميذ الراوندي وهو ابن شهر آشوب إلى الروياني مع «الجعفريات» المعروف بـ «الأشعثيات» الذي يرويه الروياني لتلميذه الراوندي، ولا يندفع هذا الاحتمال بمجرد إمكان رواية الروياني للجعفريات الآتي بإسناده إليه مع كونه مؤلفاً لكتاب آخر موسوم بـ «الجعفريات»، والله أعلم.

رواية الأبناء عن الآباء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تأليف الشيخ أبي علي، محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي.

---

(١) الذريعة ٢/ ١٠٩-١١١، رقم: ٤٣٦.

نقل عنه بهذا العنوان السيد ابن طاووس، تعقيب الجمعة في (جمال الأسبوع)[١]، وكذا نقل عنه في (فلاح السائل) في الفصل الثاني والعشرين دعاء الغروب.

والروايتان موجودتان في (**الأشعثيات**) الموسوم بالجعفريات أيضاً، فالظاهر أنه الكتاب المشتمل على ألف وخمسمائة ونيف حديث، كلها بسند واحد رواه ابن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام كل ابن عن أبيه إلى أن ينهى إلى أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله، فيقال له الجعفريات بملاحظة جعفر، والأشعثيات بملاحظة ابن الأشعث، ورواية الأبناء عن الآباء من أهل البيت أو من آل الرسول.

وبما أن السيد أبا الرضا فضل الله الراوندي رواه عن أبي المحاسن الشهيد عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الذي يرويه بسنده إلى ابن الأشعث فيقال له (نوادر الراوندي).

وعد ابن شهر آشوب في (معالم العلماء) الجعفريات من تصانيف الروياني، وبالجملة (الأشعثيات) و(الجعفريات)، و(كتاب النوادر)، و(رواية الأبناء عن الآباء) كلها كتاب واحد، ولمّا لم يسمَّ فيه باسم خاص، يعبر عنه بهذه العناوين.

مجموعة الشهيد: حيث اختصار الجعفريات؛ المعروف بالأشعثيات، وهي بخط الشيخ شمس الدين محمد بن علي الجبعي [جد الشيخ البهائي في مجموعته الموجودة في طهران] كتبها عن خط [السعيد أبي عبد الله محمد بن مكي] الشهيد [سنة ٧٨٦هـ]، وهي أيضاً حصلت بيد شيخنا العلامة النوري، وفيها مختصر كتاب «الأشعثيات» أو «الجعفريات» في مقدار ثلث الكتاب وفي آخره يقول محمد بن علي الجباعي: إلى ههنا وجدت من خط الشيخ محمد بن مكي من الجعفريات على أني تركت بعض الأحاديث وأولها ناقص ولعل آخرها كذلك. وذلك اليوم الاثنين سادس شهر ربيع الأول ٨٧٢[٢].

---

(١) جمال الأسبوع ص٤١٩.

(٢) الذريعة ٢٠/١١٣، رقم: ٢١٦٨، و١/٣٥٦، رقم: ١٨٧٢.

والجعفريات وبهذا الاسم نقل عنه: القاضي أبو حنيفة النعمان المغربي المصري في بعض مؤلفاته الفقهية المخطوطة. ويسمى الكتاب - أيضاً - بالأشعثيات، نسبة إلى راويه ابن الأشعث المذكور، الذي هو مجرد راوٍ للكتاب، وليس مؤلفاً له قطعاً.

وقد ذكر النجاشي في ترجمة إسماعيل بن الإمام الكاظم أن: له كتباً يرويها عن أبيه عن آبائه. وقد رجحنا في بحث أسند عنه أن الأقوى أن يكون الكتاب من تأليف الإمام الصادق عليه السلام [1].

وفي نهاية الجعفريات واحد وعشرون رواية برواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي، فيكون مجموع الروايات الموجودة في الجعفريات هو (١٧٨١) رواية.

وقد طبعت (الجعفريات) أو الأشعثيات بإيران مع (قرب الإسناد) لعبد الله بن جعفر الحميري سنة ١٣٧٠هـ، وهي تتضمن ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن.

أسماء الكتب التي اعتمدت على كتاب الجعفريات على سبيل المثال لا الحصر

١ - **إقبال الأعمال**: مضمار السبق في ميدان الصدق: السيد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ت٦٦٤هـ.

٢ - **البيان**: الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول.

٣ - **بحوث في شرح العروة الوثقى**: الشهيد الفقيه السيد محمد باقر الصدر.

٤ - **البدر الزاهر في صلاة الجمعة والمسافر**: بحث السيد حسين البروجردي، بقلم الشيخ حسين المنتظري، ط/٣، (الأولى المحققة).

٥ - **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: العلامة محمد باقر بن محمد تقي المجلسي، ت١١١١هـ.

(١) تدوين السنة الشريفة، السيد محمد رضا الجلالي، ص١٦٦-١٦٧.

٦ - **تحريرات في الفقه، الخلل في الصلاة**: السيد مصطفى الخميني توفي ١٣٩٨، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/ ١.

٧ - **تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة**: السيد مصطفى الخميني.

٨ - **التنقيح في شرح العروة الوثقى/ كتاب الصلاة**: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ.

٩ - **التنقيح في شرح العروة الوثقى/ كتاب الطهارة**: قم، نشر: دار الهادي للمطبوعات قم، توزيع: دار الأنصاريان، في ذي الحجة ١٤١٠هـ.

١٠ - **تفسير القرآن الكريم/ مفتاح أحسن الخزائن الإلهية**: السيد مصطفى الخميني، توفي ١٣٩٨، تحقيق ونشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، ط/ ١، طبع: مطبعة مؤسسة العروج، في جمادى الثاني ١٤١٨هـ.

١١ - **تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**: الفقيه المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، توفي ١١٠٤هـ تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بقم المشرفة، ط/ ٢، طبع: مهر، قم، في ١٤١٤هـ.

١٢ - **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: شيخ الفقهاء وإمام المحققين الشيخ محمد حسن الجواهري، توفي ١٢٦٦هـ، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، ط/ ٢، في١٣٦٥هـ، طبع: خورشيد، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٣ - **الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي**: علي أكبر الكلانتري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي ط/ ١، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، في عام ١٤١٦هـ.

١٤ - **جامع أحاديث الشيعة**: السيد حسين البروجردي، توفي ١٣٨٣هـ، طبع: **المطبعة العلمية**، قم، في عام١٣٩٩هـ، أُلف تحت إشراف آية الله العظمى حاج حسين **الطباطبائي** البروجردي.

١٥ - **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: العالم البارع الفقيه

المحدث المحقق الشيخ يوسف البحراني، توفي ١١٨٦هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

١٦ - **الخمس**: الشيخ مرتضى الحائري توفي ١٤٠٦هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي، ط/١، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة في ١٤١٨هـ.

١٧ - **خاتمة مستدرك الوسائل**: خاتمة المحدثين الحاج الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي توفي ١٣٢٠هـ، ط/١، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، طبع: ستاره، قم، في رجب ١٤١٥هـ.

١٨ - **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، توفي ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٩ - **در المنضود في أحكام الحدود**: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد محمد رضا الگلپايگاني توفي ١٤١٤هـ، تأليف بقلم الحجة الشيخ علي الكريمي الجهرمي، ط/١، طبع في شوال المكرم ١٤١٢هـ، طبع: أمير، نشر: دار القرآن الكريم، قم المقدسة.

٢٠ - **دراسات في المكاسب المحرمة**: الشيخ حسين المنتظري، ط/١، طبع: القدس، قم، نشر: نشر تفكر، في ربيع الأول ١٤١٥هـ.

٢١ - **دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية**: الشيخ حسين المنتظري، ط/١، طبع: مكتب الإعلام الإسلامي، نشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية قم، في جمادى الثانية ١٤٠٨هـ.

٢٢ - **دراسات فقهية في مسائل خلافية**: صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: الشيخ نجم الدين الطبسي، ط/١، نشر: منشورات العهد، في١٤٢٢هـ.

٢٣ - **درر الأخبار، منتخب بحار الأنوار**: آية الله سيد مهدي حجازي،

ترجمة: الدكتور السيد علي رضا حجازي، ومحمد عيدي خسرو شاهي، ط/١، طبع: نمونه، نشر: دفتر مطالعات تاريخ ومعارف إسلامي، في٢٠ جمادى الثاني ١٤١٩هـ، وطبع هذا الكتاب في سنة ١٤١٧هـ، في بيروت.

٢٤ - **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: الشهيد الأول، توفي ٧٨٦هـ.

٢٥ - **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: العلامة المحقق ملا محمد باقر السبزواري، ١٠٩٠هـ.

٢٦ - **صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية**: الشيخ نجم الدين الطبسي، ط/١.

٢٧ - **طب أهل البيت** عليهم السلام **والطب العربي القديم والطب الحديث**: آية الله الفقيه المحقق الدكتور النقيب الشريف السيد محسن عبد الله السراوي (دام ظله).

٢٨ - **عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة**: للمحدث البارع الشيخ حسين آل عصفور البحراني، توفي ١٢١٦هـ.

٢٩ - **عبد الله بن سبأ وأساطير أُخرى**: السيد مرتضى العسكري.

٣٠ - **فقه الصادق** عليه السلام: السيد محمد صادق الروحاني.

٣١ - **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**: تقرير بحث السيد علي السيستاني، ط/١.

٣٢ - **كشف اللثام عن قواعد الأحكام**: الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي، توفي ١١٣٧هـ.

٣٣ - **كتاب الصلاة**: آية الله العظمى الشيخ عبد الكريم الحائري، توفي ١٣٥٥هـ.

٣٤ - **كتاب الصلاة**: تقرير أبحاث آية الله العظمى الحاج السيد محمد المحقق الداماد، توفي ١٣٨٨هـ، تأليف الشيخ عبد الله الجوادي الآملي.

٣٥ - **كتاب الصلاة**: تقرير أبحاث آية الله العظمى الحاج السيد محمد المحقق الداماد، توفي ١٣٨٨هـ.

٣٦ - **كتاب الخلل في الصلاة**: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.

٣٧ - **كتاب البيع**: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.

٣٨ - **كتاب الطهارة**: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.

٣٩ - **كتاب الحج**: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني توفي ١٤١٤هـ.

٤٠ - **كتاب الطهارة**: تقرير أبحاث السيد محمد رضا الموسوي الگلپايگاني توفي ١٤١٤هـ، بقلم: الشيخ محمد هادي المقدس النجفي.

٤١ - **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: الفقيه المحقق السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، توفي ١٠٠٩هـ.

٤٢ - **مشارق الشموس في شرح الدروس**: المحقق المدقق العلامة حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، توفي ١٠٩٩هـ.

٤٣ - **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة**: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي، توفي ١٢٢٦هـ.

٤٤ - **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: العلامة الفقيه المحقق أحمد بن محمد مهدي النراقي توفي ١٢٤٤هـ.

٤٥ - **مصباح الفقيه**: آقا رضا الهمداني، توفي ١٣٢٢هـ.

٤٦ - **مستمسك العروة الوثقى**: لفقيه عصره آية الله العظمى السيد محسن الحكيم، توفي ١٣٩٠هـ.

٤٧ - **مباني العروة الوثقى/ كتاب النكاح**: تقرير لبحث آية الله العظمى السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي توفي ١٤١١هـ.

٤٨ - **المكاسب المحرمة**: السيد روح الله الخميني، توفي ١٤١٠هـ.

٤٩ - **الميزان في تفسير الميزان**: السيد محمد حسين الطباطبائي توفي ١٤١٢.

٥٠ - **الموسوعة الفقهية الميسرة**: الشيخ محمد علي الأنصاري، ط/ ١.

٥١ - **مصباح المنهاج، التقليد**: السيد محمد سعيد الحكيم، ط/ ١.

٥٢ - **منهاج الفقاهة التعليق على مكاسب الشيخ الأعظم**: السيد محمد صادق الروحاني.

٥٣ - **المسائل المستحدثة**: السيد محمد صادق الروحاني، ط/ ٤.

٥٤ - **مستدرك سفينة البحار**: الشيخ علي النمازي الشاهرودي توفي ١٤٠٥هـ.

٥٥ - **موسوعة أحاديث أهل البيت** عليهم السلام: الشيخ هادي النجفي، ط/ ١.

٥٦ - **مناقب آل أبي طالب**: الإمام الحافظ ابن شهر آشوب رشيد الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي حبيش السروي المازندراني توفي ٥٨٨هـ. طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.

٥٧ - **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**: خاتمة المحدثين الحاج الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي، توفي ١٣٢٠هـ.

٥٨ - **نهج السعادة في مستدرك نهج البلاغة**: الشيخ محمد باقر المحمودي.

٥٩ - **النوادر**: الإمام السيد ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي، توفي ٥٧١هـ، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، ط/ ١.

٦٠ - **الينابيع الفقهية**: علي أصغر مرواريد، ط/ ١.

٦١ - **الكتب الفقهية المخطوطة للقاضي النعمان المغربي المصري** رحمه الله . . .

عملنا في تحقيق الكتاب

١ - لقد اعتمدت على الطبعة الحجرية الصادرة في طهران المكتوبة بخط أبي القاسم خوشنويس المؤلفة من ٢٥١ صفحة.

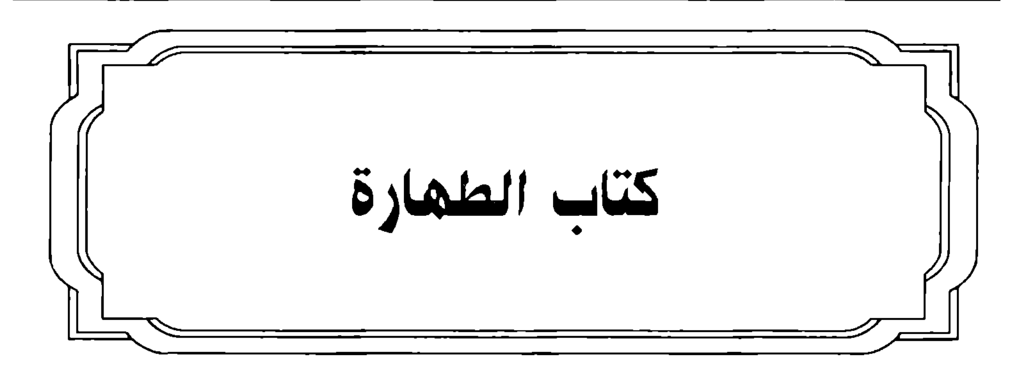
٢ - مقارنة الأحاديث مع كتابي: النوادر للراوندي، ومستدرك الوسائل للعلامة الكبير الميرزا النوري الطبرسي رحمه الله، وغيرهما من الكتب التي نقلت أكثر روايات الجعفريات.

٣ - تخريج الأحاديث من المصادر المعتبرة.

٤ - شرح بعض المفردات والمصطلحات الصعبة، والرد على بعض الأحاديث المخالفة للأصول الإمامية.

٥ - ترقيم الأحاديث المتضمنة في الكتب وفيها أبواب بشكل متسلسل.

المحقق



كتاب الطهارة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١/١ - أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع، قيل له: حدّثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشّيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي.

قالا: أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطّار.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقا.

قال: أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة.

قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.

قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الماء يطهر ولا يطهر**[١].

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٥، مرسلاً عن الإمام الصادق عليه السلام، باب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢. الكافي ٣/ ١، كتاب الطهارة، باب طهور الماء، ح١، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن=

باب طهارة الماء الجاري

٢/٢ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **الماء الجاري لا ينجسه شيء**[1].

٣/٣ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **الماء الجاري يمرّ بالجيف والعذرة والدّم يتوضّأ منه ويشرب منه ليسَ ينجسه شيء**[2].

٤/٤ - أخبرنا محمد حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **أربع لا ينجسهن شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب، فسُئل ما نجاسة الجسد.**

فقال: لو أن رجلاً عانق امرأته وهي حائض حتى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل، ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابة لم تغتسل لم نأمره أن يعيد الغسل.

قال: **والماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدّم: يتوضّأ منه، ويشرب منه ليس ينجسه شيء**[3].

قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين.

قال: **إذا أصابها قذر ثمّ أتت عليها الشمس فقد طهرت.**

قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين.

قال: **لو أن امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها إلا موضع الذي أصابه الدّم.**

= النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، تهذيب الأحكام ١/ ٢١٥، المحاسن ٢/ ٥٧٠، كتاب الماء، ح٤، دعائم الإسلام ١/ ١١١، ذكر المياه، النوادر ص١٨٨، ح٣٣٣.

(١) النوادر ص١٨٨، ح٣٣٤، دعائم الإسلام ١/ ١١١عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

(٢) النوادر ص١٨٨، ح٣٣٥، دعائم الإسلام ١/ ١١١عن الصادق عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ، نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ١١١، ذكر المياه.

قال: ولو أن رجلاً جامع في ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعصر[(١)] لأمرناه بالصلاة فيه؛ ولم نأمره بغسل ثوبه لأن الثوب لا ينجسه شيء.

باب الماء يرد عليه الكلاب والسباع

١/٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم فقالوا: إن لنا حياضاً تردها السباع والكلاب والوحش والبهائم؟

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **لها ما أخذت بأفواهها وبطونها، ولكم سائر ذلك**[(٢)].

باب البئر يقع فيها ما فيه الدم فيموت

١/٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سئل عن بئر وقع فيها مما فيه الدم فيموت.

فقال: **إن كان شيئاً له دم نزح من مائها مائة دلو ثم يستعذب بمائها.**

باب بول الصبي قبل أن يطعم الطعام

١/٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **لبن الجارية وبولها يغسل من الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها؛ ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين**[(٣)].

٢/٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) في بعض النسخ: يعصر.

(٢) الهداية للصدوق ص٦٨، أبواب الطهارة، رقم: ١١، باب المياه.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص٩٥، باب المياه وشربها... المقنع ص١٥، كيفية وضوء المتقنعة، الهداية ص٧٢، باب المياه، رقم: ١١، علل الشرائع ١/ ٢٩٤، باب ٢٢٥، ح١، من لا يحضره الفقيه =

جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام : **أن النبي بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما فكان لا يغسل بولهما من ثوبه**[١].

باب بيع فضل الماء

٩/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **من باع فضل الماء منعه الله فضله يوم القيامة**[٢].

باب صفة الاستبراء من البول

١٠/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات**[٣].

١١/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله : من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان**[٤]**، ثم يسلتها ثلاثاً**[٥].

= ١/ ٦٨، ح١٥٧، الاستبصار ١/ ١٧٣، ح١/٦٠١، باب بول الصبي، رقم: ١٠١، الخلاف للطوسي ١/ ٤٨٥، مسألة ٢٢٩، تهذيب الأحكام ١/ ٢٥٠، ح٧١٨/ ٥، باب ١٢، تطهير الثياب. . .

(١) النوادر ص١٨٩، ح٣٣٧.

(٢) النوادر ص٢٢٧، ح٤٦٢، مسند ابن حنبل ٢/ ٥٩٥، ح٦٦٨٥، وص٦٨٥، ح٧٠٧٧، كلاهما عن شعيب، عن أبيه عنه رضي الله عنه ، وص٦٠٦، ح٦٧٣٤، عن عبد الله بن عمرو، المصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١١٠، ح٤، عن أبي قلابة، مسند أبي يعلى ١/ ٣٨٨، ح٨٢٤، عن سعد.

(٣) النوادر ص٢٣٠، ح٤٧٠، السنن الكبرى للبيهقي ١/١١٣، باب الاستبراء من البول، وعن الجعفريات مستدرك الوسائل ١/ ٢٥٩ - ٢٦٠، ب١٠، ح٥٣٦/ ١.

(٤) **العجان**: الأست، وهو مابين القبل والدبر. لسان العرب ١٣/ ٢٧٨، عجن.

(٥) مستدرك الوسائل ١/ ٢٦٠، ب١، ح٥٣٧ / ٢.

باب التسمية على البول

١٢/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل بسم الله، فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ**(١).

باب النهي عن أن يطمح الرجل ببوله

١٣/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله **أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء**(٢).

١٤/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله **أن يبول الرجل وفرجه بادٍ للقمر**(٣).

١٥/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من فقه الرجل أن يرتاد لبوله**(٤)**، ومن فقه الرجل أن يعرف موضع بزاقه في النادي**(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٥٣، ب٥، ح٥١٤ / ٧.

(٢) الكافي ٣/ ١٥، الطهارة ب١١، ح٤، من لا يحضره الفقيه١ / ٢٧، ح٥٠.
طمح ببوله: أي رماه في الهواء، ويقال: إذا رميت بشيء في الهواء قلت: طمحت به تطميحاً. لسان العرب ٢ / ٥٣٥، طمح.

(٣) مكارم الأخلاق ص٤٢٤، النوادر ص٢٣٠، ح٤٧١، الكافي ٣/ ١٥، ح٤، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ١/ ٣٥٢، ح١٠٤٥، عن مسمع، عن الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٧، ح٥٠، كلها نحوه.

(٤) **قوله: ... أن يرتاد لبوله**: أي يتخير موضعاً مناسباً، كالمرتفع، أو كثير التراب.

(٥) النوادر ص٢٠٠، ح٣٧٩، الكافي ٣/ ١٥، ح١، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله =

باب صفة فعل رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتنخع أو يبزق وعند دخوله الخلاء[١]

١٦/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام : **أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يتنخع[٢] وبين يديه الناس، غطى رأسه، ثم دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك، وكان ﷺ إذا أراد الكنيف غطى رأسه[٣]**.

١٧/٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: **علمني رسول الله ﷺ إذا دخلت الكنيف أن أقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، النجس الرجس الشيطان الرجيم[٤]**.

باب الرخصة في استعمال الصفر

١٨/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : **أن رسول الله ﷺ توضأ في طست نحاس[٥]**.

باب سؤر الهر

١٩/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

= وفيه: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله، تهذيب الأحكام ١/ ٣٣، ح٨٦، عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام ، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ١٠٤.

(١) في المخطوطة: باب صفة فعل رسول الله عند دخوله الخلاء.

(٢) النخاعة: النخامة، هي ما يخرجه الإنسان من حلقه. مجمع البحرين ٤/ ٣٩٥.

(٣) النوادر ص٢٠٠، ح٣٨٠، دعائم الإسلام ١/ ١٠٤.

(٤) النوادر ص٢٢٧، ح٤٦٤، الكافي ٣/ ١٦، ح١، تهذيب الأحكام ١/ ٢٥، ح٦٣، كلاهما عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، وص٢٤، ح٦٢، عن علي بن أسباط.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٨٣، ب٢٩، ح٦١١/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: **بينا رسول الله ﷺ يتوضأ إذ لاذ به هر فعرف رسول الله ﷺ أنه عطشان، وأصغى**[١] **إليه الإناء حتى شرب منه الهر، ثم توضأ بفضله**[٢].

باب فضل الطهارة

٢٠/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **أخبرني أبي أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا بالوا توضأوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة**[٣].

باب الرخصة في الاستنجاء بالأحجار[٤]

٢١/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني نافع مولى عبد الله بن عمر قال: **كان عبد الله بن عمر لا يستنجي بالماء**[٥]، **كنت آتيه بحجارة من الحرة**[٦] **فإذا امتلأت أخرجتها فطرحتها وأدخلت له مكانها**[٧].

باب الحكم في الأرض القذرة

٢٢/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام **سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر.**

---

(١) في بعض النسخ: فأصغى، أصغى الإناء: أماله.

(٢) النوادر ص١٨٧، ح٣٣٠.

(٣) النوادر ص١٨٩، ح٣٣٩.

(٤) في المخطوطة: باب الرخصة.

(٥) المغني ١/ ١٤٢.

(٦) **الحرة**: أرض ذات حجارة سود نخرات كأنها أحرقت بالنار، والحرة من الأرضين، الصلبة الغليظة، التي ألبستها حجارة سود نخرة كأنها مطرة. لسان العرب ٤/ ١٧٩، حرر.

(٧) المصنف ١/ ١٨١، ب١٨٦، ح١٣، بسند: حدثنا أبو بكر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن نافع قال: . . .

قال: **الشمس طهور لها، قال: لا بأس أن يصلى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشمس**[(١)].

٢/٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في أرض زبلت بالعذرة[(٢)] هل يصلى عليها؟ قال: **إذا طلعت عليها الشمس أو مر عليها بماء فلا بأس بالصلاة عليها**[(٣)].

٣/٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا يبست الأرض طهرت**[(٤)].

باب أنه من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيمم من غيرها ولو من غبار ثوبه[(٥)]

١/٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة، فليتيمم من غيرها، ولو من غبار ثوبه**[(٦)].

باب صفة الأرض الطاهرة

١/٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٣، ب٢٢، ح٢٧٦٠/ ٢.

(٢) يقال: زبلت الأرض إذا اسمدتها.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٣، ب٢٢، ح٢٧٦١/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٧٤، ب٢٢، ح٢٧٦٢.

(٥) في المخطوطة: باب الأرض المبتلة.

(٦) النوادر ص٢٢٧، وزاد فيه: ... أو غبار سرجه وإكافه، ح٤٦٤، تهذيب الأحكام ١/ ١٨٩، ح٥٤٤-٥٤٦، وص١٩٥، ح٥٥١، مسند زيد ص٨٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: **الأرض كلها مسجد إلا حمّام أو مقبرة**[(١)] **أو حش**[(٢)] [(٣)].

٢٧/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **الأرض كلها مسجد إلا حمّام أو مقبرة أو بئر غائط**[(٤)].

باب وقوع الذباب على الثياب

٢٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال أبي علي بن الحسين: **يا بني اتخذ ثوباً للغائط، رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق، ثم يقعن عليَّ**، قال: ثم أتيته، فقال: **ما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوبا ثوبا، فرفضه**[(٥)].

باب حكم البئر القريب من الكنيف[(٦)]

٢٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، إن لنا بئراً وهو متوضؤنا وربما عجّنا العجين من مائها وإن بئر الغائط منها أربعة أذرع ولا نزال نجد رائحة نكرهها من البول والغائط.

---

(١) المحاسن ٢/ ٣٦٥، ب٢٩، ح١١٩، وفيه: القبر.

(٢) **الحش**: البستان، سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. لسان العرب ٦/ ٢٨٦، مادة حشش.

(٣) النوادر ص١٩٩، ح٣٧٥، تهذيب الأحكام ٣/ ٢٥٩، ح٧٢٨، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام، نحوه.

(٤) الاستبصار ١/ ٤٤١، ب٢٧٢، ح١٦٩٩/ ١.

(٥) النوادر ص٢٢٧-٢٢٨، ح٤٦٥، البداية ٩/ ١١٣، وفيه: إلّا ثواب واحد، فرفضه.

(٦) في المخطوطة: باب كم حريم البئر في الدار.

فقال علي عليه السلام: **طمَّها أو باعد الكنيف عنها إذا وجدت ريح العذرة منها**[١].

باب النهي عن التغوط على شفير البئر أو شط النهر أو تحت الشجرة المثمرة[٢]

١/٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: **نهى رسول الله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو شط نهر يستعذب منه أو تحت شجرة مثمرة**[٣].

باب كم حريم الآبار والعيون

١/٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح**[٤] **إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق إذا تضايق على أهله سبعة أذرع**[٥].

باب فضل السواك[٦]

١/٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نظفوا طريق القرآن.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٠٨، باب ٢٣، ح٣٧٦/ ٢.

(٢) في المخطوطة: باب حريم النهر القائم والشجرة المثمرة.

(٣) الخصال ص٩٧، ح٤٣، تهذيب الأحكام ١/ ٣٥٣، ح١٠٤٨/ ١١.

(٤) الناضح: البعير الذي يستقى عليه الماء. لسان العرب ٢/ ٦١٩. والمراد هنا: حد حريم البئر التي يستقى منها بالناضح.

(٥) النوادر ص١٩١-١٩٢، ح٣٤٨، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٦) السواك، بالكسر: والمسواك: ما تدلك به الأسنان من العيدان، يقال: ساك فاه يسوكه إذا دلكه بالسواك، فإذا لم تذكر الفم قلت استاك. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٢٥، حرف السين.

فقيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: **أفواهكم.**

فقيل: يا رسول الله وكيف ننظفه؟ قال: **بالسواك**(١).

٣٣/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **استاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً**(٢).

٣٤/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أتاني جبرائيل** عليه السلام، فقال: **يا محمد كيف ننزل عليكم وأنتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء، ولا تغسلون براجمكم**(٣) (٤).

٣٥/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**(٥)، **وما أتاني صاحبي جبرئيل** عليه السلام **إلا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي**(٦) **مقادم فمي**(٧).

---

(١) الدعوات ص١٦١، ح٤٤، المحاسن ٢/ ٥٥٨، ب١٢٣، ح٩٢٨، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، مكارم الأخلاق ص٥١، النوادر ص٢٠١.

(٢) الدعوات ص١٦١، ح٤٤٥، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، ذكر السواك، النوادر ص٢٠١.

(٣) **براجمكم**: يعني المفاصل، **والبراجم**: هي العقد التي في ظهور الأصابع، يجتمع فيها الوسخ، الواحدة برجمة. النهاية ١/ ١١٣، مادة: برجم.

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١١٩، ذكر السواك، النوادر ص١٩٢.

(٥) المحاسن٢/ ٥٦٢، باب الخلال والسواك، رقم: ١٢٣،ح٩٥١، الكافي٦/ ٤٩٥، باب السواك،ح٤.

(٦) قال ابن الأثير في النهاية ١/ ٤١٠: وحديث السواك: لزمت السواك حتى كدت أُحفي فيَّ، أي أستقصي على أسناني فأُذهبها بالتسوك.

(٧) النوادر ص١٩٢، ح٣٥٠، دعائم الإسلام ١/ ١١٨، الكافي ٦/ ٤٩٥، ح٤-٥، الخصال ص٤٤٩، ح٥١، وص٤٨٠، ح٥٢، المحاسن ٢/ ٣٨٢، ح٢٣٤٦-٢٣٤٧.

٣٦/ ٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: **التشويص**[١] **بالإبهام والمسبحة عند الوضوء سواك**[٢].

٣٧/ ٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: **ثلاثة أُعطيهن النبيون صلى الله عليهم: التعطر والأزواج والسواك**[٣].

باب مقدار ماء الوضوء والغسل[٤]

٣٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي أقوام بعدي يستقلون**[٥] **ذلك فأولئك على خلاف سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس**[٦].

باب المضمضة والاستنشاق

٣٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

---

(١) التشويص: هو تدليك الأسنان وتنقيتها. مجمع البحرين ٤/ ١٧٤.

(٢) الدعوات ص١٦١، ح٤٤٦، النوادر ص٢٠١، دعائم الإسلام ١/ ١١٩، ذكر السواك.

(٣) عنه النوادر ص٢٣١، ح٤٧٢، الكافي عن طلحة بن زيد، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، من لا يحضره الفقيه ١/ ٥٢، ح١١٠، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، الخصال ص٢٤٢، ح٩٣، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم نحوه.

(٤) في المخطوطة: باب مقدار ما يلقى من الماء.

(٥) استقله: عده قليلاً، أي يعدون الصاع للغسل والمد للوضوء قليلاً.

(٦) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٤-٣٥، ح٧٠، النوادر ص٢٠١، ح٣٨٤، تهذيب الأحكام ١/ ١٣٦، ح٣٧٦-٣٧٨.

ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة الشيطان[١] .

باب صفة وضوء علي عليه السلام [٢]

١/٤٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: **كان علي عليه السلام إذا توضأ تمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وغسل ذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ونضح غابته**[٣] **ثم قال: هكذا وضأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** [٤].

باب جواز استئناف الماء لمسح الرأس[٥]

١/٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليأخذ أحدكم عند الوضوء ليمسح رأسه ماءً مستأنفاً .**

باب مسح الرأس مرة واحدة[٦]

١/٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يمسح برأسه مرّة واحدة**[٧] .

باب حكم من سها عن مسح الرأس[٨]

١/٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص٢٠٢، ح٣٨٥، وفيه: للشياطين، ثواب الأعمال ص٣٥، ح١، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

(٢) في المخطوطة: باب صفة الوضوء. (٣) الغابة: هي الشعر تحت الذقن.

(٤) النوادر ص٢٣١، ح٤٧٣، سنن أبي داود١/ ٢٨، ح١١٢-١١٧، سنن الترمذي ١/ ٦٧، ح٤٨، وص٦٨، ح٤٩.

(٥) في المخطوطة: باب المسح على الرأس. (٦) في المخطوطة: باب مسح الرّأس.

(٧) النوادر ص٢١٦، ح٤٢٨. (٨) في المخطوطة: باب من سها أن يمسح برأسه.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يقول: من توضأ فلم يمسح رأسه فإن كان في لحيته بلل فليمسح به رأسه وليمض في صلاته**(١).

باب التخلل في الوضوء والتخلل من الطعام للمصلي(٢)

١/٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ذات يوم فقال: حبّذا المتخللون.**

فقيل: يا رسول الله وما هذا التخلل.

قال: **التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير، والتخلل من الطعام، فليس شيء أشدَّ على ملكي المؤمن من أن يرتاد شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي**(٣).

باب إسباغ الوضوء

١/٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى ناراً حامية**(٤).

[حكم اللمعة الباقية بعد الغسل]

١/٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

---

(١) النوادر ص٢١٦، ح٤٢٩، تهذيب الأحكام ١/٥٩، ح١٦٥، الاستبصار ١/٥٩، ح١٧٥، كلاهما عن خلف بن حماد عمّن أخبره، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه.

(٢) في المخطوطة: **باب تخليل الأصابع.**

(٣) دعائم الإسلام ١/١٢٥، و٢/١٢٠-١٢١، النوادر ص٢٠٢، ح٣٨٦.

(٤) دعائم الإسلام ١/١٠٠، النوادر ص١٨٩، ح٣٤٠.

أن رسول الله ﷺ اغتسل من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء، فأخذ رسول الله ﷺ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع، ثم صلى بالناس[١].

٢/٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: **قال رسول الله ﷺ: البول في الماء القائم من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء**[٢].

٣/٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان رسول الله ﷺ يسكب الماء على موضع سجوده**[٣].

باب فضل الوضوء

١/٤٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: **قال رسول الله ﷺ: خلّتان لا أُحب أن يشاركني فيهما أحد: وضوئي؛ فإنه من صلاتي، وصدقتي من يدي إلى يد السائل، فإنها تقع في كف الرحمٰن**[٤].

٢/٥٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتوضأ لكل صلاة ويقرأ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾**[٥] **الآية.**

قال جعفر بن محمد: كان أمير المؤمنين يطلب بذلك الفضل وقد جمع رسول

---

(١) النوادر ص١٩٠، ح٣٤١، دعائم الإسلام ١/ ١١٥، سنن ابن ماجة ١/ ٢١٧، ح٦٦٣.

(٢) الكافي ٣/ ١٧، ح٧، عن السكوني، النوادر ص١٩٠، ح٣٤٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٥٦، ب٤٧، ح٨٣٩/ ١٣.

(٤) الخصال ص٣٣، باب الاثنين، معرفة التوحيد بخصلتين، ح٢، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله ﷺ...، النوادر ص١٩٠، ح٣٤٣.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

الله ﷺ وجمع أمير المؤمنين وجمع أصحاب رسول الله ﷺ صلوات بوضوء واحد[١].

٣/٥١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الوضوء نصف الإيمان**[٢].

باب تحريك الخاتم عند الوضوء

١/٥٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **أمرني جبرئيل أن آمر أُمتي بتحريك الخواتيم عند الوضوء والغسل من الجنابة**[٣].

٢/٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **أول ما تأخذ النار من العبد من أُمتي موضع خاتمه وسرته.**

فقيل: يا رسول الله وكيف ذلك.

قال: أمرني جبرائيل أن أُحرك خاتمي عند الوضوء وعند الغسل من الجنابة وأمرني أن أجعل إصبعي في سرتي فأغسلها عند الغسل من الجنابة، وأمرني جبرئيل أن آمر أُمتي بذلك فمن ضيع ذلك أخذت النار موضع خاتمه وسرته[٤].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/٢٩٣-٢٩٤، باب جواز إيقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث، ح٦٥٠/١.

(٢) النوادر ص١٩٢، ح٣٥١، أمالي المفيد ص٢٦٧، أمالي الطوسي ص٢٩، ح٣١، عن أبي إسحاق الهمداني.

(٣) النوادر ص٢٠٢، ح٣٨٧.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/٣٣٩، ح٧٨٢/٢.

باب الأمر بغسل المنكبين[١]

١/٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أمرني جبرائيل عن ربي عزّ وجلّ أن أغسل منكبيَّ[٢] عند الوضوء[٣].**

باب الأمر بتخليل اللحية

١/٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان إذا توضأ يخلل لحيته[٤].**

٢/٥٦ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كنت أُوضئ رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يكن يدع أن ينضح غابته[٥] ثلاثاً.**

قال جعفر بن محمد: غابته تحت لحيته[٦].

باب الرخصة في تقديم الرجلين بعضها على بعض في الوضوء والانتعال[٧]

١/٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) وقيل: الفتيكين، الفتيك؛ كأمير: ملتقى اللّحيين.

(٢) في النوادر: فنيكي: قال ابن الأثير في النهاية ٣/ ٤٧٦: فنك: فيه: أمرني جبرئيل أن أتعاهد فنيكيَّ عند الوضوء.
الفنيكان: العظمان الناشزان أسفل الأذنين بين الصدغ والوجنة، وقيل: هما العظمان المتحركان من الماضغ دون الصدغين، ومنه حديث عبد الرحمن بن سابط: إذا توضأت فلا تنسَ الفنيكين، وقيل: أراد به تخليل أصول شعر اللحية.

(٣) النوادر ص٢٠٣، ح٣٨٩، كنز العمال ٩/ ٣٠٢، ح٢٦١٠٥.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٤٣، ب٤٠، ح٧٩٦/ ٢.

(٥) المراد ما بين الحنك والرقبة من اللحية.

(٦) النوادر ص٢٠٣-٢٠٤، ح٣٩٢.

(٧) في المخطوطة: باب الرخصة في تقديم الأعضاء بعضها على بعض.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: **إذا توضأت فلا عليك بأيّ رجليك بدأت، وبأيِّ يديك بدأت، وإذا انتعلت فلا عليك بأيّ رجليك انتعلت**[(١)].

باب غسل الرجلين

١/٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقرأ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[(٢)].

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: **فمن ثقل فهو غسل القدمين، ومن خفف فقرأ وأرجلكم، فإنما هو مسح على القدمين**[(٣)].

باب المسح على الجبائر

١/٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام **في رجل يصيبه وثي**[(٤)] **أو كسر فيجبر يده أو رجله فيتوضأ ويغسل ما استقبل من الجبائر وليمسح على العصائب**[(٥)].

باب كراهة غسل باطن الرجل اليسرى باليد اليمنى

١/٦٠ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يغسلنّ أحدكم باطن رجله اليسرى بيده اليمنى**.

باب أن الخفقة والخفقتان لا توجب الوضوء

١/٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص٢٠٣، ح٣٩٠.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣١٩، ب٢٣، ح٧١٥/ ٤.
(٤) وثي: إذا أصاب العظم وهن لا يبلغ أن يكون كسراً، وقيل: أصابه وثء.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٣٧، ب٣٤، ح٧٧٥/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **إذا خفق الرجل خفقة أو خفقتين وهو جالس فليس عليه وضوء، وإذا نام حتى يغطّ[١] فعليه الوضوء**[٢].

باب من به جرح وعليه عصائب

١/٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: من كان به جرح وعليه عصائب فإنه يجزي عنه إذا توضأ أن يمسح على العصائب**[٣].

باب من حلق رأسه بعد الوضوء

١/٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء. فقال: **لا بأس، لم يزده ذلك إلا طهارة**[٤]، **وليس هذا بمنزلة الحدث الذي يتوضأ منه**.

باب ما يعاد منه الوضوء

١/٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **لا يعاد الوضوء إلا من خلّتين: غائطاً أو بولاً أو ريحاً**[٥].

٢/٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أنه كان لا يتوضأ من الدم إلا دماً يقطر أو يسيل**[٦].

---

(١) الغطيط: هو الصوت الذي يخرج مع نفس النائم. لسان العرب ٧/ ٣٦٢، غطط.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٣١-٢٣٢، ح٨٤٤/ ٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٣٧، ب٣٤، ح٧٧٦/ ٢.

(٤) النوادر ص٢٠٤، ح٣٩٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٢٨، ب٢، ح٤٣٥/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٣٤، ب٧، ح٤٥٨/ ٣.

٦٦/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنه رعف[(١)] وهو في الصلاة، وهو يصلي بالنَّاس، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضأ ولم يتكلم، ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً[(٢)]**.

٦٧/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من رعف، وهو في الصلاة، فلينصرف فليتوضأ وليستأنف الصلاة[(٣)]**.

باب ما لا يعاد منه الوضوء

٦٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله قبّل زبّ الحسين بن علي عليه السلام كشف عن أربيته[(٤)] وقام فصلى من غير أن يتوضأ[(٥)]**.

٦٩/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا بأس بسؤر ما أُكل لحمه[(٦)]**.

باب الذي يخرج منه الدود

٧٠/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الذي يخرج من دبره الدود. قال: **يتوضأ[(٧)]**.

---

(١) **الرعاف**: دم يسبق من الأنف.

(٢) النوادر ص٢٠٤، ح٣٩٤، دعائم الإسلام ١/ ١٩١، نحوه.

(٣) النوادر ص٢٠٤، ح٣٩٥، مستدرك الوسائل ١/ ٢٣٥.

(٤) **الأربية**: أصل الفخذ، وقيل: ما بين أعلى الفخذ وأسفل البطن. لسان العرب ١٤/ ٣٠٧، مادة ربا.

(٥) النوادر ص١٩٣، ح٣٥٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٢١، ب٣، ح٤١٣/ ٣.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٣٣، ب٥، ح٤٥٣/ ٢.

باب في الذي يحدث في صلاته

١/٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: **من أحدث في صلاته فليقطع وليبدأ**(١).

باب الشك بعد الفراغ من الوضوء(٢)

١/٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **من شك في وضوئه بعد فراغه فلا شكّ عليه**(٣).

باب المذي والمني والودي

١/٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: **كنت رجلاً مذّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم] لمكان فاطمة ابنته [عليها السلام] لأنها عندي، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء، فقال: يغسل طرف ذكره وأنثييه وليتوضأ وضوءه للصلاة**(٤).

٢/٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي:**

---

(١) في دعائم الإسلام١/ ١٩٠، ذكر قطع الصلاة: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: **من أحدث في صلاته فلينحرف فيتوضأ ثم يبتدئ الصلاة...**، مستدرك الوسائل ٥/ ٤٠٦، ح٦١٩٦/ ٥، ب١، من أبواب قواطع الصلاة..

(٢) في المخطوطة: **باب الذي يشك في وضوئه.**

(٣) عنه مستدرك الوسائل١/ ٣٤١، ب٣٧، ح٧٨٩/ ١.

(٤) النوادر ص٢٠٤-٢٠٥، ح٣٩٦، مسند زيد، عن الإمام زين العابدين، عن أبيه، عنه عليهم السلام، ذخائر العقبى ص١٠٦، ذكر حيائه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن علي.

فأما المذي: **فالرجل يلاعب امرأته فيمذي ففيه الوضوء.**

وأما الودي: **فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضاً.**

وأما المني: **فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل**(١).

٣/٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: **إني لمذاء وما أزيد على الوضوء.**

باب من قال: الماء من الماء

١/٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: اجتمعت قريش والأنصار؛ قالت الأنصار: الماء من الماء. وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

فقال علي[عليه السلام]: **يا معشر الأنصار! أيوجب الحد؟** قالوا: نعم.

قال: **أيوجب المهر!** قالوا: نعم.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **ما بال ما أوجب الحدّ والمهر لا يوجب الماء. وأبوا على أمير المؤمنين وأبى عليهم أمير المؤمنين**[عليه السلام](٢).

٢/٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً سُئل: هل يوجب الماء إلا الماء، فقال: **يوجب الصّداق ويهدم الطلاق، ويوجب الحد، ويهدم العدة، ولا يوجب صاعاً من ماء، هو لصاع من ماء أوجب**(٣).

٣/٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص٢٠٥٢، ح٣٩٧، مستدرك الوسائل ١/ ٢٣٨.

(٢) النوادر ص٢٠٥-٢٠٦، ح٣٩٨، مسند زيد ص٦٥، عن الإمام زين العابدين، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه مختصراً.

(٣) النوادر ص٢٠٦، ح٣٩٩.

جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **سمعت أبي علي بن الحسين عليه السلام وذكروا بين يديه قول الأنصار: الماء من الماء، فقال: أبى أجمعنا ولد فاطمة [عليها السلام] على أنه إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل قال: وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام**[1].

باب صفة مجاوزة الختان عن الختان

١/٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّه سأله سائل عن مجاوزة الختان الختان، فقال: **إذا غابت الحشفة**[2].

باب من وطئ دون الفرج

١/٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام **سُئل عن الرجل يجامع امرأته أو أهله مّما دون الفرج فيقضي شهوته.**

قال: **عليه الغسل وعلى المرأة أن تغسل ذلك الموضع إذا أصابها، فإن أنزلت من الشهوة كما أنزل الرجل فعليها الغسل**[3].

باب الرجل يحتلم إلى جانب المرأة

١/٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل يحتلم إلى جانب امرأته هل له أن يجامعها قبل أن يغتسل.

قال: **نعم، ليجامعها حتى يكون غسلاً حقاً**[4].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٥١ - ٤٥٢، ب٢، ح١١٣٥/ ٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٥٢/ ١، ب٣، ح١١٣٦/ ٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٥٤، ب٤، ح١١٤٢/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٦، ب٣٧، ح١٢٣٣/ ٢.

باب من احتلم فنسي أن يغتسل

١/٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل احتلم أو جامع فنسي أن يغتسل جمعة فصلى جمعة وهو في شهر رمضان.

فقال علي عليه السلام: **عليه قضاء الصلاة وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان**[1].

باب الرجل يبول فيخرج منه المني

١/٨٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من جامع فخرج منه بقية المني مع بوله فعليه إعادة الغسل**[2].

٢/٨٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا جامع الرجل** [امرأته] **فلا يغتسل حتى يبول مخافة أن يتردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له**[3].

٣/٨٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **وكثيراً ما كنت أسمع أبي يقول: يعجبني إذا أجنب الرجل أن يفصل بين غسله ببول، فإنّه أحرى أن لا يبقى منه شيء**[4].

قال جعفر: **وسمعت أبي يقول: إني لأُجنب أول الليل فما أغتسل حتى آخر الليل عمداً حتى أُصبح**[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٠، ب٣٠، ح١٢١٦/ ٢.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٥٤، ب٤، ح١١٤٣/ ٢.
(٣) النوادر ص٢١٦، ح٤٣١، شرح الأزهار ١/ ١١١، مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٥، ب٣٧، ح١٢٣٢/ ١.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧٧، ب٢٧، ح١٢٠٥/ ٢.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٦٩، ب١٧، ١١٨٦/ ٣.

باب صفة غسل النبي ﷺ

١/٨٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري قال: **كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يغرف على رأسه ثلاث مرات**(١).

٢/٨٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سأل الحسن بن محمد جابر بن عبد الله عن غسل رسول الله ﷺ، فقال جابر: **كان رسول الله يغرف على رأسه ثلاث مرات غرفات.**

فقال الحسن بن محمد: إن شعري كثير كما ترى.

فقال جابر: **يا حسن لا تقل ذلك، فلشعر رسول الله ﷺ كان أكثر وأطيب**(٢).

٣/٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله[ﷺ]: **الوضوء بمد والغسل بصاع**(٣).

باب صفة غسل النساء

١/٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: **إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا بأس أن لا تنقض شعرها تصب عليه الماء ثلاث حفنات ثم تعصره**(٤).

٢/٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧٠، ب١٨، ح١١٩٠/ ٤، كتاب الأم ١/ ٥٧، باب كيف الغسل.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧١، ب١٨، ح١١٩١/ ٥.

(٣) النوادر ص٢٠١، ح٣٨٤، من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٤، ح٧٠، مستدرك الوسائل ١/ ٣٤٧، ب٤٣، ح٨٠٥/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧٩، ب٢٩، ح١٢١١/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن سلمى امرأة أبي رافع خادم رسول الله ﷺ سئلت عن الغسل من الجنابة فقالت: كنا نمسك بمشط أربعة أقرن نجمعها وسط الرأس وأنتن تحسين الغسل فلا يصل إلى رؤوسكن**[١].

باب الغسل مع الطيب

١/٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كن النساء على عهد رسول الله ﷺ إذا اغتسلن من الجنابة بقيت صفرة الطيب على أجسادهن**[٢].

باب الذمية تحت المسلم لا تغتسل[٣]

١/٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يقول في الرجل تحته اليهودية أو النصرانية لا تغتسل من الجنابة.**

فقال عليه السلام: **الشرك الذّي فيها أعظم من الجنابة اغتسلت أو لم تغتسل**[٤].

باب لا بأس بعرق الجنب والحائض

١/٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا بأس بعرق الحائض والجنب**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٧٩، ب٢٩، ح١٢١٢/ ٢.

(٢) علل الشرائع ١/ ٢٩٣، ب٢٢٣، ح١، تهذيب الأحكام ١/ ٣٦٩، ح١١٢٣/ ١٦.

(٣) في المخطوطة: **باب غسل الرجل تحته الذمية.** (٤) النوادر ص٢١٦، ح٤٣٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٦٩، ب٢٠، ح٢٧٥٠/ ٢، و١/ ٢٢٢، ب٥، طهارة سؤر الجنب، ح٤١٧/ ٣.

باب الوضوء بسؤر الحائض[١]

١/٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **لا بأس أن يتوضأ بسؤر الحائض**[٢].

باب جواز صبغ الثوب بالصّبغ النجس ثم غسله

١/٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنه سُئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي، فقال: يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه فإذا الماء قد طهر الثوب**[٣].

باب التيمم

١/٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها**[٤].

---

(١) في المخطوطة: باب في الثّوب تصيبه النجاسة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٢٢، ب٦، طهارة سؤر الحائض، ح١/٤١٨.

(٣) النوادر ص٢١٦ - ٢١٧، ح٤٣٣، مستدرك الوسائل ١/ ٢١١، ب٣، من أبواب الماء المضاف، ح٣٨٥/ ٥.

(٤) النوادر ص٢١٧، ح٤٣٤، تهذيب الأحكام ١/ ٢٠١، ح٥٨٤، الاستبصار ١/ ١٦٤، ح٥٦٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٥، ب١٥، من أبواب التيمم، ح٢٦٧٧/ ٣.

يقول الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام ١/ ٢٠١، ح٥٨٤/ ٥٨: . . . لو صح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب، وإن كان لا خلاف في استباحة صلوات كثيرة به، ويحتمل أيضاً أن يكون أراد يتيمم لكل صلاة إذا احتمل أن يكون المراد به ما ذكرنا، بطل الاحتجاج به، وقد روى هذا الراوي ما يضاد هذا الخبر، ويدل على ما ذهبت إليه، أي مما يضعف الاحتجاج بالخبر.

٢/٩٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **سمعت أبي يقول: مضت السنّة أن لا يصلى بتيمم إلا صلاة واحدة ونافلتها**[١].

باب من لم يجد الماء يتيمم فإذا وجده فليغتسل وليستقبل صلاته

١/٩٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: **من أصابته جنابة فليتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته**[٢].

٢/٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أنه كان يفتي من أصابته جنابة أن يتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل وليستقبل صلاته**[٣].

باب من كان في زحام ثم أحدث

١/١٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن الرجل يكون في وسط زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أحدث ولا يستطيع الخروج من كثير الزحام والناس، قال: **يتيمم ويصلي معهم وليعد الصلاة إذا هو انصرف**[٤].

باب من كان في أرض مبتلة وجواز التيمم بالجص والنّورة

١/١٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: **من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة**

---

(١) النوادر ص٢١٧، ح٤٣٥، مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٥ - ٥٤٦، ح٢٦٧٨/ ٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤١ - ٥٤٢، ب١٢، من أبواب التيمم، ح٢٦٦٥/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٢، ح٢٦٦٦/ ٣.

(٤) النوادر ص٢١٧، ح٤٣٦، تهذيب الأحكام ١/ ١٨٥، ح٥٣٤، الاستبصار ١/ ٨١، ح٢٥٤، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ١٢١، نحوه.

وأراد أن يتيمم فلينفض سرجه أو إكافه فيتيمم بغباره، وإن كان راجلاً فلينفض ثوبه أو ضفة سرجه(١).

٢/١٠٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل هل يتيمم بالجص.

قال: **نعم**.

قيل له: فهل يتيمم بالنورة.

قال: **نعم**.

[قيل له:] فهل يتيمم بالرماد.

قال: **لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض**.

قيل: فهل يتيمم بالصفاة والنابتة على وجه الأرض. قال: **نعم**(٢).

باب جواز التيمم لمن به جرح أو قرح(٣)

١/١٠٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **قال: من كثرت به الجروح والقروح وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإن التيمم يجزيه**(٤).

باب المسح على الخفين

١/١٠٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين**(٥).

---

(١) النوادر ص٢٢٧، ح٤٦٤، مستدرك الوسائل ٢/ ٥٣٣، ح٢٦٤٩/ ٢.

(٢) النوادر ص٢١٧ - ٢١٨، ح٤٣٧، تهذيب الأحكام ١/ ١٨٧، ح٥٣٩، عن السكوني.

(٣) في المخطوطة: باب هل يتيمم من به جرح أو قرح.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٨٢، ب٣٣، من أبواب الجنابة، ح١٢٢٢/ ٢، و٢/ ٥٢٧، ب٤، من أبواب التيمم، ح٢٦٢٨/ ١.

(٥) الإرشاد ٢/ ١٦١، مستدرك الوسائل ١/ ٣٣٥، ب٣٣، من أبواب الوضوء، ح٧٦٨/ ١٢.

١٠٥/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: نشد عمر بن الخطاب الناس من رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين، فقام ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فشهدوا أنهم رأوا رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **سلهم أقبل نزول المائدة أم بعدها.**

فقالوا: لا ندري.

فقال علي عليه السلام: **لكني أدري أنه لما نزلت سورة المائدة رفع المسح ورفع الغسل فلأن أمسح على ظهر حماري أحب إليَّ من أن أمسح على الخفين**(١).

١٠٦/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت عائشة تقول: **لأن شلت يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين**(٢).

باب في المحيض

١٠٧/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام**(٣).

١٠٨/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن امرأة حاضت في شهر ثلاث حيض.

فقال: **إن شهد نسوة من بطانتها أن حيضتها كانت فيما مضى على ما ادعته فإن شهدت صدقت وإلا فهي كاذبة**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٣٥، ح٧٦٩/ ١٣.

(٢) النوادر ص٢١٨، ح٤٣٩، مستدرك الوسائل ١/ ٣٣٥، ح٧٧٠/ ١٤.

(٣) النوادر ص٢١٨، ح٤٣٨، فيه: قال علي عليه السلام: أكثر الحيض عشرة أيام وأكثر النفاس أربعون يوماً.

(٤) المعتبر ١/ ٢١٦.

باب ما يجب على الحائض من القضاء

١٠٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال:

إذا دخلت المرأة في وقت الصلاة فحاضت قضت تلك الصلاة.

وإذا رأت الطهر في وقت الصلاة قضتها.

وإذا رأت المرأة الطهر والشمس لم تغب فهي مرتفعة، فعليها قضاء صلاة العصر.

وإذا رأت الطهر بين الظهر والعصر، فعليها قضاء الظهر وتصلي العصر.

وإذا رأت الطهر قبل أن يغيب الشفق، فعليها قضاء صلاة المغرب.

وإذا رأت الطهر في جوف الليل إلى نصف الليل، فعليها قضاء العشاء الآخرة.

وإذا رأت الطهر بعد انشقاق الفجر، فعليها قضاء صلاة الغداة إن هي أخرت الغسل[١].

باب المعتكفة تحيض

١١٠/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن معتكفة حاضت، فقال: **تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في حيضها**[٢].

باب كم تقعد النفساء

١١١/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا**

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٤، من أبواب الحيض، ح١٣٣٦/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٦، ب٣٦، من أبواب الحيض، ح١٣٢٤٠/ ١.

جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها(١).

باب الحامل ترى الدم

١/١١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما كان الله عزّ وجلّ ليجعل حيضها مع حمل، فإذا رأت المرأة الدم وهي حبلى فلا تدع الصلاة إلا أن ترى الدم على رأس ولادتها إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة**(٢).

باب دفع الحد عن الحائض والنفساء والمستحاضة حتى تطهر وعن الحامل حتى تضع(٣)

١/١١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ولا على الحائض حتى تطهر ولا على النفساء حتى تطهر ولا على الحامل حتى تضع**(٤).

باب عدم الوضوء من الطعام(٥)

١/١١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أم سلمة زوج

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٤٨، ب٢، من أبواب النفاس، ح١٣٦٧/ ٤.

(٢) النوادر ص٢١٨ - ٢١٩، ح٤٤٠، تهذيب الأحكام ١/ ٣٨٧، ح١١٩٦، الاستبصار ١/ ١٤٠، ح٤٨١، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله، مستدرك الوسائل ٢/ ٢٥، ب٢٥، من أبواب الحيض، ح١٣٠٧/ ٧.

(٣) في المخطوطة: **باب الحائض يجب عليها الحد.**

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٤٩، باب ٤، ح١٣٧٠/ ١.

(٥) في المخطوطة: **باب طهارة الطعام.**

النبي ﷺ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ **فناولته كتف شاة فبينا هو يتعرقه**[١] **إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ**[٢].

٢/١١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **وحدثتني زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة بمثل ذلك**.

باب عدم الوضوء مما غيرت النار[٣]

١/١١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **لا وضوء مما غيّرت النّار**[٤].

باب لا مضمضة من طعام ولا شراب إلا اللبن[٥]

١/١١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: **لا مضمضة من طعام ولا شراب ولو فعلت ما تمضمضت إلا من اللبن**[٦].

٢/١١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) **يتعرقه**، العرق: العظم الذي أخذ عنه اللحم، **والعرق** أيضاً من عرقت العظم أعرقهُ؛ بالضم، عرقاً: إذا أكلت ما عليه من اللحم.
مجمع البحرين ٥/ ٢١٣، وفي النهاية ٣/ ٢٢٠: **تعرق العظم**: إذا أخذ ما عليه من اللحم بأسنانه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٤١، ب١٣، من أبواب نواقض الوضوء، ح٤٧٧/ ٣، و١٦/ ٢٨٢-٢٨٣، ب٥٦، من أبواب آداب المائدة ح١٩٨٨٩/ ٢.

(٣) في المخطوطة: **باب الوضوء مما مست النّار**.

(٤) المعتبر ١/ ١١٨، عن بكير بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الوضوء مما غير النار، فقال: ليس عليك فيه وضوء، إنما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل، تهذيب الأحكام ١/ ٣٥٠، ح١٠٣٤/ ٢٦، مستدرك الوسائل ١/ ٢٤٢، ب١٣، من أبواب الأسئار، ح٤٧٩/ ٥.

(٥) في المخطوطة: **باب المضمضة**.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٣٠، ب١٠٠، من أبواب آداب المائدة، ح٢٠٠٥٥/ ٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماءً**(١).

باب الحنطة يصيبها الخمر

١١٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن حنطة صب عليها خمر. قال: **الطحين، والعجين، والملح، والخبز، يأتي على ذلك كله**(٢).

باب الأمر بغسل اليد من الغمرة

١٢٠/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بغسل أيدي الصبيان من الغمر**(٣) **فإن الشياطين تشمه**(٤).

باب الدواب تموت في الإدام

١٢١/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٤٢، ب١٣، من أبواب نواقض الوضوء، ح٤٨٠/ ٦، و١٦/ ٢٨٢، ب٥٦، من أبواب آداب المائدة، ح١٩٨٨٨/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٢٥، ب٩، من أبواب الأسئار، ح٤٢٩/ ٢، و٢/ ٥٨٣، ب٣١، من أبواب النجاسات والأواني، ح٢٧٩٦/ ١.

(٣) الغمر: السهك وريح اللحم، وما يعلق باليد من دسمه. لسان العرب ٥/ ٢٢، مادة غمر، وفي النهاية ٣/ ٣٨٥،: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.

(٤) النوادر ص٢٠٣، ح٣٩٢، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦٩، ح٣٢٠، عن دارم بن قبيصة الصغاني، عن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، علل الشرائع ص٥٥٧، ح١، عن أبي بصير، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام ١/ ١٢٣، ذكر التنظيف وطهارة الفطرة.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصرد[١]: **إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله.**

قال: **وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدّم في العسل، أو في زيت، أو في السمن، وكان جامداً، جنّب ما فوقه وما تحته، ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل، يستسرج به، ولا يباع**[٢].

٢/١٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت.

قال: **الزيت خاصة يبيعه لمن يعمله صابوناً**[٣].

٣/١٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **قال علي عليه السلام في الزيت والسمن إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه استسرجوه فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مس الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب يغسل ذلك خاصة**[٤].

باب الميتة تقع في الطبخ

١/١٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة

---

(١) الصرد: طائر أكبر من العصفور. لسان العرب ٣/ ٢٤٩، صرد.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢١٠-٢١١، ح٣٨٢/ ٢، و١٣/ ٧١-٧٢، ب٦ من أبواب ما يكتسب به، ح١٤٧٨٠/ ١، و١٦/ ١٩٤، ب٣١، من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١٩٥٥٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢١١، ب٣، من أبواب الماء المضاف، ح٣٨٣/ ٣، و٢/ ٥٧٨، ح٢٧٧٦/ ٣، ١٣/ ٧٢، ح١٤٧٨١/ ٢، و١٦/ ١٩٤، ح١٩٥٦٠/ ٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢١١، ح٣٨٤/ ٤، و١٣/ ٧٢، ح١٤٧٨٢/ ٣، و١٦/ ١٩٥، ح١٩٥٦١/ ٣.

ميتة، فقال علي عليه السلام: **يهراق المرق ويغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل**[(١)].

باب السفرة تؤخذ لقطة[(٢)]

١٢٥/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر، فقال علي عليه السلام: **يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد، وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن.**

فقالوا: يا أمير المؤمنين لا تعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسيّ.

قال: **هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا**[(٣)].

باب الميتة إذا عمي أمرها

١٢٦/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن شاة مسلوخة وأُخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها، فلا يدري الذكية من الميتة.

قال: **يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب**[(٤)].

باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة[(٥)]

١٢٧/١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة.

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٧٨، ب٢٧، من أبواب النجاسات والأواني، ح٢٧٧٧/ ٤.

(٢) في المخطوطة: باب الطعام يؤخذ لقطة.

(٣) المحاسن ٢/ ٤٥٢، ب٤٩، ح٣٦٥، عن النوفلي، عن السكوني، الكافي ٦/ ٢٩٧، باب نوادر، ح٢، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٩-١٠٠، ح٢٣٢/ ١٦٧.

(٤) النوادر ص٢٠٧، ح٤٠٣، عنه البحار ٦٢/ ١٤٠، ح١٦.

(٥) في المخطوطة: باب صفة طهارة البهائم.

فقال: **قيدوه واعلفوه الكسب[١] والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلقى على ضرع شاة سبعة أيام[٢]**.

باب الجلالة واستبرائها[٣]

١٢٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها، حتى تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام، والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام، والدجاجة الجلالة تقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل[٤]**.

باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده

١٢٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل بالدقيق والخبز أو بالتمر وقال: به ينفر النعمة[٥]**.

باب غسل اليد قبل الطعام[٦]

١٣٠/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده

---

(١) الكُسب: عصارة الدهن، وقيل: فضلة دهن السمسم، وقيل: بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. لسان العرب ١/ ٧١٧، وهذا الخبر محمول على ما إذا لم ينبت اللحم ولا اشتد العظم.

(٢) الكافي ٦/ ٢٥٠، كتاب الأطعمة، ح٥، تهذيب الأحكام ٩/ ٤٥، ح١٨٦/ ١٨٦. وفيه: سبعة أيام ثم يؤكل لحمه.

(٣) في المخطوطة: **باب الجلالة من البهائم**.

(٤) النوادر ص٢٢٠-٢٢١، ح٤٤٦، عنه البحار ٦٢/ ٢٤٩، مستدرك الوسائل ٨/ ٢٣٣، ب٤٥، ح٩٣٢٩/ ١، و١٦/ ١٨٦، ب١٨، ح١٩٥٣١/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٢٤، ب٩٩، ح٢٠٠٣٧/ ٢.

(٦) في المخطوطة: **باب الأمر بغسل اليد قبل الطعام**.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه**[(١)].

٢/١٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده**[(٢)].

باب الأمر بالخلال بعد الطعام

١/١٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب والنواجذ**[(٣)] **ويجلب على العبد الرزق**[(٤)].

باب النهي عن الخلال بالقصب والريحان

١/١٣٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي بن

---

(١) المحاسن ٢/ ٤٢٤، ب٣٠، ح١٧، الدعوات ص١٤٣، ح٣٦٨، الكافي ٦/ ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح٤، الخصال ص١٣، ح٤٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٨، روضة الواعظين ص٣٠٦، في فضل الوضوء، الأمالي للطوسي ص٥٩٠، ح١٢٢٥/ ١٤، النوادر ص٢٠٧.

(٢) الدعوات ص١٤٢-١٤٣، ح٣٦٦، مسالك الأفهام ١٢/ ١٣٢، الكافي ٦/ ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده، ح١، دعائم الإسلام ١/ ١٢٣، ذكر التنظيف وطهارات الفطرة، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٨، ح٤٢٦٥، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٧، ح٤٢٣/ ١٥٨، وفيها: من غسل يده، النوادر ص٢٢١، ح٤٤٧.

(٣) المحاسن ٢/ ٥٥٩، ب١٢٣، ح٩٣٢، عنه البحار ٣/ ٤٣٩، ح١٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ١٢٠، ح٤١٠، النوادر ص٢١٢، ح٤١٨.

أبي طالب عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به ونهى أن يتخلل بالرمان والريحان**[١]**، فإن ذلك يحرك عرق الجذام**[٢].

باب الأمر بالنظافة

١/١٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليتهيأ أحدكم لزوجته كما تتهيأ زوجته له.**

قال جعفر بن محمد عليه السلام: **يعني يتهيأ بالنظافة**[٣].

باب الأمر بالختان للرجال

١/١٣٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **وجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة**[٤].

باب أول من اختتن إبراهيم

١/١٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: **أول من قاتل في سبيل الله إبراهيم عليه السلام حيث أسرت الروم لوطاً فنفر إبراهيم حتى استنقذه من أيديهم، وأول من اتخذ الرايات إبراهيم، وأول من أضاف الضيف إبراهيم، وأول من ثرد الثريد إبراهيم، وأول من شاب إبراهيم.**

---

(١) المحاسن ٢/ ٥٦٤، ب١٢٦، ح٩٦٧، الكافي ٦/ ٣٧٧، ح٩.

(٢) النوادر ص٢٣٣، ح٤٧٨.

(٣) النوادر ص٢٣٣، ح٤٧٩، وفيه: بالنظافة للصلاة.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٥٠، ب٤٠، ح١٧٨٢٥/ ١، السنن الكبرى ٨/ ٣٢٤، وقال: وهذا حديث ينفرد به أهل البيت عليهم السلام بهذا الإسناد.

وقال: وما هذا الشيب يا رب. قال: نور.

قال: رب زدني منه.

وأول من اختتن إبراهيم، اختتن بالقدوم على رأس ستين سنة من عمره(١).

١٣٧/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **قيل لإبراهيم خليل الرحمن: تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له: تطهر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له: تطهر، فحلق عانته؛ ثم قيل له: تطهر، فاختتن**(٢).

١٣٨/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **يا معشر النساء إذا خفضتن**(٣) **بناتكن فبقين من ذلك شيئاً فإنه أنقى لألوانهن وأحظى لهن**(٤).

١٣٩/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني جدي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عائشة، أنها كانت تقول: **يا معشر النساء، إذا خفضتن بناتكن فبقين، أبقى للذّاتهن في الأزواج**(٥).

باب تقليم الأظافير

١٤٠/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادرص١٤٧، ح٢٠٣، تهذيب الأحكام ٦/ ٧٠، ح٣٢٨، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام، مسند ابن حنبل ٣/٣٩٧، ح٩٤١٢، عن أبي هريرة، وليس فيه إلا: اختتن إبراهيم عليه السلام، وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم.

(٢) النوادر ص١٤٨، ح٢٠٥، مكارم الأخلاق ١/ ١٤١، ح٣٦٢، عن الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ١٢٤، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه.

(٣) خفض الجواري: وهو قطع ما خرج عن حد فروجهن، مثل ختن الغلام ولا يطلق الخفض إلا على الجارية. مجمع البحرين ٤/ ٢٠٣، القاموس المحيط ٢/ ٣٤١.

(٤) دعائم الإسلام١/ ١٢٤، وفيه: ... عند أزواجهن، مستدرك الوسائل ١٣/ ٩٤، ب١٧، ح١٤٨٧٣/ ٢.

(٥) عن مستدرك الوسائل ١٥/ ١٥١-١٥٢، ب٤٢، ح١٧٨٢٩/ ٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من قلم أظافيره يوم الجمعة لم تشعث[١] أفاصيله[٢]**.

١٤١/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من قلم أظافيره يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصيله داءً، وأدخل فيه شفاءً[٣]**.

١٤٢/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قصوا أظافيركم فإنه أزين لكم[٤]**.

باب قص الشارب

١٤٣/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يطولن أحدكم شاربه، ولا عانته، ولا شعر جناحه، فإنّ الشّيطان يتخذها مخابي يستر[٥] بها[٦]**.

---

(١) **تشعث**: هو من الشعث، وهو الانتشار والتفرق حول الأظفار كما يتشعب رأس السواك. مجمع البحرين ٢/ ٢٥٦، شعث.

(٢) النوادر ص١٤٨، ح٢٠٦، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٢٧، ح٣٠٨، عن الإمام الصادق عليه السلام، مستدرك الوسائل ٦/ ٤٤-٤٥، ب٢٧، ح٦٣٩١/ ١، وفيه: أنامله، بدل أفاصيله.

(٣) النوادر ص١٤٨، ح٢٠٧، دعائم الإسلام ١/ ١٢٤، عنه صلى الله عليه وآله، مستدرك الوسائل ٦/ ٤٥، ح٦٣٩٤/ ٤.

(٤) النوادر ص١٤٨، ح٢٠٨، الكافي ٦/ ٤٩١-٤٩٢، باب قص الأظفار، ح١٥، عن النوفلي، عن السكوني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال: **قصوا أظافيركم**، وللنساء: **اتركن فإنه أزين لكن**، دعائم الإسلام ١/ ١٢٥، عنه صلى الله عليه وآله.

(٥) في النوادر: يَستَتِرُ.

(٦) النوادر ص١٤٩، ح٢٠٩، الكافي ٦/ ٤٨٧، باب اللحية والشارب، ح١١، علل الشرائع ٢/ ٥١٩، ب٢٩٢، ح١، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٢٧، ح٣٠٧، مكارم الأخلاق ص٦٧.

باب الأمر بإزالة شعر العانة[١]

١/١٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً**[٢].

باب الدعاء بعد القيام عن الغائط[٣]

١/١٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قمت عن الغائط أن أقول: الحمد لله الذي رزقني لذة طعامي ومنفعته وأماط عني أذاه، يا لها من نعمة ما أبين فضلها**[٤].

باب في شرب الماء

١/١٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يكرع**[٥] **الماء بفمه فقال: تكرع ككرع البهيمة اشرب بيديك فإنهما من أطيب آنيتكم**[٦].

---

(١) في المخطوطة: **الأمر بحلق العانة.**

(٢) النوادر ص١٤٩، ح٢١٠، الكافي ٦/ ٥٠٦، باب النورة، ح١١، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١/ ١١٩، ح٢٦٠، مكارم الأخلاق ص٥٩، الخصال ص٥٣٨، ح٥، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) في المخطوطة: **باب الشكر على الغائط.**

(٤) النوادر ص٢٣٣-٢٣٤، ح٤٨٠، مستدرك الوسائل ١/ ٢٥٣، ب٥، ح٥١٥/ ٨.

(٥) يكرع، كرع في الماء يكرع كرعاً وكروعاً: تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء. لسان العرب ٨/ ٣٠٨، مادة كرع.

(٦) النوادر ص٢١٢، ح٤١٩، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٣، ح٤٢٤٢، المحاسن ٢/ ٤٠٤، ح٢٤١٤، وح٢٤١٦، دعائم الإسلام ٢/ ١٣٠، ح٤٥١.

١٤٧/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا علي اشرب الماء قائماً، فإنه أقوى لك وأصح**[١].

باب في آداب البول والنخاع[٢]

١٤٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح**[٣] **الرجل ببوله من السطح في الهواء**[٤].

١٤٩/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من فقه الرجل أن يرتاد**[٥] **لبوله، ومن فقه الرجل أن يعرف مواضع بزاقه في النّادي**[٦].

١٥٠/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يتنخع بين يدي الناس غطى رأسه ثمّ دفنه، وإذا أراد أن يبزق فعل مثل ذلك قال: وكان إذا أتى الكنيف غطى رأسه**[٧].

---

(١) النوادر ص٢١٣، ح٤٢٠، الكافي ٦/ ٣٨٢، ح١، وفيه: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٤، ح٤٠٩، الاستبصار ٤/ ٩٣، ح٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، المحاسن ٢/ ٤١٠، ح٢٤٣٣-٢٤٣٤.

(٢) في المخطوطة: باب في البول والنخاع.

(٣) طمح ببوله: أي رماه في الهواء.

(٤) الكافي ٣/ ١٥، باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال، ح٤، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٧، ح٥٠.

(٥) الارتياد: الاختيار، أي يختار موضعاً مناسباً له.

(٦) النوادر ص٢٠٠، ح٣٧٩، الكافي ٣/ ١٥، ح١، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: من فقه الرجل أن يرتاد موضعاً لبوله، تهذيب الأحكام ١/ ٣٣، ح٨٦/ ٢٥.

(٧) النوادر ص٢٠٠، ح٣٨٠.

١٥١/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا انكشف أحدكم للبول بالليل فليقل: بسم الله، فإن الشياطين تغض أبصارها عنه حتى يفرغ**(١).

١٥٢/ ٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **ليبالغ أحدكم في المضمضة والاستنشاق، فإنه غفران لما تكلم به العبد ومنفرة للشيطان**(٢).

١٥٣/ ٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو شفا نهر يستعذب منه، أو تحت شجرة مثمرة**(٣).

١٥٤/ ٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل زبّ الحسين، كشف عن ربيته وقام فصلى من غير أن يتوضأ**(٤).

١٥٥/ ٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام:

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٥٣، ب٥ من أبواب أحكام الخلوة، ح٥١٤/ ٧.

(٢) النوادر ص٢٠٢، ح٣٨٥، ثواب الأعمال ص٣٥، ح١، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام.

(٣) النوادر ص٢٠٠، ح٣٧٦، تهذيب الأحكام ١/ ٣٥٣، ح١٠٤٨، الخصال ص٩٧، ح٤٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، الأمالي للطوسي ص٦٤٨، ح١٣٤٦، عن الحصين بن مخارق، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، كنز العمال ٩/ ٣٥٣، ح٢٦٤١٣.

(٤) النوادر ص١٩٣، ح٣٥٢، شرح الأخبار ٣/ ٧٧، ح١٠٠٣، تاريخ بغداد ٣/ ٢٩٠، عن جابر، نحوه.

أن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم فقال: حبذا المتخللون، قيل: يا رسول الله ﷺ وما هذا التخلل[١]؟ وذكر الحديث[٢].

٩/١٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **طيب الرّجل ما خفي لونه وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه[٣].**

١٠/١٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ قال: **ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة[٤] ولا جمة[٥]**_[٦].

١١/١٥٨ - وبإسناده عن علي عليه السلام: **أنه نهى عن القصص وأنقش[٧] الخضاب[٨].**

وقال: **إنما هلكت بنو إسرائيل من قبل القصص والخضاب والقنازع[٩]**_[١٠].

١٢/١٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) النوادر ص٢٠٢، ح٣٨٦.

(٢) تتمة الحديث: فقال: التخلل في الوضوء بين الأصابع والأظافير والتخلل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن أن يرتاد شيئاً من الطعام في فيه، وهو قائم يصلي.
المحاسن ٢/ ٣٧٧، ح٢٣٢٢، عن أبي حمزة، عن الإمام الكاظم عليه السلام، عنه ﷺ، دعائم الإسلام ١/ ١٢٣، و٢/ ١٢٠، ح٤١٠، نحوه، المعجم الكبير ٤/ ١٧٧، ح٤٠٦١، عن أبي أيوب الأنصاري، نحوه، وح٤٠٦٢، نحوه، مسند ابن حنبل ٩/ ١٣٧، ح٢٣٥٨٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٢٢، ب٦٢، من أبواب آداب الحمام والتنظيف. . . .

(٤) **القصة**: أن يقص شعر الرأس ويترك منه مقدار الربع من القدام، وقيل: شعر الناصية.

(٥) **الجمة**: ظفر الشعر من القرون إلى القفا، وقيل: مجتمع شعر الرأس.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ١٦٧، ح٦٠٠.

(٧) في بعض النسخ: نقش.

(٨) دعائم الإسلام ٢/ ١٦٧، ح٦٠٠.

(٩) **القزعة**: هو أن يؤخذ الشعر من مواضع، وهو أيضاً منهي عنه. وقيل، **القنازع**: شعر حوالي الرأس.

(١٠) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٥٥، ب٤٧، من أبواب أحكام الأولاد، ح١٧٨٤٠/ ١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا تشيروا إلى الهلال بالأصابع، ولا إلى المطر بالأصابع**(١).

١٦٠/ ١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إنّ من أشراط الساعة أن يرى الهلال لليلة فيقال: هو ابن ليلتين**(٢).

١٦١/ ١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **قارئ القرآن والمستمع في الأجر سواء**(٣).

١٦٢/ ١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الدّاعي والمؤمّن في الأجر شريكان**(٤).

١٦٣/ ١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله: **من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة**(٥)**، ودرجة دون الدرجة الوسطى**(٦).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٨٧-١٨٨، ب٧، من أبواب صلاة الاستسقاء، ح٦٧٣٣/ ٢.

(٢) الفردوس ٤/ ٥، ح٦٠٠١، مرسلاً، عن طلحة بن أبي خدرة، المعجم الصغير ٢/ ٤١-٤٢، عن أبي هريرة، الاستيعاب ٢/ ٧٦٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٦١، ب١٠، من أبواب قراءة القرآن. . . ، ح٤٦٤٥/ ١١.

(٤) الكافي ٢/ ٤٨٧، باب الاجتماع في الدعاء، ح٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مكارم الأخلاق ص٢٧٤، ب١٠، ف١، عدة الداعي ص١٤٦.

(٥) النهاية للطوسي ص١٠٨، المهذب ١/ ٧٧، الجامع للشرائع ص١٠٤، في المساجد.

(٦) دعائم الإسلام ١/ ١٤٨، ذكر المساجد، وفيه: رفعة درجة. . . ، مستدرك الوسائل ٣/ ٣٥٧، ح٣٧٧٠/ ٢، ٤/ ٢٦١، ح٤٦٤٦/ ١٢.

١٦٤/ ١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصدقة شيء عجيب.**

قال: فقال أبو ذر الغفاري: يا رسول الله فأي الصدقات أفضل.

قال: **أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها.**

قال: فإن لم يكن له المال. قال: **عفو طعامك.**

قال: يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام.

قال: **فضل رأي ترشد به صاحبك.** قال: فإن لم يكن له رأي.

قال: **فضل قوت**[1] **يعتد بها على ضعيف.**

قال: فإن لم يستطع.

قال: **الصنيع لأجر وأن تعين مغلوباً.**

قال: يا رسول الله فإن لم يفعل.

قال: **فينحي عن طريق المسلمين ما يؤذيهم.**

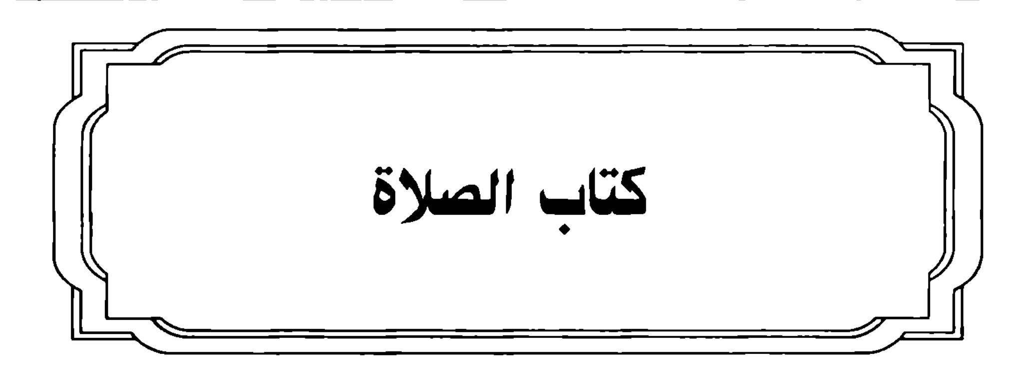
قال: يا رسول الله فإن لم يفعل.

قال: **تكف أذاك عن الناس، فإنها صدقة تطهر بها عن نفسك**[2].

---

(١) في بعض النسخ: قوة تعين.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٣٠٢، كتاب العتق، وفيه: إن العتق لشيء عجيب، فقال أبو ذر: فأي الرقاب أفضل، يا رسول الله... وباقي الحديث كما في المتن، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٤٨، ب٢٤، ح٨١٦٣/ ١، و١٢/ ٣٨٤، ب١٩، ح١٤٣٥٨/ ٢.



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين، أول كتاب الصلاة هذا ما جمع من ألفاظ رسول الله ﷺ فأسندوه عنه سنة تسع وخمسين ومائتين.

١٦٥/ ١ - أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **التهجير إليَّ بالجمعة حج فقراء أُمتي**(١).

١٦٦/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الصّلاة قربان كلّ تقي**(٢).

١٦٧/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ١٨١، ذكر صلاة الجمعة، وفيه: التهجير إلى الجمعة...

(٢) نهج البلاغة ٤/ ٣٤، رقم: ١٣٦، الكافي ٣/ ٢٦٥، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ١٣٣، ذكر الرغائب في الصلاة...، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ١٠، ح١٦، عن الرضا عليه السلام.

قال: قال رسول الله ﷺ: **الصّلاة ميزان أُمتي من وفى استوفى**(١).

١٦٨/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من ولد له مولود فليؤذن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في اليسرى، فإن ذلك عصمة من الشيطان الرجيم**(٢) **والإفزاع له**(٣).

١٦٩/ ٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله عز وجل أهدى إليَّ وإلى أُمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم تكرمة من الله تعالى لنا.**

قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟

قال: **الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته**(٤).

قال علي بن الحسين: وكان أصحاب رسول الله يصومون في السفر ويفطرون(٥).

١٧٠/ ٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أتى أحدكم الشيطان في صلاته فقال: إنّك مرائي،**

---

(١) دعائم الإسلام ٣/ ٢٦٧، باب فضل الصلاة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: . . . الحديث.

(٢) الكافي ٦/ ٢٤، باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره إذا ولد، ح٦، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٣٧، ح١٧٤٢/ ٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٣٨، ب٢٦، ح١٧٧٨٢/ ٣.

(٤) المهذب ١/ ١٠٥، باب صلاة السفر، دعائم الإسلام ١/ ١٩٥، ذكر صلاة المسافر، الخصال ص١٢، ح٤٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٧٥-٣٧٦، ح٨٤٥٦/ ٩.

فليطل أحدكم، وإذا كان أحدكم على شيء من أمر آخرته فليمكث، وإذا كان على شيء من أمر الدنيا فليرج[١]، وإذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنه يذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكرة الآخرة[٢].

٧/١٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة ووليمة فأيهما يجيب قال: **يجيب الجنازة**[٣].

٨/١٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرك إذا أسلم، والمنصَرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج**[٤].

٩/١٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **خير صفوف الصلاة المقدم وخير صلاة الجنائز المؤخر.**

قيل: يا رسول الله وكيف ذلك.

قال: **لأنّه سترة النساء**[٥].

١٠/١٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ١١٠، ب٤، ح٤٢٥٨/ ٣، وفيه: فليرجع.

(٢) قرب الإسناد ص٨٦، ح٢٨١.

(٣) دعائم الإسلام ١٢/ ٢٢٠-٢٢١، ذكر الأمر بذكر الموت، تهذيب الأحكام ١/ ٤٦٢، ح١٥١٠/ ١٥٥.

(٤) المهذب ١/ ٥٩٩، باب صلاة الجمعة، الدعوات ص١٧٣، ح٤٨٦، دعائم الإسلام ١/ ١٧٩، ذكر صلاة الجمعة.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٥٤ - ١٥٥.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الجلوس في المسجد انتظار الصلاة [بعد الصلاة] عبادة ما لم يحدث.**

قيل: يا رسول الله وما الحدث[١]. قال: **الاغتياب**[٢].

١١/١٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: **نهى أن يغمض الرجل عينه وهو في الصلاة**[٣].

١٢/١٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إياكم وشدة التثاؤب في الصّلاة، فإنه غرفة الشّيطان**[٤].

١٣/١٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا عطس أحَدكم وهو في الصّلاة فليعطس عطاس الهرّ**، يقول رويداً[٥].

١٤/١٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تزال أمتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة بأقدامهم، وما لم ينصرفوا**[٦] **قياماً كفعل أهل الكتاب، وما لم يكن جنحة بآمين**[٧].

---

(١) في بعض النسخ: يُحدث.

(٢) الكافي ٢/٣٥٧، ح١، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام...، تحف العقول ص٤٧.

(٣) روض الجنان ص٢٨٣، في مندوبات الصلاة.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٥/٤١٥ - ٤١٦، ب١٠، ح٦٢٢٦/١، دعائم الإسلام ١/١٧٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٥/٤٣٣، ب٣٠، من أبواب قواطع الصلاة...، ح٦٢٧٧/٢.

(٦) في بعض النسخ: يصرفوا.

(٧) دعائم الإسلام ١/١٦٠، كتاب الصلاة في ذكر صفات الصلاة، مستدرك الوسائل ٣/١٩٤، ح٣٣٣٧/٣، و٤/١٧٤، ب١٣، من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٤١٤/١.

١٧٩/ ١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لو تعلم أُمتي ما لهم فيهن، لضربوا عليهن بالسهام: الأذان، والغدو يوم الجمعة، والصف الأول**(١).

١٨٠/ ١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نجوا أنفسكم اعملوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا كل مؤمن**(٢).

١٨١/ ١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله كان إذا صلى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خده اليمنى، ثم قال: استمسكت بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها، واستعصمت بحبل الله المتين، أعوذ بالله من فورة العرب والعجم، وأعوذ بالله من شر شياطين الإنس والجن، توكلت على الله، طلبت حاجتي من الله، حسبي الله ونعم الوكيل، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**(٣).

١٨٢/ ١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليتطيب أحَدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امرأته**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٣٧، ب٢١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٦٥/ ١، وص٤٦٠، ب٨، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٢٣٥/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ١٣٣، سنن الدارمي ١/ ١٧٧، ح٦٦٠، مسند ابن حنبل ٨/ ٣٢٣، ح٢٢٤٤١، كلاهما عن ثوبان، الموطأ ١/ ٣٤، ح٣٦، سنن ابن ماجة ١/ ١٠٢، ح٢٧٩، عن أبي أمامة رفعه من دون: نجوا أنفسكم.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٠٦.

(٤) الكافي ٦/ ٥١١، باب الطيب، ح١٣، دعائم الإسلام ١/ ١٨١، ذكر صلاة الجمعة، و٢/ ١٦٦، ذكر الطيب، ح٥٩٥.

١٨٣/ ١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أراد شيئاً من قيام الليل فغلبت[1] عينه حتى يصبح كان نومه صدقة من الله عزّ وجلّ، وتمم الله عزّ وجلّ له أجر قيام تلك الليلة[2].**

١٨٤/ ٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أراد شيئاً من قيام الليل فأخذه مضجعه فليقل اللهم لا تؤمنّي مكرك[3]، ولا تنسني ذكرك[4]، ولا تجعلني من الغافلين[5]، أقوم إن شاء الله ساعة كذا وكذا، وكل الله عزّ وجلّ به ملكاً ينبهه تلك الساعة[6].**

١٨٥/ ٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **صلاة ركعتين خفيفتين في يقين خير من قيام ليلة[7].**

١٨٦/ ٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) في بعض النسخ: فغلبته. (٢) دعائم الإسلام ١/ ٢١٣.

(٣) قوله: **اللهم لا تؤمني مكرك**: أصل المكر الخداع، وهو على الله سبحانه محال، وإذا نسب إليه تعالى يراد به الاستدراج أو الجزاء بالغفلات والإيقاع بالبليات والعقوبة بالسيئات.

(٤) قوله: **ولا تنسني ذكرك**: نسيان العبد ذكره تعالى لازم لسلب اللطف والتوفيق والنصرة والإعانة عنه فقصد بنفي اللازم نفي الملزم من باب الكناية.

(٥) قوله: **ولا تجعلني من الغافلين**: عن ذكرك وطاعتك بالإمداد والتوفيق لها.

(٦) الكافي ٢/ ٥٤٠، باب الدعاء عند النوم والانتباه، ح١٨، دعائم الإسلام ١/ ٢١٣، ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٧) دعائم الإسلام ١/ ١٣٦، مستدرك الوسائل ٣/ ٥٧، ب١٦ من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح٣٠١١/ ٥، و٤/ ١١٠، ب٥، من أبواب أفعال الصلاة، ح١.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الملائكة لتحف بالذين يصلون بين المغرب والعشاء الآخرة**[١].

١٨٧/ ٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة؛ فله عند الله ما شاء إلا أن يشاء محرماً**[٢].

١٨٨/ ٢٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم، وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا في الأجر**[٣].

١٨٩/ ٢٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أخياركم ألينكم مناكب في الصلاة**[٤].

١٩٠/ ٢٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، **وركعتي الغداة في جماعة رُفعت صلاته يومئذ في صلاة الأبرار، وكتب يومئذ في وفد المتقين**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٦٢، ب٢٠، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح٣٠٢٧/ ٢، كنز العمال ٨/ ٥٤، ح٢١٨٣٩، عن ابن عباس، تفسير البغوي ٣/ ١١٢، عن ابن عباس.

(٢) الكافي ٣/ ٤٨٨، ب النوادر، ح٧، وفيه: يتمنى بدل: يشاء، مستدرك الوسائل ٦/ ١١٠، ب٥١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٥٦١/ ١.

(٣) النوادر ص١٥٠، ح٢١٤، تهذيب الأحكام ٧/ ٢١١، ح٩٣١، عن مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠٤، ب٥٤، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٣٦٩/ ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٥٣، ذكر الجماعة والصفوف، عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤٥٢، ب٣، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٢١٢/ ٢.

١٩١/ ٢٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الأوابين**[(١)].

١٩٢/ ٢٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا تثاءب في الصلاة ردها بيده اليمنى**[(٢)].

١٩٣/ ٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أبصر رجلاً يعبث بلحيته في صلاته؛ فقال: **إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه**[(٣)].

١٩٤/ ٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إنّ في الجنة شجرة يخرج من أصلها خيل بلق**[(٤)] **لا تروث ولا تبول؛ مسرجة بلجمة**[(٥)]**، لجمها الذهب ومركبها الذهب وسروجها الدر والياقوت، فيستوي عليها أهل علّيين، فيمرون على من أسفل عنهم، فيقولون: يا أهل الجنّة أنصفونا، أي رب، بما بلغت عبادك هذه المنزلة.**

قال: فيقول عز وجل: كانوا يصومون وكنتم تأكلون، وكانوا يقومون الليل وكنتم تنامون، وكانوا يتصدقون وكنتم تبخلون، وكانوا يجاهدون وكنتم

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٧٠، ب٢٣، من أبواب أحكام المساكن، ح٤٠٢٢/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤١٦، ب١٠، من أبواب قواطع الصلاة. . .، ح٦٢٢٧/ ٢، دعائم الإسلام ١/ ١٧٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤١٧، ب١١، من أبواب قواطع الصلاة، ح٦٢٣٣/ ٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/ ٢١٥، فصل في بيان ما يستحب في الصلاة وما يكره، دعائم الإسلام ١/ ١٧٤.

(٤) البلقة: كل لون خالطه بياض، من الضياء، خيل بلق؛ بضم فسكون: الخيل التي فيها سواد وبياض.

(٥) في بعض النسخ: ملجمة.

تجبنون[١]**، فبذلك بلّغتهم هذه المرتبة**[٢]**.**

١٩٥/ ٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما من عبد إلا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفافاً بحقها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثم مشيئته إلى الله عز وجل إمّا أن يعذبه وإمّا أن يغفر له**[٣]**.**

١٩٦/ ٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا إيمان لمن لا أمانة له**[٤]**، ولا دين لمن لا عهد له**[٥]**، ولا صلاة لمن لا يتم**[٦] **ركوعها وسجودها**[٧]**.**

١٩٧/ ٣٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله عز وجل كره لكم أشياء: العبث في الصلاة، والمن في الصدقة، والرفث في الصيام، والضحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدور بغير إذن، والجلوس في المساجد وأنتم جنب**[٨]**.**

(١) في الدعائم: تجنبون. دعائم الإسلام ١/ ١٣٤ - ١٣٥، كتاب الصلاة، ذكر الرغائب في الصلاة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٢٣، ب١٨، من أبواب مقدمة العبادات، ح١٦٠/٦، و٦/ ٣٢٨-٣٢٩، ب٣٣، من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح٦٩٢٤/ ٧.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٥، ب١١، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح٢٩٨٠/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٦، ب١، من أبواب كتاب الوديعة، ح١٥٩٣٧/ ٥، عن النوادر.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٩٦-٩٧، ب١٩، من أبواب النذر والعهد، ح١٩٢٦٤/ ٣.

(٦) في النوادر: لا يقيم.

(٧) النوادر ص٩١، ح٢٧، جامع الأخبار ص١٨٧، ح٤٦٤، المعجم الأوسط ٥/ ١٢٩، ح٤٨٦٣، و٧/ ٣٣١، ح٧٦٤٥.

(٨) المحاسن ١/ ١٠، كتاب الأشكال والقرائن، ب٤، ح٣١، دعائم الإسلام ١/ ١٧٤، ذكر الكلام والأعمال في الصلاة، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٥٧، ح٥٧٦٢، من وصية النبي لعلي عليه السلام.

١٩٨/ ٣٤ - حدثنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الاثنان جماعة[١] والثلاثة نفر[٢]، والحمد لله أولاً وآخراً، والحمد لله رب العالمين.**

١٩٩/ ٣٥ - أخبرنا محمد أبو عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الاثنان جماعة والثلاثة نفر.**

٢٠٠/ ٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أتاه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إليك أشكو ما ألقى من الوسوسة في صلاتي حتى لا أعقل ما صليت من زيادة أو نقصان.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا قمت إلى صلاتك فخذ فخذك اليسرى فاطعن بإصبعك اليمنى المسبحة ثم قل: بسم الله وبالله توكلت على الله، أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم[٣]، فإنّك تنحيه وتطرده عنك.**

٢٠١/ ٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة[٤].**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٧٦، ح١٠٩٤.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤٥٣ - ٤٥٤، ب٤، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٢١٧/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢١٣ - ٢١٤، ب٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٥٢١/ ٣.
(٤) تهذيب الأحكام ٣/ ٢٦٣، ح٧٤٢/ ٦٢، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، مستدرك الوسائل ١/ ٣٧٧، ب٤، من أبواب آداب الحمام. . . ، ح٩٠٦/ ١.

٣٨/٢٠٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس، كما تتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم**[١].

٣٩/٢٠٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تكتب الصلاة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء**[٢]**، وسهم منها الركوع، وسهم منها السجود، وسهم منها الخشوع.**

قيل: يا رسول الله وما الخشوع.

قال: التواضع في الصلاة، وأن يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل[٣] **فإذا هو أتم ركوعها وسجودها وأتم سهامها صعدت إلى السماء لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلاة، وإذا لم يتم سهامها صعدت ولها ظلمة وغلق أبواب السماء دونها وتقول: ضيعتني ضيعك الله، وضرب بها وجهه**[٤].

٢٠٤/ ٤٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله** صلى الله عليه وآله **صلى بالناس الظهر فلما انصرف قال: أيكم كان ينازعني سورتي التي كنت أقرأها، فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا كنت أقرأ خلفك: سبح اسم ربك الأعلى.**

فقال النبي صلى الله عليه وآله: **هي سورتي التي كنت أقرأها**[٥]**، ولقد وجدت ثقلها على**

---

(١) النوادر ص١٥٠ - ١٥١، ح٢١٦.
(٢) وفي نسخة ثانية: وسهم منها الوضوء.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٩٨، ب٨، من أبواب مقدمة العبادات، ح٨٤/ ١.
(٤) دعائم الإسلام ١١/ ١٥٨، ذكر صفات الصلاة، مع بعض الاختلاف اليسير.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢١٦ - ٢١٧، ب٤٧، من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٥٢٧/ ٣.

لساني، إنما يكفي أحدكم خلف الإمام أن يقرأ فاتحة القرآن[١].

٢٠٥/ ٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله **نهى عن أربع نفخات في موضع السجود، وفي الرقى[٢]، وفي الطعام والشراب[٣].**

٢٠٦/ ٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على رجل وهو رافع بصره إلى السماء فقال: غضّ بصرك فإنك لن تراه، ومرّ على رجل وهو رافع يده إلى السماء وهو يدعو، فقال: كفّ يديك فإنك لن تناله[٤].**

٢٠٧/ ٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يخرج السلاح إلى العيدين إلا أن يكون عدوّاً حاضراً[٥].**

٢٠٨/ ٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤٧٨ - ٤٧٩، ب٢٧، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٣٠٢/ ٤.

(٢) الرقى: جمع رقية، والرقية؛ كمدية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصداع وغير ذلك من الآفات. مجمع البحرين ١/ ١٩٣، رقا.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٥٧ - ٤٥٨، ب٧ من أبواب السجود، ح٥١٥٣/ ١، و١٣/ ٣١٣، ب٢٤، من أبواب ما يكتسب به، ح١٤٩٢٧/ ٢، و١٦/ ٣٠٩، ب٨٢، من أبواب آداب المائدة، ح١٩٩٧٧/ ١.

(٤) التوحيد ص١٠٧، ب٨، ما جاء في الرؤية، ح١، المبسوط للسرخسي ١/ ١٢، كيفية الدخول في الصلاة.

(٥) النوادر ص٢٢٢، ح٤٥٠، تهذيب الأحكام ٣/ ١٣٧، ح٣٠٥، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ١٨٥، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه.

وقّر المسجد من نخامة لقي الله تعالى يوم القيامة ضاحكاً، قد أعطي كتابه بيمينه[١].

٢٠٩/ ٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إمام القوم وافدهم إلى الله تعالى، فقدموا في صلاتكم أفضلكم**[٢].

٢١٠/ ٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا نزلت العاهات والآفات، عوفي أهل المساجد**[٣].

٢١١/ ٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من اتقى**[٤] **على ثوبه في صلاته فليس لله اكتساه**[٥].

٢١٢/ ٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٣٧٥، ب١٥، من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨١٨/ ١، دعائم الإسلام ١/ ١٤٩.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ١٥١، ذكر الإمامة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٣٥٦، ب٣، من أبواب أحكام المساجد، ح٣٧٦٩/ ١.

(٤) في بعض النسخ: من ابقى.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٠٦، ح٦١٩، لعل المراد: أنه لا يصلي حفظاً لثوبه عن التنقص في الصلاة باعتبار وصوله إلى التراب، ونحو ذلك، أو أنه يشتغل في صلاته بحفظ ثوبه فيمنعه ذلك الاشتغال عن إقباله على الله.

وقال سلطان العلماء: أي ترك الزينة واللباس الفاخر في حال الصلاة محافظة وإبقاء للثياب أو ترك الصلاة إبقاء للثياب التي لبسها لخوف اندراسها.

فليس لله اكتسى: أي بل للكبر والرياء والسمعة.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصلاة تنظر ولا تنظر بها، والماء يطهر وَلا يطهر**[١].

٤٩/٢١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يزال الشّيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيعهن تجرّى عليه فألقاه في العظائم**[٢].

٥٠/٢١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا كان يوم الجمعة نادت الطيرُ الطيرَ، والوحشُ الوحشَ، والسباعُ السباعَ: سَلام عليكم، هذا يوم صالح**[٣].

٥١/٢١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله **يمس لحيته أحياناً في الصلاة، فقلنا**: يا رسول الله نراك تمس لحيتك في الصلاة. فقال: إذا كثرت همومي[٤].

٥٢/٢١٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة، فلا يشينن أحدكم وجه دينكم، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلاة التكبير**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٨٥، ب١، من أبواب الماء المطلق، ح٢٩٧/ ٢، و٣/ ٨٧، ب٢٩، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح٣٠٨٣/ ١٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٧، ب٧، من أبواب أعداد الفرائض ونوافله، ح٢٩٢٩/ ١، دعائم الإسلام ١/ ١٣٣.

(٣) النوادر ص١٤٩، ح٢١٢، الكافي ٣/ ٤١٥، كنز العمال ٧/ ٧١٦، ح٢١٠٦٤، عن الديلمي، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤١٧، ب١١، من أبواب قواطع الصلاة. . .، ح٦٢٣٢/ ٢.

(٥) الكافي ٣/ ٢٧٠، ح١٦، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، والظاهر أن المراد =

٢١٧/ ٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس، فقرأ الحجر، ثم ركع قدر القراءة، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم ركع مرة أُخرى قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد قدر الركوع، ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود، ثم سجد الأُخرى، ثم قام فقرأ سورة الروم، ثم ركع فدعا قدر الخشوع، ثم رفع رأسه، ثم سجد سجدتين، فكان فراغه حين انجلت الشمس، فمضت السنّة أنّ صلاة الكسوف ركعتان فيها أربع ركعات وأربع سجدات**[١].

٢١٨/ ٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية**[٢].

٢١٩/ ٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر كان يفطر على تمرات أو زبيبات**[٣].

٢٢٠/ ٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن**

= التكبيرات المستحبة، وبدونها كأنها مقطوعة الأنف معيوبة، ويحتمل الواجبة أو الأعم، تهذيب الأحكام ٢/ ٢٣٨، ح٩٤١/ ١٠.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٧١، ب٦، ح٦٦٩٩/ ٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٢٥، ب٧، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٠١/ ٢، مسند أحمد ٤/ ٢٧٦، و٥/ ٧، حديث سمرة بن جندب.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ١٨٤، سنن الترمذي ٢/ ٢٧، ح٥٤١، مستدرك الوسائل ٦/ ١٣٠، ب١٠، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦١٧/ ١.

رسول الله ﷺ **أمر النساء أن يصلين في العيدين أربع ركعات**[١].

٢٢١/ ٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد الانصراف عن الصلاة مسح جبهته بيده اليمنى ثم يقول: اللّهمّ لك الحمد، لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، [الرحمن الرحيم]**[٢]**، اللهم أذهب عنّا الهمّ والحزن وَالفتن ما ظهر منها وما بطن،** وقال ﷺ: **ما أحد من أُمتي يفعل ذلك إلا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سَأل**[٣].

٢٢٢/ ٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرّحل، فإن لم يجد فحجراً، فإن لم يجد فسهماً من الكنانة، فإن لم يجد فخطّاً**[٤].

٢٢٣/ ٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله كان يقرأ في الركعة الثالثة في المغرب:** ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[٥] [٦].

٢٢٤/ ٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٤٥، ب٢٣، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٥٧/ ٢.

(٢) ما بين قوسين من فلاح السائل.

(٣) فلاح السائل ص١٨٧، كمال الدين وتمام النعمة ص٤٧١، ح٢٤، باختلاف يسير.

(٤) الاستبصار ١/ ٤٠٧، ح١٥٥٦/ ٩، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٧٨، ح١٥٧٧/ ١٠٩، كلاهما عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله ﷺ . . .

(٥) سورة آل عمران، الآية: ٨.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٢٧، ب٥٧، من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٦٠/ ٥١.

علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله عز وجل يحب العطاس ويكره التثاؤب في الصلاة**[١].

٢٢٥/ ٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يقبل الله صلاة جارية قد حاضت حتّى تختم، ولا يقبل صلاة من امرأة حتى تواري أذنيها ونحرها في الصلاة**[٢].

٢٢٦/ ٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الإشارة بالأصابع المسبحة في الصلاة، وفي الدعاء، مرضاة للرب، مقمعة للشيطان؛ وهو الإخلاص**[٣].

٢٢٧/ ٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليرمِ أحدكم ببصره في صلاته إلى موضع سجوده، فإذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة**[٤].

٢٢٨/ ٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يتباعد أحدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً قيل: يا رسول الله نبئنا عن ذلك قال: كمربض الثور**[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ١٧٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢١٥ - ٢١٦، ب٢٢، من أبواب لباس المصلي، ح٣٤٠٤/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٨٧، ب١٢، من أبواب سجدتي الشكر، ح٥٦٤٥/ ٣، وص٤٣٣، ب٣٠، من أبواب قواطع الصلاة، ح٦٢٧٨/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٣٥ - ٤٣٦، ب١٥، من أبواب الركوع، ح٥١٠٢/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠٠، ب٤٩، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٣٥٨/ ٢، و٣/ ١٩٤، ب١٤، من أبواب القبلة، ح٣٣٣٦/ ٢، وص٣٣٤، ب٨ من أبواب مكان المصلي، ح٣٧١٩/ ٢.

٢٢٩/ ٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد على راحتيه، وأبدى ضبعيه**[١] **حتى يستبين من خلفه بياض إبطيه، وهو مجنح**[٢] [٣].

٢٣٠/ ٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **صفّوا صفوفكم، وحاذوا بين صفحاتكم**[٤]**، ولا تخالفوا، فتختلفوا ويتخللكم أولاد الحذف**[٥] [٦].

٢٣١/ ٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا صلى العبد، ولم يسأل الله تعالى الجنة، ولم يستعذه من النار، قالت الملائكة: أغفل العظيمتين الجنة والنار**[٧].

٢٣٢/ ٦٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الصلاة إلى غير سترة من الجفاء**[٨].

---

(١) **الضبع**: وسط العضد، وقيل: ما بين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه. لسان العرب ٨/ ٢١٦، ضبع.

(٢) وفي الحديث: كان مجنحاً في سجوده بتشديد رافعاً مرفقيه عن الأرض حال السجود جاعلاً يديه كالجناحين. مجمع البحرين ٢/ ٣٤٧، جنح.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٥٢، ب٣، من أبواب السجود ح٥١٣٦/ ١.

(٤) **صفح الإنسان**: جانبه، ومثله الصفحة من كل شيء. مجمع البحرين ٢/ ٣٨٦، صفح.

(٥) **الحذف**: غنم سود صغار جرد ليس لها آذان ولا أذناب. مجمع البحرين ٥/ ٣٥، حذف.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠٣ - ٥٠٤، ب٤٥، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٣٦٨/ ١.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٦٥، ب٢٠، من أبواب التسليم، ح٥٣٧٠/ ١.

(٨) دعائم الإسلام ١/ ١٥٠، ذكر المساجد، وفيه بعد كلمة الجفاء: ومن صلى في فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، مستدرك الوسائل ٣/ ٣٣٤، ب٨، من أبواب مكان المصلي، ح٣٧١٨/ ١.

٢٣٣/ ٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: **نهى أن يجمح الرجل ببصره إلى السماء وهو في الصلاة**(١).

٢٣٤/ ٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **من سمع النداء وهو في المسجد ثم خرج فهو منافق إلا رجل يريد الرجوع إليه**(٢).

٢٣٥/ ٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا تغولت بكم الغيلان**(٣) **فأذنوا بأذان الصلاة**(٤).

٢٣٦/ ٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن الحسين بن علي عليه السلام: أنه سُئل عن الأذان وما يقول الناس قال: **الوحي ينزل على نبيّكم، وتزعمون أنه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد؛ بل سمعت أبي علي بن أبي طالب** عليه السلام **يقول: أهبط الله [** عز وجل **] ملكاً حين عرج برسول الله** صلى الله عليه وآله **فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى، ثم قال له جبرئيل: يا محمد هكذا أذان الصلاة**(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤٢٧، ب٢٢، من أبواب قواطع الصلاة وما يجوز فيها، ح٦٢٦٣/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ١٤٧، ذكر الأذان والإقامة، وفيه تكملة الحديث: . . . أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهر. مستدرك الوسائل ٣/ ٣٨٦، ب٢٧، من أبواب أحكام المساجد، ح٣٨٤٩/ ١.

(٣) **الغيلان**: طائفة من الجن والشياطين وهي سحرتهم؛ ومعنى **تغولت**: تلونت في صور، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا.

(٤) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٣/ ٢٣٦، ورواه العامة نحو: مسند ابن حنبل ٣/ ٣٠٥، وص٣٨٢، الاستذكار ٢٧/ ٢٦١، ح٤١٠٦٥، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٧٦، ح٦٤٠٤.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٤٢، مستدرك الوسائل ٤/ ١٧، ب١، من أبواب الأذان والإقامة، ح٤٠٦١/ ١.

٧٣/٢٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **الإتيان إلى الجمعة زيارة وجمال، فقيل: يا أمير المؤمنين، وما الجمال؟ قال: اقضوا الفريضة وتزاوروا**(١).

باب من يجب عليه الجمعة

١/٢٣٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بإمام**(٢).

٢/٢٣٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **العشيرة إذا كان عليهم أمير يقيم الحدود عليهم، فقد وجبت عليهم الجمعة والتشريق**(٣).

٣/٢٤٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: **أن علياً سئل عن الإمام يهرب ولا يخلف أحداً يصلي بالناس كيف يصلون الجمعة قال: يصلون كصلاتهم أربع ركعات**(٤).

٤/٢٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: **القنوت في الجمعة سنّة.**

باب الخطبة يوم الجمعة

١/٢٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص١٥٠، ح٢١٥، مشكاة الأنوار ص٣٦٣، ب٤، ف٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ١٨٢، ذكر صلاة الجمعة، مستدرك الوسائل ٦/ ١٣، ب٥، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٠٦/ ٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٣، ب٥ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٠٣/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٣، ب٥، ح٦٣٠٥/ ٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **بأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ثم يجلس، ثم يقوم**[١].

٢/٢٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **الخطبة يوم الجمعة ركعتين والجلوس فيها أفضل يلزم الإمام التشهد فيها إذا جلس على المنبر.**

٣/٢٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **بينما رسول الله ﷺ قائماً يخطب يوم الجمعة وكانت سوقاً يقال لها البطحاء، وكانت بنو سليم تجلب إليها السبي والخيل والغنم، وكانت الأنصار إذا تزوجوا ضربوا بالكبر**[٢] **والمزمار، وإذا سمعوا ذلك خرج الناس إليهم وتركوا رسول الله ﷺ قائماً، فعيَّرهم الله عز وجل بذلك فأنزل الله تعالى:** ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[٣] [٤].

باب الأمر بالجهر بالقراءة في الجمعة

١/٢٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **اجهروا بالقراءة في صلاة الجمعة فإنها سنّة**[٥].

باب ما يقرأ في الجمعة من السورة[٦]

١/٢٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) تاريخ بغداد ١٤/ ٢١٧، مسند أبي داود الطيالسي ص٢٥٤، مستدرك الوسائل ٦/ ٢٤، ب١٤، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٤٥/ ٢.

(٢) الكبر؛ بفتحتين: الطبل له وجه واحد، وجمعه كبار. مجمع البحرين ٣/ ٤٦٩.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٢٤ - ٢٥، ب١٤ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٦٤/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٢٤، ب٥٥، من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٥٥٢/ ١.

(٦) في المخطوطة: **باب ما يقرأ في الجمعة.**

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: **أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة قال: فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الثانية: إذا جاءك المنافقون، فقال عبد الله بن أبي رافع: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت: سمعتك تقرأ سورتين كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما**[١].

باب من أدرك من الجمعة ركعة[٢]

١/٢٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً كان يقول: **من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدركها، فليضف إليها أُخرى**[٣].

باب أن العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة

١/٢٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **العبد إذا أدى الضريبة فعليه الجمعة**[٤].

باب إخراج أهل السجون إلى الجمعة

١/٢٤٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) الأمالي للطوسي ص٦٤٧، مجلس يوم الجمعة، ح٦/١٣٤٣، مستدرك الوسائل ٤/ ٢٢٢، ب٥٢، من أبواب القراءة في الصلاة، ١/٤٥٤٥.

(٢) في المخطوطة: **باب صلاة العيد والجمعة**.

(٣) الخلاف ١/ ٦٢٣، عن أبي هريرة، سنن الدار قطني ٢/ ١٠، ح١، وفيه: **فليصل إليها أُخرى**، وفي بعضها: فليضف إليها أُخرى، نهاية الأحكام ٢/ ٢٣، جامع الأصول ٦/ ٤٢٧، سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٦.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٦، ب١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٥/٦٢٨٣.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يُخرج أهل السجون من الحبس في دين أو تهمة إلى الجمعة فيشهدونها، ويضمنهم الأولياء حتى يردونهم**[١].

٢/٢٥٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **صاحب الدين لا يقيّد ولا يضرب ولا يضيق عليه في شيء**[٢].

باب إخراج الفساق إلى الجمعة مع الأمر بالتضييق[٣]

١/٢٥١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: **أن علياً كان يخرج الفساق إلى الجمعة وكان يأمر بالتضييق عليهم**[٤].

باب وقت صلاة الجمعة

١/٢٥٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابر بن عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة، قال: **كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يروح فنروح بنواضحنا**[٥].

٢/٢٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الجمعة حين تنزع**[٦] **الشمس من وسَط السّماء**[٧].

---

(١) النوادر ص١٥٠، ح ٤٨٣، دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٣، ح١٥٤٤.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٤١٦، ب٢٨، من أبواب الدين والقرض، ح١٥٧٦٩/ ٥.
(٣) في المخطوطة: **باب الرخصة في حبس الفسّاق.**
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٢٧، ب١٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٥٤/ ٢.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٦-١٧، ب٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣١٥/ ١.
(٦) في المستدرك: تبزغ.
(٧) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٧، ب٨، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣١٦/ ٢.

باب صلاة الركعتين بعد صلاة الجمعة[١]

١/٢٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **من استطاع إذا صلى الجمعة أن يصلي في مكانه ركعتين فليفعل، وإلا فإذا رجع**[٢].

باب النهي عن شرب الدواء
يوم الخميس مخافة الضعف عن الجمعة

١/٢٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: **أن علياً عليه السلام نهى أن يشرب الدواء يوم الخميس، مخافة أن يضعف عن الجمعة**[٣].

باب عرض السجون في كل جمعة[٤]

١/٢٥٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً كان يعرض السجون في كل جمعة فما كان من حق أقامه وما كان من باطل أماته**[٥].

باب فضل النّفقة يوم الجمعة

١/٢٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) في المخطوطة: باب الركوع بعد صلاة الجمعة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠، ب٣١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٤١٢/ ١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١/ ٤٢٧، ح١٢٦١، النوادر ص٢٢٢، ح٤٤٩، عنه البحار ٨٩/ ١٩٧، ح٤٤.

(٤) في المخطوطة: عرض السجون يوم الجمعة.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٣، ح١٥٤٤، وفيه: . . . فمن كان عليه حد أقامه ومن لم يكن عليه حد =

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: **أطرفوا أهاليكم في كلّ يوم جمعة، بشيء من الفاكهة [واللحم] حتى يفرحوا بالجمعة**(١).

باب القنوت يوم الجمعة

١/٢٥٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: **أن علياً عليه السلام أمر بالقيام في شهر رمضان وأن يلعن الكفرة في الركعة الأخيرة.**

باب الغسل يوم الجمعة(٢)

١/٢٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: **ما أُحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلا من عذر أو لعلة مانعة**(٣).

باب استحباب الفطر قبل الخروج إلى المصلى في يوم الفطر(٤)

١/٢٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يحب أن يفطر الرجل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى، وكان يكره أن يفطر [يوم الأضحى] حتى يرجع من المصلى**(٥).

= خلى سبيله، مستدرك الوسائل ١٨/٣٦، ب٣٢، من كتاب الحدود والتعزيرات...، ح٢١٩٤٣/١.

(١) فقه الرضا عليه السلام ص٣٥٥، من لا يحضره الفقيه ١/٢٧٣، ح١٢٤٦، الخصال ص٣٩١، ح٨٥، تهذيب الأحكام ٩/١٠٠، ح٤٣٤/١٦٩، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) في المخطوطة: باب الغسل.

(٣) عن مستدرك الوسائل ٢/٤٩٩-٥٠٠، ب٣، من أبواب الأغسال المسنونة، ح٢٥٥٦/١.

(٤) في المخطوطة: **باب الفطر قبل الخروج إلى المصلّى.**

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/١٢٨، ب٩، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦١٠/١.

باب موافقة العيد يوم الجمعة والتكبير والجهر

١/٢٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **اجتمع في زمان علي بن أبي طالب ﷺ عيدان، فصلّى بالناس، ثم قال: قد أذنت لمن كان قاصياً أن ينصرف إن أحب، ثم راح فصَلّى بالناس العيد الآخر**[١].

٢/٢٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يكبّر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة**[٢].

قال جعفر بن محمد: قال أبي[ﷺ]: **فعل ذلك أبو بكر الصديق بعده**[٣].

٣/٢٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين وفي الاستسقاء، ويصلّون قبل الخطبة**[٤].

٤/٢٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **من فاته صلاة العيد فليصلِّ أربعاً**[٥].

٥/٢٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٣١-١٣٢، ب١٢، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٢٢/ ١.

(٢) النوادر ص١٩٧، ح٣٦٥، الكافي ٣/ ٤٦٣، ح٤، عن ابن المغيرة، تهذيب الأحكام ٣/ ١٥٠، ح٣٢٦، عن طلحة بن زيد، وح٣٢٧، عن إسحاق بن عمار، كلها عن الإمام الصادق ﷺ، نحوه، قرب الإسناد ص١١٤، ح٣٩٦، عن الإمام الصادق، عن أبيه...

(٣) عنه جامع أحاديث الشيعة ٦/ ٢٦٣، ح٥١١٣/ ١٥.

(٤) كتاب الأم ١/ ٢٨٥، كيف صلاة الاستسقاء، بدون ذكر عثمان، مختصر المزني ص٣٣، باب صلاة الاستسقاء.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٢٢-١٢٣، ب٣، من أبواب صلاة العيد، ح٦٥٩١/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **من كان مصلياً بعد العيدين فليصلِّ أربعاً**(١).

باب نصب الإمام من يصلي بالضعفة في المسجد وخروجه عليه السلام إلى المصلى(٢)

١/٢٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام أمر عبد الرحمن بن أبي ليلى يصَلّي بالنّاس العيدين في المسجد الأعظم، وكان علي عليه السلام يخرج إلى المصلى فيصلي بالناس**(٣).

باب التكبير ليلة الفطر

١/٢٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى**(٤).

باب التكبير في الأضحى

١/٢٦٨ - حدثنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **التشريق واجب على الرجال والنساء**(٥) **في السفر والحضر دبر كل صلاة**(٦).

٢/٢٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٢٣، ب٣، ح٦٥٩٢/ ٢.

(٢) في المخطوطة: باب صلاة العيد في المسجد.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٣٤، ب١٤، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٢٩/ ٤.

(٤) النوادر ص١٩٧، ح٣٦٦، مستدرك الوسائل ٦/ ١٣٦، ب١٦، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٣٦/ ١.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٨٧، ذكر صلاة العيدين.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٤١، ب٢١، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٥١/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يكبر بعد الصبح يوم عرفة، ولا يزال يكبر بعد كل صلاة حتى يكبر بعد العصر آخر أيام التشريق**[(١)]**، ثم يقطع التكبير.**

باب خطبة النبي صلى الله عليه وآله يوم الأضحى

١/٢٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يخطب للنّاس يوم الأضحى وهو يقول: أيها الناس، هذا يوم الثج**[(٢)] **والعج**[(٣)]**، [فالثج]: يهرقون فيه الدماء فمن صدقت نيته كانت أول قطرة كفارة لكل ذنب، والعج: الدعاء فيه، فعجوا إلى الله عز وجل، فوالذي نفس محمد بيده لا ينصرف من هذا الموقف أحد إلا مغفوراً له، إلا صاحب كبيرة مصر عليها لا يحدث نفسه بالإقلاع عنها**[(٤)]**.**

باب فراغ النفس للعبادة ليلة العيد[(٥)]

١/٢٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: **يعجبني أن يفرغ الرجل نفسه أربع ليال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وأول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان**[(٦)]**.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٣٩، ب١٧، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٤٥/ ٤.

(٢) الثج: السيلان، ومنه قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾ [النبأ: ١٤]، غريب الحديث ٢/ ١٠٤، وفي النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠٧، حرف الثاء: الثج: سيلان دماء الهدي والأضاحي، يقال: ثجه يثجه ثجاً.

(٣) العج: رفع الصوت، يقال: عج يعج عجاً وعجيجاً، وفي الحديث: أفضل الحج العج والثج، فالعج، رفع الصوت بالتلبية، والثج صب الدماء، يعني الذبائح. كتاب العين ١/ ٦٧، عج.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٢٩، ب٥٣، من أبواب الذبح، ح١١٦٧٠/ ٤.

(٥) في المخطوطة: **باب الصلاة ليلة العيد.**

(٦) مصباح المتهجد ص٨٥٢، مستدرك الوسائل ٦/ ١٤٨، ب٢٨، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٦٣/ ١.

باب السنّة في الخروج إلى المصلى والرجوع عنه[١]

١/٢٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج إلى المصلى لم يرجع في الطريق الذي ابتدأ به**[٢].

باب صلاة المريض

١/٢٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يصلي المريض قائماً إن استطاع، فإن لم يستطع صلّى قاعداً، وإن لم يستطع أن يسجد أومأ برأسه، وجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جانبه**[٣] **الأيمن مستقبل القبلة، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجليه مما يلي القبلة**[٤].

٢/٢٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سُئل متى يصلي المريض قاعداً.

قال: **إذا لم يستطع أن يقرأ فاتحة الكتاب، وثلاث آيات قائماً فليصلِّ قاعداً**[٥].

---

(١) في المخطوطة: **باب السنة في الخروج من طريق والرجوع في غيره.**

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ٥١٠، ح١٤٧٥، رواية السكوني، مستدرك الوسائل ٦/ ١٤٩، ب٣٠، من أبواب صلاة العيد، ح٦٦٦٥/ ١.

(٣) في بعض النسخ: جنبه.

(٤) الدعوات ص٢١٢ - ٢١٣، ح٥٧٥، تلخيص الحبير ٣/ ٢٩٢ - ٢٩٣، باب كيفية الصلاة.

(٥) النوادر ص١٩٨، ح٣٧٠، دعائم الإسلام ١/ ١٩٨، ذكر صلاة العليل، مستدرك الوسائل ٤/ ١١٩ - ١٢٠، ب٤، من أبواب القيام، ح٤٢٨٢/ ١، وح٤٢٨٣/ ٢.

باب صلاة الخوف

١/٢٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة**[١]، **ثم يقول: لك خشعت وبك آمنت، وأنت ربي، ثم يخفض رأسه من الركوع من غير أن يمس جبهته شيء، ثم يقول: لك سجدت وبك آمنت وأنت ربي**[٢].

باب الصلاة على الراحلة تطوعاً[٣]

١/٢٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان علي بن أبي طالب عليه السلام يصلي من السفر على دابته، حَيثُ ما توجهت به تطوّعاً يومئ إيماءً**[٤].

٢/٢٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: **رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على راحلته متوجهاً إلى تبوك**[٥].

باب صلاة المسافر إذا قدم بلدة

١/٢٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا قدم المسافر بلدة فوطن نفسه على مقام خمس عشرة ليلة فليقصر الصلاة إلا أن يجمعه صلاة القوم وإن تمادى به سفر.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٩٠، ب١١، من أبواب القبلة، ح٣٣٢٤/ ٣، و٦/ ٥١٩، ب٣، من أبواب صلاة الخوف والمطاردة، ح٧٤٠٥/ ١.

(٢) النوادر ص١٩٨، ح٣٧١.

(٣) في المخطوطة: باب التطوع في السّفر.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٩٠، ب١١، من أبواب القبلة، ح٣٣٢٥/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٩٠، ب١١، ح٣٣٢٦/ ٢.

باب في كم تقصير الصلاة

١/٢٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **يقصر الصلاة في مسيرة يوم كقدر ما بين المدينة وذي خشب**[1] [2].

باب صلاة السفينة

١/٢٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلاة في السفينة قائماً أو قاعداً.

فقال عليه السلام: **إن الله تعالى أذن لنوح عليه السلام ومن معه، أن يصلّوا في السفينة قعوداً ستة أشهر، وذلك أن السفينة كانت تتكفئ بهم، وأنت لا يجزيك أن تصلي قاعداً إن استطعت أن تصلّي قائماً، وإن لم تستطع فصلِّ قاعداً**[3].

٢/٢٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة، ومن قال: أخرج اليوم أخرج غداً قصر الصلاة ما بينه وبين شهر**[4].

٣/٢٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **كان أبي يقول: يجب التقصير على الرجل في الصلاة إذا أراد سفر عشر فراسخ**[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٢٧، ب١، من أبواب صلاة المسافر، ح٧٤٢٢/ ١.

(٢) ذو خشب: وادٍ على مسيرة ليلة من المدينة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٨٦، ب٩، من أبواب القبلة، ح٣٣١٥/ ١، و٤/ ١٢١ - ١٢٢، ب٨، من أبواب القيام، ح٤٢٨٨/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٣٧، ب١١، من أبواب صلاة المسافر، ح٧٤٥١/ ٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٢٧، ب١ من أبواب الصلاة، ح٧٤٢٣/ ٢.

٢٨٣/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **إذا أقام بمكة ثم خرج إلى منى وعرفات قصر**[١].

٢٨٤/ ٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنّه سأل سائل عن الصلاة في السفينة فقال له علي عليه السلام: إنما يجزيك أن تصلي بصلاة نبي الله نوح فإنّه صلّى فيها وهو جالس**[٢].

باب صلاة الغريق والعريان

٢٨٥/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: **من غرقت ثيابه أو ضاعت وكان عُرياناً فلا يصَلّي حتى يخاف ذهاب الوقت، فليصلِّ جالساً يومئ إيماء يجعل سجودهُ أخفض من ركوعهِ**[٣].

٢٨٦/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن صلاة العُريان، فقال: **إذا رآه الناس صَلّى قاعداً، وإذا كان لا يراهُ أحدٌ صلى قائماً، وإذا أدركته الصلاة وهو في الماء قائم أومأ برأسه إيماءً يسجد على الماء**[٤].

باب صلاة الاستسقاء

٢٨٧/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل**

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٤٧، ب٢، من أبواب صلاة المسافر، ح٧٤٨٢/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٨٦، ب٩ من أبواب القبلة، ح٣٣١٦/ ٢.

(٣) قرب الإسناد ص١٤٢، ح٥١١.

(٤) تهذيب الأحكام ٢/ ٣٦٥، ح١٥١٦، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، المحاسن ٢/ ١٢٢، ح١٣٣٨، عن ابن مسكان، عن الإمام محمد الباقر عليه السلام، نحوه، قرب الإسناد ص١٤٢، ح٥١١، عن الإمام الصادق. . .

القبلة ونظر إلى السماء وحول رداءه يمينه على شماله وشماله على يمينه[١].

٢/٢٨٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **مضت السنّة في الاستسقاء، أن يقوم الإمام فيصلي ركعتين، ثم يستسقي بالنّاس**[٢].

باب صلاة التسبيح

١/٢٨٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **لما قدم جعفر بن أبي طالب تلقاه رسول الله، فقبّل ما بين عينيه، فلما جلسنا قال صلى الله عليه وآله: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك؟**

قال: بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، ثم تسجد فتقول عشراً، ثم ترفع رأسك فتقول عشراً، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة، فإن استطعت أن تصليها في كل يوم فافعل وإن لم تستطع في كل يوم ففي كل جمعة وإن لم تستطع في كل جمعة ففي كل شهر، فإن لم تستطع في كل شهر ففي كل سنة، فإن لم تستطع في كل سنة ففي عمرك مرة، فإذا فعلت ذلك غفر الله ذنبك كبيره وصغيره، خطأه وعمده، جديده وحديثه[٣].

باب دعاء الاستسقاء

١/٢٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٠٢-٢٠٣، ذكر صلاة الاستسقاء.

(٢) النوادر ص١٦٢، ح٢٤٣، وفيه: . . . ثم يبسط يده وليدع بدل: ثم يستسقي بالنّاس، مستدرك الوسائل ٦/ ١٨٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٢٢٣، ب١، من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب، ح٦٧٧٥/ ١، و٩/ ٦٤، ب١١١، آداب استقبال القادم وتشييعه، ح١٠٢١٥/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان إذا استسقى يدعو بهذا الدعاء: اللهم انشر علينا رحمتك بالغيث المعبو[١]، والسحاب الفتيق[٢]، ومنَّ على عبادك ببلوغ [القطر][٣] وأحيِ عبادك وبلادك ببلوغ الزهرة، وأشهد ملائكتك الكرام السفرة سقياً[٤] منك نافعاً، دائماً غزره، واسعاً دره، وابلاً[٥] سريعاً وجلاً[٦] تحيي به ما قد مات، وتردّ به ما قد فات، وتخرج به ما هو آت، وتوسع لنا به في الأقوات، سحاباً متراكماً هنيئاً مريئاً، طبقاً مجللاً[٧] غير ملط[٨] ودقه[٩] ولا خلب برقه[١٠] [ودفه، ولا حلت دمه].

اللهم اسقنا غيثاً مريعاً ممرعاً عديماً[١١] واسعاً غزيراً يرويه البهم ويجبر به النهم[١٢] اسقنا سقياً تسيل منه الرضاب[١٣]، ويملأ منه الحباب[١٤]، وتفجر منه الأنهار، وتنبت به الأشجار، وترخص به الأسعار في جميع الأمصار، وتنعش به البهائم والخلق، وتنبت به الزرع، وتدر به الضّرع وتزدنا به قوة إلى قوتك[١٥].

---

(١) في بعض النسخ: العميق، الغيث العميق: هو المنبسط على جميع النواحي.

(٢) السحاب الفتيق: هو الذي ينشق وينكشف عن مطر. وفي بعض النسخ: البعيق. والسحاب البعيق: يقال: بعق المطر - من باب نصر ومنع - بعاقاً الأرض: نزل عليها بغزارة فشقها، ويقال: تبعق وانبعق وابتعق السحاب، انبعج وتفجر بالمطر، والبعاق؛ كغراب: سحاب يسقط مطره بشدة.

(٣) في بعض النسخ: بينوع الثمرة. وينع الثمر - ينعاً وينوعاً، والفعل من باب ضرب ومنع -: أدرك وطاب وحان قطافه، ومثله: أينع الثمر.

(٤) في بعض النسخ: بسقيا.

(٥) **الوابل**: المطر الشديد الضخم. لسان العرب ١١/ ٧٢٠.

(٦) **الوجيل والموجل**: حفرة يستنقع فيها الماء. لسان العرب ١١/ ٧٢٣.

(٧) **المجلل**: السحاب الذي يعم الأرض بالمطر. لسان العرب ١١/ ١١٨.

(٨) **الملط**: القشرة الرقيقة، وفي بعض النسخ: مضر.

(٩) **الودق**: المطر كله شديده وهينه. لسان العرب ١٠/ ٣٧٣.

(١٠) **برق خلب**: هو الذي ليس فيه مطر. لسان العرب ١٠/ ١٥.

(١١) **النهم**: المريض.

(١٢) في نسخة ثانية: عريضاً.

(١٣) الظاهر أنه تصحيف، **الظراب**: الروابي الصغار، واحدها ظرب. لسان العرب ١/ ٥٦٩.

(١٤) الظاهر أنه تصحيف، **الجباب**: هي الآبار.

(١٥) في بعض النسخ: وتزيدنا قوة إلى قوتنا.

اللهم لا تجعل ظله علينا سموماً ولا تجعل برده علينا حسوماً ولا تجعل صعقه علينا رجوماً ولا ماءه علينا أُجاجاً. اللهم ارزقنا من بركات السماوات والأرض(١).

باب التسبيح في الركوع والسجود

١/٢٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **جاءت الخضارمة**(٢) **إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إنا لا نراك**(٣) **تنطق أبداً فكيف نصنع بالصلاة؟ فقال: سبحوا الله ثلاث تسبيحات ركوعاً، وثلاث تسبيحات سجوداً**(٤).

باب صلاة السكران

١/٢٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام سُئل عن السكران يصلي فيغفل بعض صلاته ويسهو عن بعض قال: يعيد الصلاة.**

باب ما لا يقطع الصلاة

١/٢٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء: إلا الرعاف، والدم، والقيء، ومن وجد أذى أو أزاً**(٥) **في بطنه، فليأخذ بيد رجل من الصف فليقدمه**(٦).

---

(١) النوادر ص١٦٢ - ١٦٣، ح٢٤٤، مستدرك الوسائل ٦/ ١٨٠.

(٢) **الخضرم**: الكثير العطاء، وفي القاموس المحيط: **الخضرم**: الجواد العطاء، والسيد الحمول، والجمع: خضارم وخضارمة، و**الخضارمة**: قوم من العجم خرجوا في بدء الإسلام فسكنوا الشام.

(٣) في بعض النسخ: لا تزال تنفر.

(٤) النوادر ص٢٤٣، ح٥٠١/١٨، المستدركات، مستدرك الوسائل ٦/ ٥٤٨، ب٢١، من أبواب صلاة المسافر، ح٧٤٨٦/ ٢.

(٥) **الأز في البطن**: التهيج والغليان الحاصل في البطن. مجمع البحرين ٤/ ٦.

(٦) الكافي ٣/ ٣٦٦، ح١١، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٢٥، ح١٨٧، قرب الإسناد ص٥٤.

٢٩٤/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام كان يقول: **لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم**[1].

٢٩٥/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أحدث في صلاته فليأخذ بطرف أنفه ولينصرف**[2].

باب من صلى وهو جنب

٢٩٦/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: من صلى حتى يفرغ من صلاته وهو في ثوب نجس فلم يذكره إلا بعد [فراغه] ليعيد الصلاة**[3] **ومن صلى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد**[4].

٢٩٧/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **سُئل عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفاش ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك**[5].

باب السهو والشك

٢٩٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **في السهو إذا يشك الرجل ولا يدري كم سجد سجدة أو سجدتين فيسجد**[6] **سجدتين**.

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤٠٥، ب١، من أبواب قواطع الصلاة، ح٦١٩٤/ ٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤٠٥، ب١، ح٦١٩٥/ ٤.

(٣) النوادر ص٢٤٠، ح٤٩٤/ ١١، المستدركات، يقول العلامة المجلسي رحمه الله: يدل على إعادة الناسي ويحمل على الوقت أو على الاستحباب.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٨٤، ح٣٣١٠/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٥٩، ب٦، من أبواب النجاسات والأواني، ح٢٧١٩/ ١.

(٦) في بعض النسخ: فليسجد.

٢/٢٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن من شك في صلاته بعد انصرافه فلا شك عليه**[١].

٣/٣٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس على من خلف الإمام سهو**[٢].

باب صلاة الصبيان

١/٣٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا المغرب والعشاء جميعاً والظهر والعصر جميعاً فيقال لهم: يصلون الصلاة لغير وقتها؟ فيقول: هو خير من أن يناموا عنها**[٣].

٢/٣٠٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **مروا صبيانكم بالصلاة [إذا كانوا أبناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع] إذا كانوا أبناء عشر سنين**[٤].

٣/٣٠٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤٢٢، ب٢٤، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٧١٣١/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٤١٨، ٢١، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٧١٢٤/ ١.

(٣) النوادر ص٢٤٠، ح٤٩٣/ ١٠، المستدركات، الكافي ٣/ ٤٠٩، ح٢، تهذيب الأحكام ٢/ ٣٨٠، ح١٥٨٥، كلاهما عن فضيل بن يسار، وفيه: كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها، قرب الإسناد ص٢٣، ح٧٧، دعائم الإسلام ١/ ١٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١٩٤، ذكر الوقت الذي يؤمر فيه الصبيان بالصلاة إذا بلغوا إليه، النوادر ص٢٧٤-٢٧٥، ح٥٣٨/ ٥٥، وح٥٣٩/ ٥٦، المستدركات، سنن أبي داود ١/ ١٣٣، ح٤٩٤، عن سبرة، وح٤٩٥، مسند ابن حنبل ٢/ ٥٩٩، ح٦٧٠١، وص٦١٤، ح٦٧٦٨، المستدرك على الصحيحين ١/ ٣١٢، ح٧٠٨، السنن الكبرى ٣/ ١١٩، ح٥٠٩٢، كلها عن شعيب، عن أبيه، وح٥٠٩١، عن سبرة.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **يجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق، والشهادة والحدود إذا احتلم**[(١)].

باب منع الصبيان من المساجد وغير ذلك

١/٣٠٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم**[(٢)]**، ورفع أصواتكم وبيعكم وشراءكم، وسلاحكم، وأجمروها في كل سبعة أيام وضعوا المطاهر على أبوابها**[(٣)].

٢/٣٠٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم**[(٤)] **وصبيانكم، أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً**[(٥)].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٨٥، ب٤، من أبواب مقدمة العبادات، ح٤٣/ ٣، و٧/ ٣٩٤، ب١٩، من أبواب من يصح منه الصوم، ح٨٥٠٩/ ٥.

(٢) يقول العلامة المجلسي رحمه الله: خلاف في كراهة تمكين المجانين والصبيان، وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به، وأما من علم منه ما يقتضي الوثوق به لمحافظته على التنزه من النجاسات وأداء الصلوات، فإنه لا يكره تمكينه، بل يستحب تمرينه ولا بأس به.

(٣) النوادر ص٢٤٠ - ٢٤١، ح٤٩٥/ ١٢، المستدركات، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٣٧، ح٧١٥، نحوه، تهذيب الأحكام ٣/ ٢٥٤، ح٧٠٢، عن عبد الحميد، عن الإمام الكاظم عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) منع اليهود والنصارى، فهو على الوجوب، على المشهور، قال العلامة الحلي رحمه الله في الذكرى: لا يجوز لأحد من المشركين الدخول في المساجد على الإطلاق، ولا عبرة بإذن المسلم له لأن المانع نجاسته للآية، فإن قلت: لا تلويث هنا، قلت: معرض له غالباً، وجاز اختصاص هذا التغليظ بالكافر.

(٥) النوادر ص٢٤١، ح٤٩٦/ ١٣، المستدركات، وفيه: ليمنعن أحدكم بدل: لتمنعن من، وليمسخن بدل ليمسخنكم، وسجداً بدل أو سجداً، دعائم الإسلام ١/ ٤٩.

باب الرياء

١/٣٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً قد دبرت جبهته؛ فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من يغالب عمل الله يغلبه ومن يهجر الله عزوجل يشوه به، ومن يخدع الله عزوجل يخدعه، فهلا تجافيت بجبهتك عن الأرض، ولم يبشر وجهك**[١].

٢/٣٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الرجل منا يصوم أو يصلي، فيأتيه الشيطان، فيقول: إنك مرائي.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **فليقل أحدكم عند ذلك: أعوذ بك أن أُشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم**[٢].

٣/٣٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً قال: **إذا سمع الرجل الرجل يقرأ السجدة، وهو يصلي، لم يسجد حتى يقضي صلاته، ثم يسجد**[٣].

٤/٣٠٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يصلي في سيفه وعليه الكيمخت**[٤] [٥].

---

(١) النوادر ص٢٣٨، ح٤٨٦/٣، المستدركات، وفيه بعض الاختلاف في الألفاظ. مستدرك الوسائل ٤/٤٨٣، ب٢٣، من أبواب السجود، ح٥٢٢٦/٣.

(٢) النوادر ص٢٣٨، ح٤٨٨/٥، المستدركات، مجمع الزوائد١٠/ ٢٢٤، باب ما يقول إذا خاف شيئاً من ذلك، الأدب المفرد ص١٥٥، ب٢٩٦، فضل الدعاء، ح٧٣٧، وكلاهما أوردا ذيل الحديث.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٣١٩، ب٣٦، من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح٤٧٨٠/ ٢.

(٤) الكيمخت: جلد الميتة المملوح. مجمع البحرين ٢/ ٤٤١، كمخ.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٢٩، ب٣٩، من أبواب لباس المصلي، ح٣٤٤٧/ ١

٥/٣١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: **إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم**[١].

٦/٣١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **ثلاثة إن أنتم خالفتم فيهنّ أئمتكم هلكتم: جمعتكم، وجهاد عدوكم، ومناسككم**[٢].

٧/٣١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان بن الحكم، فقالوا الأجانب: ما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت فأقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة**[٣].

٨/٣١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يؤم الناس في مسجد الكوفة فقرأ ابن الكواء:** ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤] **فلما قرأ سكت علي عليه السلام فلما أتم ابن الكواء الآية وسكت قرأ علي عليه السلام ثم عاد ابن الكواء وسكت علي عليه السلام ثلاث مرات ثم قرأ علي عليه السلام في الثالثة:** ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾[٥] [٦].

٩/٣١٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٤٩، ب٣٣، من أبواب المواقيت، ح٣٢٣٦/ ١، عوالي اللآلي ١/ ١٦١، ح١٥٢، مثله، وفيه: بالصلاة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٧، ب١، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٢٨٦/ ٨.

(٣) النوادر ص١٦٣، ح٢٤٥، السنن الكبرى ٣/ ١٧٤، ح٥٣٠٣، البداية والنهاية ٨/ ٢٥٨.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٥.

(٥) سورة الروم، الآية: ٦٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٧٦، ب٢١، من أبواب قراءة القرآن ولو في غير الصلاة، ح٤٦٨٩/ ٣.

قال: قال رسول الله ﷺ: **الاحتباء في المساجد حيطان العرب**[١]**، والاتكاء في المساجد رهبانية العرب والمؤمن مجلسه مسجدهُ وصومعته بيته**[٢].

باب صلاة الوداع

١/٣١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: **ما استخلف الرجل على أهله خليفة أفضل من صلاة ركعتين يركعها إذا أراد سفراً ثم يقول: اللهم إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وخاتمة عملي إلا أعطاه الله عزّ وجلّ ما سأل**[٣].

٢/٣١٦ - وبإسناده: **أن علياً عليه السلام كان إذا صلى بالناس خرق الصفوف خرقاً**[٤].

٣/٣١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يخرج إلى صلاة الصبح وفي يده درّة فيوقظ النّاس بها، فضربه ابن ملجم لعنه الله، فقال: أطعموه واسقوه وأحسنوا إزاره فإن عشت فأنا وليّ دمي، أغفر إن شئت، وإن شئت استقدت**[٥] [٦].

---

(١) أي ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا أن يستندوا احتبوا لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار. لسان العرب ١٤/ ١٦٠، مادة حبا.

(٢) الكافي ٢/ ٦٦٢، ح١-٢-٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، تهذيب الأحكام ٣/ ٢٤٩، ح٦٨٤، كنز العمال ١٥/ ٣٠٧، ح٤١١٤٦، نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٤١، عن الإمام علي عليه السلام، عنه ﷺ، مشكاة الأنوار ص٢٩٨.

(٤) دعائم الإسلام ١/ ١٦٩، ذكر الدعاء بعد الصلاة.

(٥) **استقدت**: أي أطلب القود وأُقاصصه, وفي بعض النسخ: استنقذت.

(٦) قرب الإسناد ص١٤٣، ح٥١٥، عن أبي البختري، نحوه، شرح الأخبار ٢/ ٤٣١، ح٧٨٤، نحوه، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، روضة الواعظين ص١٥٣، نحوه، المناقب لابن شهر آشوب ٣/ ٣١٢، نحوه، السنن الكبرى ٨/ ١٠٠، ح١٦٠٥٩، عن أنس بن عياض، وص٣١٧، ح١٦٧٥٩، عن إبراهيم بن محمد.

٤/٣١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: **أنَّ النبي ﷺ لَسعتْه عقربٌ، وهو قائم يُصلّي فقال ﷺ: لعن اللهُ العقربَ، لو تركتْ أحداً لتركت هذا المصلي - يعني نفسه - ثم دعا بماءٍ فقرأ عليه بفاتحة الكتاب والمعوذتين، ثم جرعَ منه جرعات ثم دعا بملح فألقاه في الماء، فجعل ﷺ يدلُك [به] الموضع حتَّى سكن عنه ﷺ**[1].

---

(١) الدعوات ص١٢٨-١٢٩، ح٣٢٠، النوادر ص٢١٣ - ٢١٤، ح٤٢٢، الكافي ٦/ ٣٢٧، ح١٠، المحاسن ٢/ ٤٢١، ح٢٤٧٥، كلاهما عن يعقوب بن شعيب، عن الإمام الصادق عليه السلام.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١/٣١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا أراد الله بعبد خيراً بعث الله إليه ملكاً من خزان الجنة فيمسح صدره فتسخو نفسه بالزكاة**(١).

٢/٣٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصنوا أموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة، وردوا أبواب البلاء بالدّعاء**(٢).

٣/٣٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أكرم الله عز وجل رجلاً إلا زاد الله عليه البلاء، ولا أعطى رجل زكاة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله، ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه**(٣).

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٤٠، كتاب الزكاة، ثواب الأعمال ص٤٦، ثواب إخراج الزكاة ووضعها في موضعها.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٤٠، كتاب الزكاة.

(٣) النوادر ص١٦٥، ح٢٥٠، دعائم الإسلام ١/ ٢٤١.

باب زكاة مال اليتيم

٣٢٢/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحرّكه حتى يبلغ**[1]**، وليس عليه زكاة حتى يبلغ**[2].

٣٢٣/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **ليس على مال اليتيم زكاة**[3].

باب فضل زكاة الفطر

٣٢٤/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من أدى زكاة الفطرة، تمم الله تعالى له ما نقص من زكاة ماله**[4].

باب وجوب ضمان الزكاة[5]

٣٢٥/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يقول: الزكاة مضمونة، حتى توضع مواضعها**[6].

---

(١) في النوادر: حتى يشبَّ. (٢) النوادر ص١٦٦، ح٢٥٣.

(٣) الكافي ٣/ ٥٤١، باب زكاة مال اليتيم، ح٤، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام . . .، مستدرك الوسائل ٧/ ٤٩، ب١، من أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه، ح٧٦٢٠/ ٢، المصنف ٤/ ٦٩، ح٦٩٩٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٨٣، ح٢٠٨، رواية السكوني، النوادر ص١٥١، ح٢١٨.

(٥) في المخطوطة: باب الزكاة المفروضة.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٠٥، ب٢، من أبواب المستحقين للزكاة إلى غير المستحق، . . .، ح٧٧٦٣/ ١.

باب في احتساب ما له وعليه في أعشار النصاب

٣٢٦/ ١-أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من كان له مال وعليه مال فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل على مائتي درهم، فليعطِ خمسة دراهم، وإن لم يكن له فضل على مائتي درهم، فليس عليه شيء**[١].

باب من يستوجب أخذ الزكاة

٣٢٧/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علي بن أبي طالب عليه السلام [كان] يعطي الرجل زكاة ماله في هذه السهام بالحصص للفقراء أهل العفة نصيباً ولنسوانهم، ونصيب للسّؤال، ونصيب في الرقاب، ونصيب في الغارمين، ونصيب في بني السبيل؛ وهو الضعيف المنقطع به**[٢].

باب ما عفا الله عنه من الصدقة[٣]

٣٢٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إن الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسوّمة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر**[٤].

باب صدقة ما يباع من الثمار

٣٢٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص١٦٦، ح٢٥٤، عن الإمام علي عليه السلام.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١١٦، ب١٥، من أبواب المستحقين للزكاة ووقت التسليم والنية، ح٧٧٩١/ ٢.

(٣) في المخطوطة: باب صدقة الخيل والبقر.

(٤) النوادر ص١٦٦، ح٢٥٤.

جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل باع ثمرة بمال، قال: **فيه زكاة إذا كان قد أخذ منه العشر، ولو بلغ مائة ألف حتى يحول عليه الحول**[١].

٢/٣٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ليس في التمر زكاة إلا مرة واحدة**[٢].

باب أنه ليس على الخمر صدقة

١/٣٣١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه**[٣].

باب ما قسم في الجاهلية

١/٣٣٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **أيما مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وأيما مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام**[٤].

باب صلة الرحم

١/٣٣٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٨٠، ب٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، ح٧٧٠١/ ٢، وص٩١-٩٢، ب٧، من أبواب زكاة الغلات، ح٧٧٣٢/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٩١، ب٧، من أبواب زكاة الغلات، ح٧٧٣١/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٣٠، ب٢٧، من أبواب الأشربة المباحة، ح٢٠٦٥٩/ ١.

(٤) المصنف ٧/ ١٦٦، ح١٢٦٣٤، عن عطاء بن أبي رباح.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **صلة الرحم تزيد في العمر**[(١)] **وتنفي الفقر**[(٢)].

٢/٣٣٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسُراقة بن مالك بن خثعم[(٣)]: **يا سراقة بن مالك ألا أدلك على أفضل الصدقة.**

قال: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله.

قال: **أفضل الصدقة أختك وابنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك**[(٤)].

٣/٣٣٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قيل: **يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال: على ذي الرحم الكاشح**[(٥)] [(٦)].

٤/٣٣٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً له ولدين فقبل أحدهما وترك الآخر، فقال رسول الله: فهلا واسيت بينهما**[(٧)].

---

(١) الدعوات ص١٢٥، ح٣٠٨.

(٢) قرب الإسناد ص٧٦، ح٢٤٤، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣١، ح١٢٥١.

(٣) ينتهي نسبه إلى كنانة المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج مهاجراً إلى المدينة.
راجع: من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٣٦، الهامش، أسد الغابة ٢/ ٤١٢، ح١٩٥٥، الإصابة ٣/ ٣٥، ح٣١٢٢، تهذيب التهذيب٢/ ٢٧١، ح٢٦٠٨. في النوادر: جُعْشُم.

(٤) النوادر ص٨٣، ح٢.

(٥) **الكاشح**: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه. النهاية ٤/ ١٧٥.

(٦) النوادر ص٨٣، ح٣، الكافي ٤/ ١٠، ح٢، تهذيب الأحكام ٤/ ١٠٦، ح٣٠، ثواب الأعمال ص١٧١، ح١٨، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٧) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٨٣.
قال الفاضل التفريشي: ينبغي حمله على ما إذا فضل أحدهما على الآخر ولم يكن له فضل عليه =

٥/٣٣٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال: **يا رسول الله أي الصدقة أفضل**. قال: **الأسير المخضرتا[(١)] عيناه[(٢)]**.

٦/٣٣٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما نقص مال من صدقة[(٣)] فأعطوا ولا تجنبوا[(٤)]**.

٧/٣٣٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كانوا يرون أن الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم[(٥)]**.

٨/٣٤٠ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أفضل الصدقة على مملوك عبد مليك سوء[(٦)]**.

٩/٣٤١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

= في نفس الأمر، ويحزن الآخر من ذلك، ولعل المواساة هنا ضمنت معنى التسوية بقرينة تعلقها ببين.

(١) **خضل**: يقال: اخضلتُ الشيء، فهو مخضلٌ، إذا بللتُهُ واخضَلَّ الشيءُ واخضوضَلَ: إذا ابتلّ. مجمع البحرين ١/ ٥٢٢، مادة خضل.

(٢) النوادر ص٢٤٤، ح٥٠٣/ ٢٠، المستدركات. في بعض النسخ: المحتقر بإغنائه، بدل المخضرتا عيناه.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٨١، ح٥٨٢٧.

(٤) النوادر ص٨٤، ح٥، سنن الترمذي ٤/ ٥٦٢، ح٢٣٢٥، مسند ابن حنبل ٦/ ٢٩٨، ح١٨٠٥٣، المعجم الكبير ٢٢/ ٣٤٢، ح٨٥٥، عن الثلاثة، عن أبي كبشة الأنماري، المعجم الأوسط ٢/ ٣٧٤، ح٢٢٧٠، عن أم سلمة.

(٥) الكافي ٤/ ٥، باب أن الصدقة تدفع البلاء، ح٤، عن النوفلي، عن السكوني، الدروس ١/ ٢٥٤، كتاب الصدقة، تعريف الصدقة.

(٦) النوادر ص٢٧٥، ح٥٤٠/ ٥٧، المستدركات، صحيح ابن خزيمة ٤/ ١٠١، ح٢٤٥٠، المعجم الأوسط ٧/ ٢٣١، ح٧٣٥٨، وفيهما أما من صدقة أفضل من صدقة تصدّق بها على مملوك عند مليك سوء.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: **يدفع بالصدقة الدّاء والدّبيلة[١]، والغرق والحرق، والهدم والجنون، فعد رسول الله ﷺ إلى سبعين باباً من الشر[٢].**

وفي حديثه ﷺ: **إنّ امرأة من بني إسرائيل أخذ ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فألقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول وهي لا تراه: خذي اللقمة بلقمة[٣].**

١٠/٣٤٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الصدقة في السر تطفئ غضب الرب عزّ وجلّ[٤].**

١١/٣٤٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الصدقة تدفع ميتة السوء[٥].**

١٢/٣٤٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **صنيع المعروف يدفع ميتة السوء[٦].**

١٣/٣٤٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) **الدبيلة**: داء في الجوف من فساد يجتمع فيه وكأنه قرحة.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٤٢، كتاب الزكاة، وفيه: حتى عد سبعين نوعاً من البلاء.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٥٣، ب١، من أبواب الصدقة، ح٧٨٩٠/ ٢.

(٤) النوادر ص٨٥، ح٦، الكافي ٤/ ٧، ح١، تهذيب الأحكام ٤/ ١٠٥، ح٢٩٩، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٧، ح١٧٣٥، الخصال ص١٨١، ح٢٤٦، عن أنس، عنه ﷺ.

(٥) النوادر ص٨٥، ح٧، الكافي ٤/ ٢، ح١، عن السكوني، وص٥، ح٣، عن سالم بن مكرم، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، ثواب الأعمال ص١٦٩، ح٨، عن السكوني. . . .

(٦) النوادر ص٩٤، ح٣٨، الكافي ٤/ ٢٨، ح١، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن الإمام الصادق عليه السلام.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن المسألة كسب الرجل بوجهه فأبقى الرجل على وجهه أو ترك**[١].

١٤/٣٤٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كانت أرض بين أبي ورجل**[٢] **فأراد قسمتها**[٣]**، وكان الرجل صاحب نجوم، فنظر الساعة التي فيها السعود، فخرج فنظّر فيها**[٤]**، ونظر إلى الساعة التي فيها النحوسُ، فبعث إلى أبي، فلما اقتسما**[٥] **الأرض خرج خير السهامين**[٦] **لأبي، فجاء صاحب النجوم فتعجب**[٧].

فقال له أبي: ما لك؟ فأخبره الخبر.

فقال له أبي: أدلك على خير مما صنعت؟ إذا أصبحتَ فَتَصدَّق بصدقةٍ، تُذهب عنك نحسَ ذلك اليوم، وإذا أمسيتَ فتصدَّق بصدقةٍ تُذهب عنك نَحسَ تلك الليلة[٨].

باب الترغيب في الصدقة

١/٣٤٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **استنزلوا الرزق بالصّدقة**[٩].

---

(١) النوادر ص٨٦، ح١١، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٦١، ب٤٩، من أبواب الصدقة، ح٣/٨١٩٣.

(٢) في النوادر: بيني وبين رجل.

(٣) في النوادر: قسمها.

(٤) في النوادر: فخرج فيها.

(٥) في النوادر: اقتسمنا.

(٦) في النوادر: السهمين.

(٧) في النوادر: فجعل يتعجب.

(٨) النوادر ص٢٢٨، ح٤٦٦، الكافي ٤/ ٦، ح٩، عن علي بن أسباط، عمن رواه عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، الدعوات ص١١٢، ح٢٥١، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣٢، ح١٢٥٤، نحوه.

(٩) النوادر ص٨٦، ح١٢، الكافي ٤/ ١٠، ح٤، عن موسى بن بكر، عن الإمام الكاظم عليه السلام، =

٢/٣٤٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا طرقكم[1] سائل ذكر بالله بالليل فلا تردوه[2]**.

٣/٣٤٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السائل رسول رب العالمين ليبتلى به، فمن أعطاه فقد أعطى الله، ومن رده فقد رد الله تعالى[3]**.

٤/٣٥٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تردّوا السائل ولو بظلف[4] محترق[5]**.

٥/٣٥١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام

= تهذيب الأحكام ٤/ ١١٢، ح٣٣١، كلاهما عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٨١، ح٥٨٢٤، عنه صلى الله عليه وآله، وص٤١٦، ح٥٩٠٤، عن زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) طرقكم: أي نزل عليكم، وطرق فلان طروقاً إذا جاء بليل.

(٢) النوادر ص٢٤٤، ح٥٠٢/ ١٩، المستدركات، الكافي ٤/ ٨، ح٢، باب صدقة الليل، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٧، ح١٧٣٧، عنه صلى الله عليه وآله، عدة الداعي ص٩١، عنه صلى الله عليه وآله، كلها نحوه.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٤٣، كتاب الزكاة، و٢/ ٣٣٢، ح١٢٥٥، ذكر فضل الصدقة، مستدرك الوسائل ٧/ ١٩٩، ب٢٠، من أبواب الصدقة، ح٨٠٢٣/ ١.

(٤) **الظِّلف**: هو ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها، والجمع أظلاف، يقال: رِجل الإنسان وقدمه، وحافر الفرس، وخُفّ البعير والنعامة، وظلف البقرة والشاة.

(٥) النوادر ص٨٧ - ٨٨، ح١٦، وفيه: محرق، بدل محترق، الكافي ٤/ ١٥، ح٦، عن حفص بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، جامع الأخبار ص٣٨٥، ح١٠٧٤، عنه صلى الله عليه وآله، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣٢، ح١٢٥٦، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: ردّوا...، الموطأ ٢/ ٩٢٣، ح٨، وفيه: ردّوا المسكين ولو...، سنن النسائي ٥/ ٨١...

قال: قال رسول الله ﷺ: **لولا أنَّ المساكين يكذّبون، ما أفلحَ من ردَّهم**[١].

٦/٣٥٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تقطعوا على السائل مسألته، دعوه فليشكو**[٢] **بثه وليخبر بحاله**[٣].

٧/٣٥٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **انظروا إلى السائل، فإن رقت قلوبُكم له فهو صادق**[٤].

٨/٣٥٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ: **إذا أتاه السائل قال: لا علة لا علة، قال: فجاءه سائل يوماً وخوان بين يديه وعائشة جالسة فقالت: بورك فيه، فقال رسول الله: لا علّة لا علّة.**

٩/٣٥٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **كلكم يكلم ربه عزّ وجلّ يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر أمامه فلا يجد إلا ما قدّم وينظر عن يمينه فلا يجد إلا ما قدم، ثم**

---

(١) النوادر ص٨٥، ح٨، الكافي ٤/ ١٥، ح١، تهذيب الأحكام ٤/ ١١٠، ح٣٢٠، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٩، ح١٧٤٦، المقنعة ص٢٦٧، عن الصادق عليه السلام، عنه ﷺ، عدة الداعي ص٩٧، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣٢، ح١٢٥٧.

(٢) في النوادر: يشكو.

(٣) النوادر ص٨٧، ح١٣، الكافي ٤/ ١٥، ح١، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٦٩، ح١٧٤٦، عدة الداعي ص٩١.

(٤) النوادر ص٨٦، ح٩، وفيه: . . . فإن رقت له قلوبُكم فأعطوه، فإنه صادق.

ينظر عن يساره، فإذا هو بالنار فاتقوا النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد أحدكم فبكلمة لينة[(١)].

٣٥٦/ ١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا أبا ذر تكفّ أذاك عن النّاس فإنّه صدقة تصدق به عن نفسك**[(٢)].

٣٥٧/ ١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **للسّائل في قوله كأجر المصدق عليه**[(٣)].

باب النهي عن
الأيمان والأمر بشوبها بالصّدقة[(٤)]

٣٥٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أنّ عليّاً** عليه السلام **مرّ بالسّوق فنادى بأعلى صوته إنّ أسواقكم هذه يحضرها أيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة فإن الله تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً**[(٥)].

---

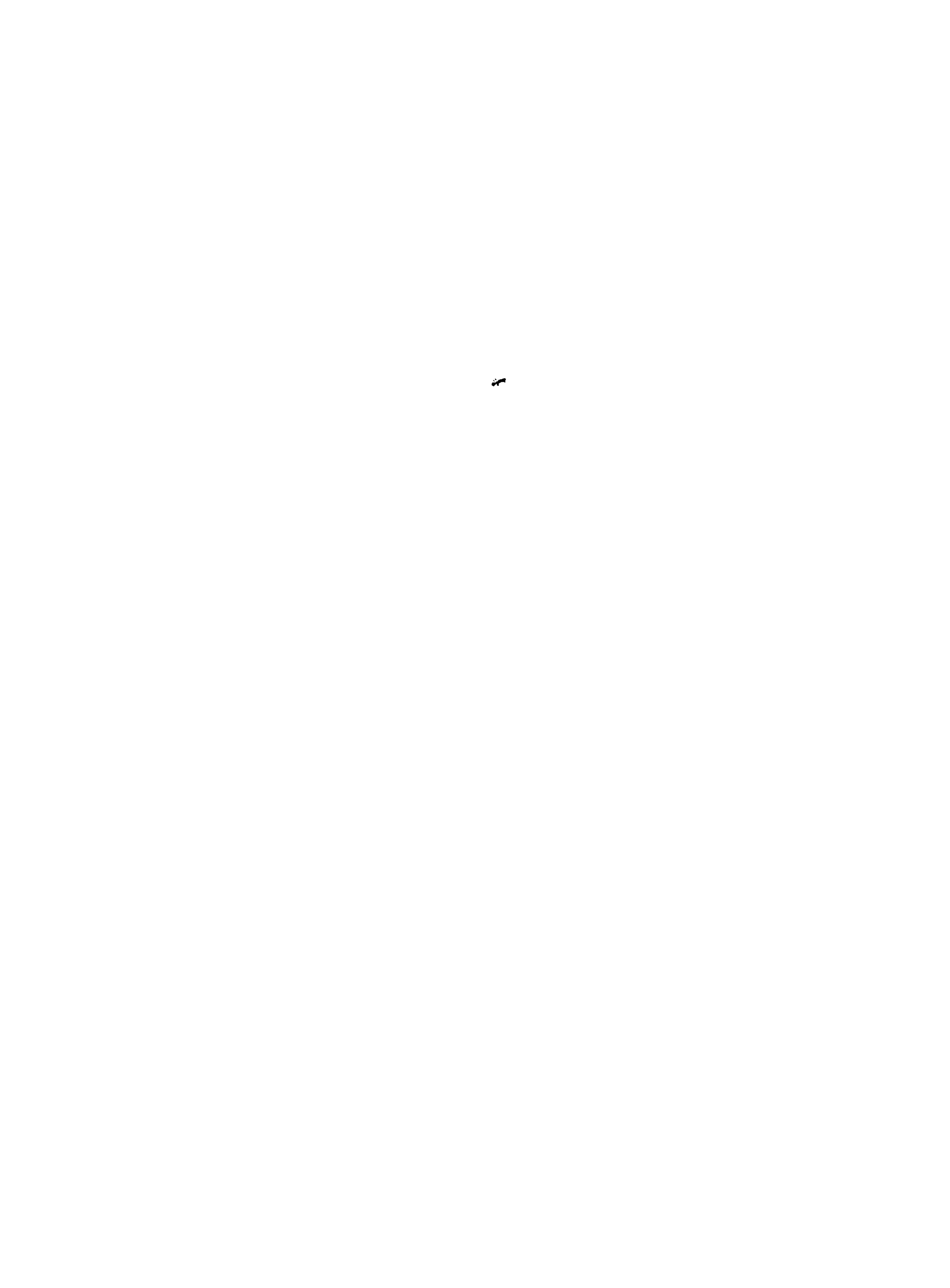
(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٥٤، ب١، من أبواب الصدقة، ح٧٨٩٣/ ٥.

(٢) النوادر ص٨٧، ح١٤، صحيح البخاري ٢/ ٨٩٢، ح٢٣٨٢، نحوه، صحيح مسلم ١/ ٨٩، ح٨٤، مسند ابن حنبل ٨/ ٧٦، ح٢١٣٨٩، كلّها عن أبي ذرٌ.

(٣) النوادر ص٨٧، ح١٥، وفيه: أجرُ السائل في حقٌ لهُ، كأجر المتصدّقِ عليه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٣٣، ح١٢٥٨، وفيه: السائل في حق، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٦١، ب٤٩، من أبواب الصدقة، ح٨١٩٤/ ٤. وفيه: للسائل في كل حق له كأجر المصدق عليه.

(٤) في المخطوطة: باب النّهي عن الأيمان.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٩٤، ح٣٩٢.





كتاب الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١/٣٥٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **شعبان شهري، ورمضان شهر الله؛ وهو ربيع الفقراء، وإنّما جعل الله هذا الأضحى ليشبع فيه مساكينكم من اللحم فأطعموهم**(١).

باب فضل الصيام

١/٣٦٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **وكّل الله تعالى ملائكة بالدّعاء للصّائمين**(٢).

٢/٣٦١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

---

(١) النوادر للأشعري ص١٧ - ١٨، فضل صوم شعبان، وصلته برمضان، ح٢، مع بعض الاختلاف.

(٢) النوادر ص٨٨، ح١٧، الكافي ٤/ ٦٤، ح١١، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عنه (صلى الله عليه وآله)، وح١٠، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٧٦، ح١٧٧٨، فضائل الأشهر الثلاثة ص١٢١، ح١٢٣، المحاسن ١/ ١٤٩، ح٢١٤، كلاهما عن مسعدة، عن الإمام الصادق (عليه السلام).

قال: قال رسول الله ﷺ: **نوم الصائم عبادة، ونفَسه تسبيح**[(١)].

٣/٣٦٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال: **يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منا، قال: الصّوم يسوّد وجهه، والصدقة تكسر ظهره، والحّبُ في الله عزّ وجلّ، والمواظبة على العمل تقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه**[(٢)] [(٣)].

باب النهّي عن أن يقال: رمضان

١/٣٦٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه كان يقول: **لا تقولوا رمضان، فإنّكم لا تدرون ما رمضان، فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان**[(٤)].

باب تعظيم شهر رمضان

١/٣٦٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام أُتي برجل مفطر في شهر**

---

(١) النوادر ص٨٩، ح١٩، الكافي ٤/ ٦٤، ح١٢، تهذيب الأحكام ٤/ ١٩٠، ح٥٤٠، كلاهما عن مسعدة، عن الإمام الصادق عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٧٦، ح١٧٨٣، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، قرب الإسناد ص٩٥، ح٣٢٤، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه ﷺ، المحاسن ١/ ١٤٩، ح٢١٣، عن مسعدة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، دعائم الإسلام ١/ ٢٧٠.

(٢) الوتين: عرق في القلب، إذا انقطع مات صاحبه. لسان العرب ١٣/ ٤٤١، مادة وتن.

(٣) النوادر ص١٣٥، ح١٧٥، الكافي ٤/ ٦٢، ح٢، تهذيب الأحكام ٤/ ١٩١، ح٥٤٢، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٧٥، ح١٧٧٤، الأمالي للصدوق ص١١٧، ح١٠٢، كلها عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام . . .

(٤) إقبال الأعمال ١/ ٢٨ - ٢٩، الكافي ٤/ ٦٩، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٧٣، فضائل الأشهر الثلاثة ص٩٣.

رمضان نهاراً من غير علة فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حق شهر رمضان حيث أفطر فيه[١].

٢/٣٦٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنه أُتي برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحد، وضربه تسعة وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان**[٢].

باب الاعتكاف في شهر رمضان

١/٣٦٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين**[٣].

باب المعتكف يطأ

١/٣٦٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **المعتكف إذا وطئ أهله، وهو معتكف فعليه كفارة الظهار**[٤].

باب الفضل في أيام البيض

١/٣٦٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) النوادر ص١٨٠، ح٣٠٨، دعائم الإسلام ٢/ ٤٦٤، ح١٦٤٤، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٩٥، ب٨، من أبواب بقية الحدود والتعزيرات، ح٢٢٤٨٧/ ١.

(٢) النوادر ص١٨٠ - ١٨١، ح٣٠٩، الكافي ٧/ ٢١٦، ح١٥، تهذيب الأحكام ١٠/ ٩٤، ح٢٦٢، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥٥، ح٥٠٨٩.

(٣) النوادر ص٢٠٨ - ٢٠٩، ح٤٠٨، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٨٨، ح٢١٠١، عن السكوني، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٦، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، عوالي اللآلي ٣/ ١٤٦، ح١، عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٦٤، ب٦، من أبواب كتاب الاعتكاف، ح٨٨٩٧/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون أيام البيض**[١].

باب الفضل في صيام ستّ بعد شهر رمضان

١/٣٦٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **كان أخوه يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان ويقول: بلغني أنه من صامها فقد صام تمام السّنة**[٢].

٢/٣٧٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من صام ثلاثة أيام من الشهر، فقيل له: أصائم أنت الشهر كله؟ فقال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**[٣] [٤].

باب الفضل في حلم الصائم

١/٣٧١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من عبد يصبح صائماً فيشتم فيقول سلام عليكم إني صائم إلا قال الله تعالى: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه جنتي**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥١٥، ب٩، من أبواب الصوم المندوب، ح٨٧٨٥/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٠٨ - ٥٠٩، ب٤، من أبواب الصوم المندوب، ح٨٧٦٧/ ٥.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) النوادر ص١٧٤، ح٢٨٦، تهذيب الأحكام ٤/ ٣٠٢، ٩١٤، عن محمد بن أبي نصر، عن الإمام الكاظم عليه السلام، نحوه، المقنعة ص٣٦٩، عن الصادق عليه السلام، نحوه، تفسير العياشي ١/ ٣٨٥، ح١٣٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٣، نحوه، سنن الترمذي ٣/ ١٣٥، ح٧٦٢، سنن النسائي ٤/ ٢١٩، كلاهما عن أبي ذر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) الأمالي للصدوق ص٦٨٢، ح٩٣٣/ ٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، =

باب دعاء الصائم

١/٣٧٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله : **إذا أفطر قال: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، فتقبله منّا، ذهب الظمأ؛ وابتلت العروق، وبقي الأجر**(١) **إن شاء الله.**

باب الدعاء لمن أفطرت عنده

١/٣٧٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله **إذا أفطر عند قوم قال: أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الأخيار**(٢).

باب الرخصة في إفطار صوم التطوع(٣)

١/٣٧٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **أفضل ما على الرجل إذا تكلف له أخوه المُسلم طعاماً فدعاه وهو صائم، فأمره أن يفطر ما لم يكن صيامه ذلك اليوم فريضة أو قضاءً أو نذراً سمّاه، وما لم يمل النّهار**(٤).

= نحوه، النوادر ص١٣٥ - ١٣٦، ثواب الأعمال ص٧٦، ح١، المحاسن ١/ ١٥٠، ح٢١٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه.

(١) الكافي ٤/ ٩٥، باب ما يقول الصائم إذا أفطر، ح١، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٠، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٠٦، باب القول عند الإفطار كل ليلة من شهر رمضان من أوله إلى آخره، ح١٨٥٠، تهذيب الأحكام ٤/ ١٩٩، ب٥٢، القول والدعاء عند الإفطار، ح٥٧٦/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٥٥، ب٣، من أبواب آداب الصائم، ح٨٣٩٦/ ٥، و١٦/ ٢٧٨، ب٥٢، من أبواب آداب المائدة، ح١٩٨٧٥/ ٢.

(٣) في المخطوطة: **باب الرّخصة في الإفطار.**

(٤) النوادر ص١٧٦، ح٢٨٩، دعائم الإسلام ١/ ٢٨٥، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله .

٢/٣٧٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فطرُك لأخيك المسلم وإدخالُك السّرور عليه، أعظمُ أجراً من صيامك**[١].

باب المسافر يخرج من بلده أو يقدمه في شهر رمضان[٢]

١/٣٧٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من خرج من منزله مسافراً في شهر رمضان قبل انشقاق الفجر فهو في صيام ذلك اليوم بالخيار، وإذا هو خرج بعد انشقاق الفجر، فعليه صيامه ولا يفطر**[٣].

٢/٣٧٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في مسافر يقدم بلده وقد كان مفطراً أول النهار فيدخل عند الظهر، قال: **يكف عن الطعام أحب إليَّ**[٤].

باب الحائض تطهر في نهار شهر رمضان[٥]

١/٣٧٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في المرأة إذا حاضت فاغتسلت نهاراً،

---

(١) النوادر ص١٧٦، ح٢٩٠، المقنعة ص٣٤٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وص٣٤٣، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، المحاسن ٢/ ١٨٢، ح١٥١٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وح١٥٢٠، نحوه، أمالي الشجري١/ ٢٧٩، عنه صلى الله عليه وآله، روضة الواعظين ص٣٧٤، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، الفردوس ٣/ ١٤٩، ح٤٤٠٠، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) في المخطوطة: باب صيام المسافر.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٧٩، ب٥، اشتراط تبييت نية السفر في الليل، أو الخروج قبل الزوال، وإلا لم يجز الإفطار، ح٨٤٦٦/ ٣.

(٤) النوادر ص١٨١، ح٣١٠.

(٥) في المخطوطة: باب المرأة الحائض تطهر.

قال: تكف عن الطعام أحب إلي وإن هي اغتسلت من حيضتها وجاء زوجها من سفر فليكف عن مجامعتها فهو أحب إلي إذا جاء في شهر رمضان[١].

باب قضاء الصيام

١/٣٧٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى شهر رمضان متفرقاً**[٢]**، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر**[٣].

٢/٣٨٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **كان علي عليه السلام لا يرى بقضاء شهر رمضان منقطعاً بأساً.**

وقال: **إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى شهر رمضان متفرقاً، وكان إذا غزا في شهر رمضان أفطر**[٤].

٣/٣٨١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى معه صلاة العصر ثم قام فقال: يا رسول الله إني كنت اليوم في ضيعة لي وإني لم أطعم شيئاً أفأصوم،** قال: **نعم،** قال: **إن علي يوماً من شهر رمضان فأجعله مكانه؟** قال: **نعم**[٥].

باب الخيار بين الصوم والإفطار[٦]

١/٣٨٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٥، ب٣٥، من أبواب الحيض، ح١٣٣٩/ ٢.

(٢) النوادر ص١٨١، ح٣١١، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٤٥١، ب١٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨٦٣٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٤٥١، ب١٨، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨٦٣٠/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣١٦، ب٢، من أبواب وجوب الصوم ونيته، ح٨٢٨٠/ ٣.

(٦) في المخطوطة: باب خيار الصائم.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أنّ علياً** عليه السلام **كان يقول: إذا لم يفرض الرّجل على نفسه الصّيام، ثم ذكر الصّيام قبل أن يأكل أو يشرب فهو بالخيار، إن شاء صام، وإن شاء أفطر**(١).

باب النهي عن الوصال

٣٨٣/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: لا وصال في الصّيام ولا صمت بعد الصّيام**(٢).

باب النهي عن الحجامة للصائم

٣٨٤/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنه كان يكره للصائم أن يحتجم، مخافة أن يعطش فيفطر**(٣).

٣٨٥/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ثلاثة لا يعرض أحدكم نفسه لهن وهو صائم: الحجامة والحمام والمرأة الحسناء**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣١٧، ب٣، من أبواب وجوب الصوم ونيته، ٨٢٨٢/ ١.

(٢) النوادر ص١٨١، ح٣١٣، الكافي ٤، ٩٥، ح١، عن حسّان بن مختار، و٥/ ٤٤٣، ح٥، عن منصور بن حازم، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيهما: لا صمت يوم إلى الليل، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٧٢، ح٢٠٤٩، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: لا صمت يوماً إلى الليل، وفي ح٢٠٤٧، روى عن الإمام الصادق عليه السلام: الوصال الذي نهي عنه هو أن يجعل الرجل عشاءه سحوره.
الأمالي للصدوق ص٤٦١، ح٦١٤، الأمالي للطوسي ص٤٢٣، ح٩٤٦، النوادر للأشعري ص٢٦، ح١٧، كلها عن منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) النوادر ص١٨٢، ح٣١٤، تهذيب الأحكام ٤/ ٢٦٠، ح٧٣٣، وح٧٧٦، السرائر ١/ ٣٨٦، كنز العمال ٨/ ٦٠٣، ح٢٤٣٤٣.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٢، ح١١٥، مستدرك الوسائل ٧/ ٣٣٥، ب١٧، من أبواب ما=

باب المرأة الحامل تعطش وهي صائمة

٣٨٦/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش وهي حامل؛ فسئل عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال: **مروها تفطر وتطعم كل يوم مسكيناً**[١].

باب الكافر يسلم في شهر رمضان[٢]

٣٨٧/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام: أن رجلاً أسلم في النصف من شهر رمضان، فقال له عليه السلام: **صم ما أدركت، ولا قضاء عليك**[٣].

باب الحالف على صوم الزمان

٣٨٨/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **فيمن نذر أن يصوم زماناً قال: الزّمان خمسة أشهر**[٤].

باب النهي عن صوم العيدين

٣٨٩/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى.

= يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح٨٤٤٣/ ١.

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٨٧، ب١٢، من أبواب من يصح منه الصوم، ح٨٤٨٧/ ١.

(٢) في المخطوطة: باب النصراني يسلم في شهر رمضان.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٤٤٩، ب١٥، من أبواب أحكام شهر رمضان، ح٨٦٢٤/ ١.

(٤) النوادر ص١٨٢، ح٣١٥، الكافي ٢/ ١٤٢، ح٥، تهذيب الأحكام ٤/ ٣٠٩، ح٩٣٣، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، علل الشرائع ص٣٨٧، ح١.

فقال: إن صام فقد أخطأ السنّة وخالفها فالله وليّ عقوبته ومغفرته ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للإمام أن يؤدبه بشيء من الضرب(١).

باب الرجل يحلف أن يطأ في شهر رمضان

١/٣٩٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل حلف فقال لامرأته: طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهاراً، قال: ليسافر بها ثم يجامعها نهاراً(٢).

باب الصائم يزدرد ريقه

١/٣٩١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد أنه قال: لا بأس أن يزدرد الصائم ريقه(٣).

باب المضمضة للصائم

١/٣٩٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من تمضمض وهو صائم، فذهب الماء في بطنه، فلا قضاء عليه إذا كان وضوؤه واجباً، وإذا كان تطوعاً عليه القضاء(٤).

باب الصائم يمضغ الطعام

١/٣٩٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٤٩-٥٥٠، ب١، من أبواب الصوم والمحرم والمكروه، ح٨٨٥٩/ ٢، و١٥/ ٢٩٧، ب١٦، من كتاب الطلاق أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه، ح١٨٢٩٨/ ٦، النوادر ص٢٠٩، ح٤٠٩.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٩٧، ح١٨٢٩٩/ ٧.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٣٨، ب٢١، من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح٨٣٤٥/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٣٢-٣٣٣، ب١٤، من أبواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الإمساك، ح٨٣٢٥/ ١.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ كان يمضغ الطعام للحسن والحسين يطعمهما وهو صائم**(١).

باب فضل السحور

١/٣٩٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله وملائكته يصلون على المتسحّرين**(٢).

باب الصيام يوم عاشوراء

١/٣٩٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: **صوموا يوم عاشوراء التاسع والعاشر، احتياطاً، فإنه كفارة للسنة التي قبله، وإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل، فليتم صومه**(٣).

باب الاعتكاف

١/٣٩٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أنه سُئل عن معتكفة حاضت.**

قال: **تخرج إلى بيتها، فإذا هي طهرت رجعت، فقضت الأيام التي تركت في أيام حيضها**(٤).

---

(١) النوادر ص٢٠٩، ح٤١٠.

(٢) النوادر ص١٧٦، ح٢٩١، من لا يحضره الفقيه ٢/ ١٣٦، ح١٩٦١، المقنع ص٢٠٤، كلاهما عن الإمام علي عليه السلام، عنه ﷺ، المقنعة ص٣١٦، الأمالي للطوسي ص٤٩٧، ح١٠٩٠، عن عمرو ابن جميع، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، دعائم الإسلام ١/ ٢٧١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٢٣، ب١٦، من أبواب الصوم المندوب، ح٨٨١٠/ ٥.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٦، ب٣٦، من أبواب الحيض، ح١٣٤٠/ ١، و٧/ ٥٦٨، ب١١، من كتاب الاعتكاف، أبواب كتاب الاعتكاف، ح٨٩١١/ ٢.

٢/٣٩٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: كان أبي يقول: **إن المعتكف لا يبيع، ولا يشتري، ولا يجادل، ولا يماري، ولا يغضب، ولا يتحول من مجلس اعتكافه**[١].

٣/٣٩٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان أبي يقول: **ينبغي للمعتكف أن يستثني اعتكافه في مكانه، يقول: اللهم إنّي أريد الاعتكاف في شهري هذا، فأعنّي عليه، فإن ابتليتني فيه بمرض أو خوف، فأنا في حلّ من اعتكافي، فإن أصابه شيء من ذلك، فهو في حل**[٢].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٦٧، ب١٠، من أبواب كتاب الاعتكاف. . .، ح٨٩٠٩/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٥٦٦ - ٥٦٧، ب٩، من أبواب كتاب الاعتكاف. . .، ح٨٩٠٧/ ١.



باب التلبية

١/٣٩٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **لما نادى إبراهيم** عليه السلام **بالحج لبى الخلق، فمن لبى تلبية واحدة حج حجة واحدة، ومن لبى مرتين حجّ حجتين ومن زاد فبحساب ذلك**(١).

٢/٤٠٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من لبى سبعين مرة في إحرامه أشهد الله له سبعين ألف ملك له ببراءة من النّار، وبراءة من النفاق**(٢).

٣/٤٠١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٧ - ٨، ب١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩١٨/ ٤، و٩/ ١٧٦، ب٢٣، من أبواب الإحرام، ح١٠٦٠١/ ١، ذكره الناصبي محمد الفتني في تذكرة الموضوعات ص٧٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٨٣، ب٢٨، من أبواب الإحرام، ح١٠٦٢٠/ ١، المحاسن ١/ ٦٤، ب٩٢، ثواب التلبية، ح١١٦.

تعالى فإن شئت فأحرم دبر الصلاة وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك والتلبية اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[١].

٤٠٢/ ٤ - قال جعفر بن محمد: وأخبرني أبي عن جابر بن عبد الله **أن تلبية رسول الله ﷺ كانت: لبيك اللهم لبيك، [لبيك] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**[٢].

باب متى تقطع التلبية

٤٠٣/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة، وإذا أفاض من عرفات عاد للتّلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة**[٣].

باب رمي الجمار ماشياً وذاهباً وراجعاً[٤]

٤٠٤/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار ماشياً**[٥] **وذاهباً وراجعاً**[٦].

باب كفاية النية عن التلفظ[٧]

٤٠٦/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٧٩، ب٢٧، من أبواب الإحرام، ح١٠٦١٢/ ١.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٧٩ - ١٨٠، ب٢٧، من أبواب الإحرام، ح١٠٦١٣/ ٢.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٨٦، ب٣١، من أبواب الإحرام، ح١٠٦٢٩/ ١.
(٤) في المخطوطة: باب رمي الجمار.
(٥) مسائل علي بن جعفر ص٢٧١، ح٦٦٦، الكافي ٤/ ٤٨٦، ح٤، دعائم الإسلام ١/ ٣٢٤، الاستبصار ٢/ ٢٩٨، ح١٠٦٦/ ٥، تهذيب الأحكام ٥/ ٢٦٧، ح٩١٢/ ٢٥.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٧٢، ب٩، من أبواب رمي جمرة العقبة، ح١١٤٩١/ ١.
(٧) في المخطوطة: باب في التلبية.

جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **رأى رجلاً وهو يقول: لبيك لحجة، قال: فأشار إليه: إن الله تعالى أعلم بسريرتك، نيتك تكفيك، فلا تلفظن بشيء**[١].

باب متى يحل الحاج

١/٤٠٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: **إذا رميت بجمرة العقبة فلقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء**[٢].

٢/٤٠٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إن رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **لما أحرم قال لأزواجه: حرم عليّ كل شيء منكن إلا النظر والكلام ما دمت في إحرامي وكن قد حججن معه [** صلى الله عليه وآله وسلم **]**[٣].

٣/٤٠٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: **أن أزواج رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهنّ، عليهن الثيابين والسراويلات**[٤].

٤/٤٠٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: **قيل: يا رسول الله، أي أهل عرفات أعظم جرماً، قال: الذي ينصرف من عرفات وهو يظنُّ أنه لم يغفر له.**

قال جعفر بن محمد: **يعني الذي يقنط من رحمة الله** عزّ وجلّ [٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٦٩، ب١٢، من أبواب الإحرام، ح٣/١٠٥٧٨.

(٢) قرب الإسناد ص١٠٨، ح٣٧١٠، مستدرك الوسائل ١٠/ ١٣٩، ب١١، من أبواب الحلق والتقصير، ح٥/١١٧٠٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٠٦ - ٢٠٧، ب٩، من أبواب تروك الإحرام، ح٦/١٠٦٨٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٧٤، ب٢١، من أبواب الإحرام، ح١/١٠٥٩٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٣٠، ب١٧، من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفات، ح٣/١١٣٨١.

٥/٤١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: **من سرّهُ أن يستجاب دعوتهُ فليطيّب كسبه**[١].

باب الترغيب في الحج

١/٤١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى يقول من أنسأت له في أجله ووسعت عليه في رزقه، وصححت له جسمه، ولم يزرني في كل خمسة أعوام فهو محروم**[٢].

٢/٤١٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من أراد الحج فشغله حاجة من أمر الدنيا، لم تقض له حاجة حتى يرى المحلقين**[٣]**، ومن استعان بأخيه المسلم يمشي معه في حاجته فلم يفعل بلاه الله بمثله من المشي في ما لا يؤجر فيه**[٤].

٣/٤١٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **سافروا تصحوا**[٥] **وصوموا تؤجروا واغزوا تغنموا وحجوا لن تفتقروا**[٦]**، وليسرع أحدكم إذا سافر الإياب إلى أهلهِ.**

---

(١) الكافي ٢/ ٤٨٦، باب الثناء قبل الدعاء، ح٩، عدة الداعي ص١٢٨، عن علي بن أسباط، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٧، ب١٠، ح١٤٦٤٤/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٥١، ب٣٢، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٩٠٥٠/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ١٦، ب٥، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩٤٧/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٤٣٣، ب٣٧، من أبواب فعل المعروف، ح١٤٥٤٣/ ٣.

(٥) الدعوات ص٧٦، ح١٨٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٧، ب١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩١٦/ ٢، وص١١٤ - ١١٥، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح٩١٩٦/ ١.

٤١٤/ ٤ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما أمعر[١] حاج أي ما افتقر[٢]**.

٤١٥/ ٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات[٣]**.

٤١٦/ ٦ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدري أيهم أعظم أجراً: الأضحية، والمنحة[٤]، والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك[٥]**.

٤١٧/ ٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيماً من الذّنوب[٦]**.

٤١٨/ ٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول**:

---

(١) **أمعر**: أي افتقر، وأصله من معر الرأس، وهو قلة شعره، وأرض معرة: مجدبة. الفائق في غريب الحديث ٣/ ٢٥٠.

(٢) مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٨، عن جابر بن عبد الله رفعه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٦٩، ب١١، من أبواب التقصير، ح١١٣٨٢/ ٤.

(٤) **المنحة**: منحة اللبن، كالشاة والناقة والبقرة تعطيها غيرك ليحلبها ثم يردها عليك. مجمع البحرين ٢/ ٤١٦.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٦٩، ب١١، من أبواب النيابة في الحج، ح٩٠٩٦/ ٢، وص٢٨٢، ب٢٤، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح٩٤٥٠/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٦٥، ب١٧، من أبواب العودة إلى منى ورمي الجمار والمبيت والنفر، ح١١٧٦٦/ ١.

من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي، هذا علامة قبول الحج، وإن رجع من الحج، ثم انهمك فيما كان [عليه] من زنا، أو خيانة، أو معصية، فقد رد عليه حجه[١].

٤١٩/ ٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: وهو يتبع قطار حاج يقول: لا يرفع خفّاً إلا كتبت له حسنة، ولا يضع خفّاً إلا محيت عنه سيئة، وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى، فاخشوا فيما تستقبلون[٢].

٤٢٠/ ١٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: على الرجال أن يحجوا نساءهم.

قال جعفر بن محمد [عليه السلام]: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصحبة لأداء الفريضة[٣].

٤٢١/ ١١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجراً.

قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟

قال: قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والأحياء، فيستفضلون الفضلة فيأكلونها، كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم[٤].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٦٥ - ١٦٦، ب١٧، ح١١٧٦٧/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٤ - ٣٥، ب٢٤، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح ٩٠٠١/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٥، ب٣٦، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٩٠٥٦/ ١.

(٤) النوادر ص١٥٠-١٥١، ح٢١٦، مستدرك الوسائل ٦/ ٤٣، ب٢٤، من أبواب صلاة الجمعة وآدابها، ح٦٣٨٧/ ١.

١٢/٤٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه ويقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم، فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله وجيرانه**(١).

باب الرجل يموت ولم يحج وفضل الحج والعمرة

١/٤٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام وأنه لم يحج قال أبو عبد الله عليه السلام: **إن خلّف ما يحج به عنه أُخرج ذلك من رأس المال، وإن كانت حجة نافلة أُخرجت من الثّلث**(٢).

٢/٤٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الحج جهاد كل ضعيف، وجهاد المرأة حسن التبعل**(٣).

٣/٤٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الحج ثوابه الجنّة، والعمرة كفّارة كلّ ذنبٍ**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٥٠، ب٣٠، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٩٠٤٧/ ٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٧، ب١٩، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩٨١/ ١، و١٤/ ١٢٣، ب٣٦، من كتاب الوصايا، أبواب كتاب الوصايا، ح١٦٢٦٢/ ١.

(٣) الهداية ص٦٠، ب٨ الجهاد في سبيل الله، الخصال ٢/ ٥٨٦، ضمن ح١٢، وص٦٢٠، ح١٠، الكافي ٥/ ٥٠٧، ح٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٧٨، ح٦، و٤/ ٢٩٨، ح٨٠، و٢/ ١٤٦، ح٩، بتفاوت يسير.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٧، ب١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩١٧/ ٣، و١٠/ ١٧٥، ب١، من أبواب العمرة، ح١١٧٧٨/ ٣.

٤/٤٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله [سمعته يقول]: **تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان[(١)] الخطايا ويجلبان الرزق على العبد[(٢)].**

٥/٤٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله **لأم معقل، وقد كانت قد فاتها الحج: اعتمري في شهر رمضان، فإن عمرة فيه تعدل حجة[(٣)].**

٦/٤٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **أُمرتم بالحج والعمرة، فلا عليكم بأيهما بدأتم[(٤)].**

٧/٤٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام قرن بين حجة وعمرة وطاف لكل واحد منهما طوافاً واحداً؛ ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع هكذا.**

٨/٤٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل فرق بين الحج والعمرة قال: **أفضل ذلك أن يسوق، فإن اشترى بمكة أجزأ عنه[(٥)].**

٩/٤٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) المغني ٣/١٧٦، عن عبد الله بن مسعود، الكافي ٤/ ٢٥٥، ح١٢، عن أبي محمد الفراء، وفيهما: . . . ينفيان الفقر والذنوب.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٤٧، ب٣، من أبواب العمرة، ح١/٩٠٥٦.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٧٧، ب٣، من أبواب العمرة، ح١/١١٧٨٥.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ١٠٠، ب١٨، من أبواب أقسام الحج، ح٢/٩١٦٣، و١٠/ ١٧٥، ب١، من أبواب العمرة، ح٢/١١٧٧٧.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ١٠٠، ب١٨، من أبواب أقسام الحج، ح١/٩١٦٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **أمر الناس بإقامة أربع: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ويتموا الحج والعمرة لله جميعاً**(١).

باب أحكام الإحرام وما يلبسه المحرم(٢)

١/٤٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: **الإحرام إذا أراده العبد فليتق الله تعالى، ولينظر ما الذي يجب عليه من التّوقير لإحرامهِ، والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه، من الرفث، والفسوق، والجدال، وأن لا يماري رفيقاً ولا غيره**(٣).

٢/٤٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **كان يستحب أن يغتسل أفضل من الوضوء، فليلبس ثياب إحرامه وما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد**(٤)، **فيحضره في مواضع إحرامه يستثني في إحرامه أن يحله حيث حبسه.**

٣/٤٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **المريض إذا أراد الإحرام وهو متخوف على نفسه من البرد، فليحرم وعليه ثيابه**، وليكفّر بما سّماه الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(٥) (٦).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٧٤، ب١، من أبواب مقدمات العبادات، ح١٤/ ١٤، و٨/ ٧، ب١، من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح٨٩١٥/ ١.

(٢) في المخطوطة: **باب جماع الإحرام وما يلبس المحرم.**

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢١٤ - ٢١٥، ب٢٣، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧١٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢١٠ - ٢١١، ب١٦، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٦٩٦/ ١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٣، ب٣٦، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٤٠/ ٢.

٤٣٥/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سُئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه إذا هو أحرم، ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد.

قال له: **فليكفّر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه، قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[١] صيام ثلاثة أيام أو صدقة ثلاثة[٢] أصوع على ستة مساكين، أو نسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة[٣].**

٤٣٦/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **بينما علي عليه السلام في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة.**

فقال: **ناقة أبي عبد الله وربّ الكعبة فعدل، فإذا الحسين بن علي عليه السلام محرم محموم عليه دثار، فأمر به علي عليه السلام فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة[٤].**

٤٣٧/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، في الرجل يموت وهو محرم قال: يغسل ويكفن ولا يغطى رأسه ولا تقربوه طيباً.

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: وقد سُئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة فقال: **قد مات ابن للحسين بن علي عليه السلام وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما معه، فأجمعوا على أن لا يغطى رأسه ولا تقربوا طيباً[٥].**

٤٣٨/ ٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦. (٢) وفي نسخة ثانية: أربع.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٧، ب٤١، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٥٠/ ٣.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٧، ب٤١، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٥٤/ ٣.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٩، ب٤٥، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٥٤/ ٤.

علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أبصر رجلاً من أهل اليمن محرماً عليه جبة وهو متخلق، فأمره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ **أن يغسل الخلوق، وينزع الجبة، ولم يأمره بكفارة**[(١)].

٨/٤٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أنه سُئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص. قال: ينزعه ولا يشقه، ولم يأمر بكفارة**[(٢)].

٩/٤٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **المحرم إذا لم يجد الرّد يلبس القميص، وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل**[(٣)].

١٠/٤٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **رخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ للمحرم إذا لم يصب النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين**[(٤)].

١١/٤٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: **إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما، وليقطعهما**[(٥)].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٦١ - ٦٢، ب٢٠، من أبواب الوقوف بالمشعر، ح١١٤٥٧/ ١، و١٠/ ٦٦، ب٢٣، من أبواب الوقوف بالمشعر، ح١١٤٧٢/ ٤.

(٢) الكافي ٤/ ٣٧٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق ويشتري الجواري، ح١، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ٣٠٣، و٢/ ٢٣٧، ح٨٩٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٧٣ - ١٧٤، ب١٩، من أبواب الإحرام، ح١٠٥٩٢/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٣٠٠، ب٨، من أبواب بقية كفارات الإحرام، ح١٠٩٦٣/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٢٩، ب٤٥، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٦٣/ ١، وص٢٣٦، ب٥٦، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٧٨٧/ ٢.

٧/٤٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من نسي أو ترك شيئاً من نسكه أهرق لذلك دماً**(١).

٨/٤٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المريض يرمى عنه الجمار**(٢).

٩/٤٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه**(٣).

١٠/٤٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً، ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ ولا يؤذى ولا يؤوى، ولا يطعم ولا يسقى، ولا يبايع، ولا يضيف ولا يضاف**(٤).

١١/٤٥٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٣، كلاهما عن ابن عباس.

(٢) الكافي ٤/ ٤٨٥، باب الرامي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح٢، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت إبراهيم عليه السلام، عن المريض يرمى عنه الجمار، قال: نعم، يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه.
أقول: المشهور وجوب الاستنابة مع العذر وحملوا الحمل إلى الجمرة على الاستحباب جمعاً.
من لا يحضره الفقيه ٢/ ٤٧٦-٤٧٧، باب الرمي عن العليل والصبيان، ح٣٠٠٦، تهذيب الأحكام ٥/ ٢٦٨، باب ١٩، الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح٩١٥/ ٢٨، وح٩١٩/ ٣٢.

(٣) الكافي ٦/ ٥١٢، باب الطيب، ح١٧، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٣٣٢، ب١٠ من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح١١٠٢٥/ ١، و١٨/ ٣٥، ب٣١، من كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ح٢١٩٤١/ ١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ألا لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثاً، يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم، فلا يأويه أحد، ولا ينصره، ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل، فيقام عليه الحدّ**[١].

١٢/٤٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الحرم لا يختلى خلاؤه، ولا يعضد شجره ولا شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تحل لقطته إلا لمنشد**[٢]**، ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام، فمن أصبتموه اختلى، أو عضد الشجر، أو نفر الصيد، فقد حلّ لكم سبّه، وأن توجعوا ظهره بما استحل في الحرم**[٣].

قال علي عليه السلام: **ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعضد من شجر الحرم الإذخر، وعصا الراعي ليسوق بها بعيره، وما يصلح بها من دلو**[٤].

١٣/٤٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الجاموس يجزي عن سبع**[٥]**، يعني في الأضحية**[٦].

١٤/٤٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٣٣٢، ب١٠، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح١١٠٢٦/ ٢، و١٨/ ٣٥ - ٣٦، ب٣١، من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة، ٢١٩٤٢/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٣٥٥، ب١٩، من أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها، ح١١٠٦١/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٤٥، ب٧٠، ح١٠٨١٨/ ١ وفيه: فقد حل لكم سلبه.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٤٤، ب٦٩، من أبواب تروك الإحرام، ح١٠٨١٥/ ١.

(٥) أي سبع نفر في الأضحية.

(٦) تهذيب الأحكام ٥/ ٢٠٩، باب الذبح، ح٧٠١/ ٤٠.

علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذبائح الجن، قيل: يا رسول الله، وما ذبائح الجن، قال صلى الله عليه وآله: يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة**(١).

١٥/٤٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يكبّر بعد الصبح من يوم عرفة، ولا يزال يكبّر بعد كل صلاة [حتى] بعد العصر من آخر أيام التشريق**(٢).

١٦/٤٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده**(٣).

١٧/٤٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة، وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة**(٤).

١٨/٤٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **صدقة رغيف خير من نسك مهزول**(٥).

١٩/٤٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضحى بمريضة**(٦).

---

(١) معاني الأخبار ص٢٨٢، السنن الكبرى ٩/ ٥٢٧، ح١٩٣٥٢، مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٠٠، ب٣٩، ح١٩٥٨١/ ١.

(٢) سنن الدار قطني ٢/ ٤٩، ح٢٥-٢٦، سنن البيهقي ٣/ ٣٧٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ١٤٠، ب١٨، ح٦٦٤٧/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٢١، ب٤١، ح٣٩١٠/ ١.

(٥) الكافي ٤/ ٤٩١، ح١٠، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: . . .، تهذيب الأحكام ٥/ ٢١١، باب الذبح، ح٧١١/ ٥٠.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٩٧، ب١٨، ح١١٥٦٦/ ٨.

باب السنّة في البدنة[١]

١/٤٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل على بدنة الرجال.**

٢/٤٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه أتاه رجل فقال: **يا رسول الله، إن عليَّ بدنة ولست أقدر عليها**، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اجعل مكانها سبع شياه**[٢].

٣/٤٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه سُئل ما بال البدن تشعر، وما بالها تقلد النعال.

قال: **إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأمَّا ما يشعر فلا يتسنمها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، ثم تضرب بالشفرة**[٣].

٤/٤٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كن البدن إذا قربت إلى النبي صلى الله عليه وآله قربن عليه ثلاث قوائم معقولات**[٤].

٥/٤٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) في المخطوطة: باب السنَّة في البدن.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٢٤، ب٥٠، ح١١٦٥٥/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٩٣، ب١٠، ح٩١٤٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٠٤، ب٣٠، ح١١٥٨٤/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أحبس من أبي حسان جمالاً، فعقلهن على ثلاث قوائم، فلما قربن إليه وشمر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن[1] إليه أتاهن بيده بها فلما وجبت جنوبها قال: من شاء منكم اقتطع فأكل[2].**

٦/٤٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت[3].**

٧/٤٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في البدنة تضلّ من صاحبها، قال: **إذا كان موسراً اشترى مكانها وإن كان طلبها بعد تحريمها جميعاً، فإن لم يصبها وكان معسراً أجزأ عنه من بدنته أضحيته التي منها، وإن الله يقبل الصدقات... وقرأ إلى آخر الآية[4].**

٨/٤٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من اشترى بدنة وهو يراها حسنة فوجدها عجفاء[5] أجزأت عنه، ومن اشتراها سمينة فوجدها عجفاء لم تجزئ عنه[6].**

٩/٤٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) في حديث الضحية: يزدلفن إليه: أي يقربن منه. النهاية ٢/ ٣٠٩.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٠٥، ب٣٠، ح١١٥٨٦/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٨٣ - ٨٤، ب٤، ح١١٥٢٠/ ١، وص١٢٤ - ١٢٥، ب٥١، ح١١٦٥٦/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٠٣، ب٢٧، ح١١٥٨٠/ ٢.

(٥) **العجف**: ذهاب السمن والهزال، والأنثى: عجفاء. لسان العرب ٩/ ٢٣٣.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٩٢ - ٩٣، ب١٤، ح١١٥٤٥/ ١.

عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن رجل أكل من هديه، قال: **إن كان تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل**(١).

٤٧٥/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **البقرة تجزئ عن ثلاثة متمتعين**(٢).

٤٧٦/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الجذعة من البقر تجزئ عن ثلاثة، والمسنة تجزئ عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى**.

٤٧٧/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأزواجه وبناته: **لتُرَ أضاحيكن بأيديكن، فمن لم تستطع منكنّ الذّبح فلتقم قائمة فلتكبّر، ولتدعُ الله عزّ وجلّ عند الذّبح**(٣).

٤٧٨/ ١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس من بعير إلا وعلى ذروة سنامه شيطان**(٤)**، فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله تعالى حتّى يخنس**(٥) **عنه**(٦).

---

(١) الاستبصار ٢/ ٢٧٣، ب١٨٧، ح٩٧٠/٦، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، وفيه بعض الاختلاف، الدروس ١/ ٤٤٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ٩٤، ب١٦، ح١١٥٥٣/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٠٦، ب٣١، ح١١٥٩٠/ ٢.

(٤) المحاسن ٢/ ٦٣٦، ب١٥، عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى، عن أحدهما عليه السلام.

(٥) **يخنس**، وخنس الشيطان: انقبض وتأخر. النهاية ٢/ ٨٣.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٧٧، ب٢٠، ح٩٤٣٨/ ١.

١٤/٤٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: **نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتخطى القطار.**

وقال صلى الله عليه وآله: **ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان**(١).

١٥/٤٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام سُئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله قال: عليه جزاؤه**(٢).

١٦/٤٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان**(٣).

١٧/٤٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **في المحرم إذا صاد حمار وحش قال: فيه جزور**(٤).

١٨/٤٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام حكم في بيض النعام، في كل بيضة بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه**(٥).

١٩/٤٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه:

---

(١) المحاسن ٢/ ٦٣٩، ب١٥، ح١٤٨، الكافي ٦/ ٥٤٣، باب اتخاذ الإبل، ح٦، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٩١، ح٢٤٨٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٨٤ - ٢٨٥، ب٤٠، ح١٠٩١٧/ ١.

(٣) تفسير ابن زمنين ٢/ ٤٧، سورة المائدة، الآية: ٩٦، مستدرك الوسائل ٩/ ٢٠٣، ب٥، ح١٠٦٧١/ ٤.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٥٠، ب١، ح١٠٨٢٨/ ٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٧١، ب١٨، ح١٠٨٧٣/ ١.

أن علياً عليه السلام حد في بغاث الطير[١] **مدّاً، وبغاث الطير: العصافير والقنابر، وأشباه ذلك**[٢].

٢٠/٤٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين ألّا يأخذوا فراخ الطير الطورانية**[٣] **من وكورها حتّى تنهض**[٤].

٢١/٤٨٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، **أن علياً عليه السلام سئل عن المحرم قتل قملة، قال: كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها**[٥].

٢٢/٤٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: من أصاد الصيد وهو محرم بتمتع ولم يجد جزاءً فصام، ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه قال: **يقطع الصّوم فينظر فإن كان قد فرغ صيامه، ثم أيسر ساعة فرغ من صيامه، فلا قضاء عليه، وقد تمت كفارته**[٦].

٢٣/٤٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) **بغاث الطير**: بفتح الباء، وضمها، وكسرها، ما لا يصيد منها، ثم قيل: هو جمع بغاثة، وهي اسم للذكر والأنثى، مثل نعامة ونعام، وقيل: هو فرد وجمعه بغثان كغزال وغزلان. مختار الصحاح ص٣٨، باب الباء.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٥٧، ب٧، ح١٠٨٤٤/ ١.

(٣) **حمام طوراني**: هو الذي جاء من بلد بعيد، **والطوري**: الوحشي من الطير والناس. لسان العرب ٤/ ٥٠٨.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ١١٧، ب٢٠، ح١٩٣٢٦/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٣٩، ب٣٦، ح١٠٨٠٢/ ١، و٣٠٤، ب١٣، ح١٠٩٧٥/ ٢.

(٦) دعائم الإسلام ١/ ٣٠٧، ذكر جزاء الصيد يصيبه المحرم.

عن علي عليه السلام قال: **المستحاضة تصوم وتصلي، وتقضي المناسك، وتدخل المساجد، ويأتيها زوجها**[١].

٤٨٩/ ٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول للقادم من مكة: تقبّل الله نسكك، وغفر ذنبك، وأخلف عليك نفقتك**[٢].

باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم

٤٩٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ السلام فإنه يبلغني**[٣].

٤٩١/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فليسترجع ثلاثاً، ثم ليقل: أُصبنا بك يا حبيب قلوبنا، فما أعظم المصيبة بك، حيث انقطع عنّا الوحي، وحيث فقدناك، ما شاء الله وإنا إليه راجعون**[٤].

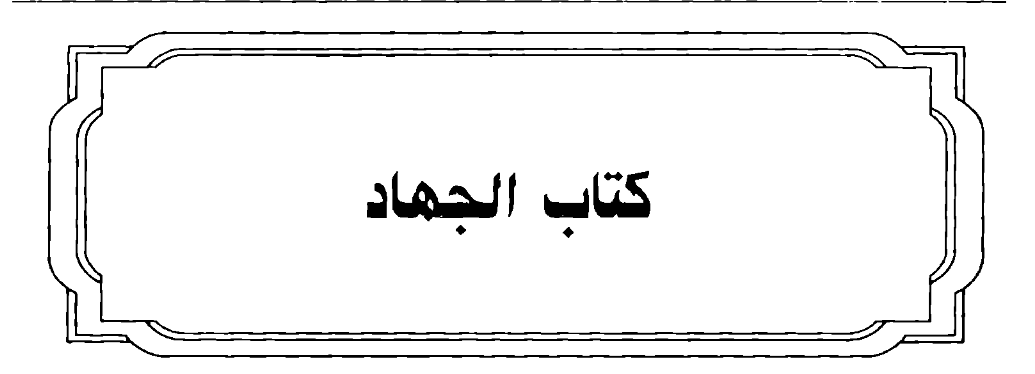
---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٤٥، ب٢، ح١٣٦٢/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٣٢، ب٤٤، ح٩٣٢٨/ ١.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٩٦، ذكر دخول مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كامل الزيارات ص٤٦ - ٤٧، ب٢، ح٢٢/ ١٧.

(٤) جمال الأسبوع ص٣٧ - ٣٨، مستدرك الوسائل ١٠/ ١٩٠ - ١٩١، ب٦، ح١١٨٢٤/ ٢.



كتاب الجهاد

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١/٤٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **حملة القرآن عرفاء أهل الجنة، والمجاهدون في سبيل الله قوادها[1]، والرسلُ سادةُ أهل الجنة[2].**

٢/٤٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **دعا موسى وأمّن هارون صلى الله عليهما وأمّنت الملائكة، فقال الله عزّ وجلّ [3]: استقيما فقد أُجيبت دعوتكما ومن غزا في سبيل الله عزّ وجلّ [4] استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة[5].**

---

(١) في النوادر: قوادُ أهل الجنة.

(٢) النوادر ص١٣٧، ح١٨٠، الكافي ٢/ ٦٠٦، ح١١، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه: المجتهدون قوّاد أهل الجنة، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، الخصال ص٢٨، ح١٠، معاني الأخبار ص٣٢٣، ح١، مجمع البيان ١/ ٨٥، جامع الأخبار ص١٣٠، ح٢٥٦، كلها عن أبي سعيد الخدري، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيها: **والمجاهدون**، أمالي الشجري ١/ ٨٤، نحوه.

(٣) في النوادر: سبحانه وتعالى.

(٤) في النوادر: سبيلي.

(٥) النوادر ص١٣٧، ح١٨١، الكافي ٢/ ٥١٠، ح٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، =

٣/٤٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كل نعيم مسوؤلٌ عنه العبد يوم القيامة، إلا ما كان في سبيل الله تعالى**[1].

٤/٤٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنَّ أبخلَ الناس من بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله[2] تعالى**.

٥/٤٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله لحارث بن مالك: **كيف أصبحت؟**

قال: أصبحتُ والله يا رسول الله من المؤمنين.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لكلِّ مؤمنٍ حقيقةٌ فما حقيقةُ إيمانِك؟**

قال: أسهرتُ لَيلي، وأظمأتُ نهاري، وأنفقتُ مالي، وعزفت نفسي عن الدنيا، وكأني أنظرُ إلى عرش ربي عزّ وجلّ [3]، قد أُبرز للحساب، وكأنّي أنظُرُ إلى أهلِ الجنَّةِ في الجنة يتزاورون[4]، وكأنّي أنظُرُ إلى أهل النار في النار يتعاوون.

= عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: قد أُجيبت دعوتكما فاستقيما، ومن غزا في سبيل...، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه.

(١) النوادر ص١٣٧-١٣٨، ح١٨٢، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) النوادر ص١٣٨، ح١٨٣، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، مع تقدم وتأخر، الكافي ٢/ ٦٤٥، ح٦، معاني الأخبار ص٢٤٦، ح٨، الأمالي للمفيد ص٣١٧، ح٢، الأمالي للطوسي ص٨٩، ح١٣٦، مكارم الأخلاق ٢/ ٨، ح١٩٨٢، عدة الداعي ص٣٤، مشكاة الأنوار ص٢٠٠، روضة الواعظين ص٤٥٩.

(٣) في النوادر: جل جلاله.

(٤) في النوادر: ليتزاورون.

قال[(١)]: فقال رسول الله ﷺ: **هذا عبدٌ [قد][(٢)] نور الله قلبه، أبصرت فالزم.**

فقال: يا رسول الله! ادعُ لي بالشهادة. فدعا له واستشهد يوم الثامن[(٣)].

٦/٤٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يباشر القتال بنفسه وكان لا يأخذ السَّلبَ[(٤)].**

٧/٤٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لما كان يوم بدر اعتم أبو دجانة [الأنصاري][(٥)] بعمامته وأرخى عذبة للعمامة من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبخترُ بين يدي الصفين.

فقال رسول الله ﷺ: **إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال[(٦)].**

باب وجوب الدعوة قبل القتال

١/٤٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) ليست في النوادر. (٢) من النوادر.

(٣) النوادر ص١٣٨ - ١٣٩، ح١٨٥، الكافي ٢/ ٥٤، ح٣، عن أبي بصير، وص٥٣، ح٢، عن إسحاق بن عمار، المحاسن ١/ ٣٨٣، ح٨٤٩، عن أبي بصير، مشكاة الأنوار ص١٤، عن إسحاق بن عمار، كلهم عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) النوادر ص١٣٨، ح١٨٤، قرب الإسناد ص٢٧، ح٩١، عن عبد الله بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، وفيه: إن علياً كان يباشر القتال بنفسه، السنن الكبرى ٨/ ٣١٤، ح١٦٧٤٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١١/ ١٢٧، عن الحسن بن علي عليهما السلام.

(٥) من النوادر.

(٦) النوادر ص١٣٩، ح١٨٦، الكافي ٥/٨، ح١٣، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام، مع بعض الاختلاف، التاريخ الكبير ٣/ ١٥٤، ح٥٣١، عن خالد بن سماك بن خرشة، نحوه، دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤، عن معاوية بن معبد بن كعب بن مالك، نحوه، البداية والنهاية ٤/ ١٥.

عن علي عليه السلام قال: **لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال لي: يا علي لا تقاتلن[١] أحداً حتى تدعوه إلى الإسلام، والله لأن يهدين الله على يديك رجلاً خيرٌ لك مما طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي[٢].**

٢/٥٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله تعالى جعل الإسلام زينة وجعل كلمة الإخلاص حصناً للدماء، فمن استقبل قبلتنا وشهد شهادتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ما لنا وعليه ما علينا[٣].**

٣/٥٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أُوصي أُمتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، ومن دعا بدعاء الجاهلية فله حبوة من حبا[٤] جهنم[٥].**

---

(١) في النوادر: تقاتل.

(٢) النوادر ص١٣٩ - ١٤٠، ح١٨٧، وفيه بعض الاختلاف، الكافي ٥/ ٢٨، ح٤، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وص٣٦، ح٢، عن مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق، عن الإمام علي عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/ ١٤١، ح٢٤٠، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام.

(٣) النوادر ص١٤٠، ح١٨٨.

(٤) في النوادر: **جُثوَةٌ من جُثا، وجُثوة**: هو الشيء المجموع، وجمعه: الجثا. النهاية ١/ ٢٣٩، وفلان جُثىَ جهنم، قال أبو عبيد: له معنيان، **أحدهما**: إنّه ممن يجثو على الركب فيها. **والآخر**: إنّه من جماعات أهل جهنم على رواية جُثىً، بالتخفيف، ومن رواه جُثيّ جهنم، بتشديد الياء، فهو جمع الجاثي. لسان العرب ١٤/ ١٣٢، مادة جثا.

(٥) النوادر ص١٤٠، ح١٨٩، سنن الترمذي ٥/ ١٤٩، ح٢٨٦٣، مسند ابن حنبل ٦/ ٩٠، ح١٧١٧٠، وص٢٣٩، ح١٧٨١٥، المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٠٤، ح٤٠٤، وص٥٨٣، ح١٥٣٤، المعجم الكبير ٣/ ٢٨٧، ح٣٤٢٧، كلها عن الحارث الأشعري، نحوه.

باب صفة الجهاد الأكبر[1]

١/٥٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية فلما رجعوا قال: **مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر وبقي عليهم الجهاد الأكبر.**

فقيل: يا رسول الله! وما الجهاد الأكبر؟

قال: **جهادُ النفس**[2].

٢/٥٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه**[3].

٣/٥٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد**[4].

---

(١) في المخطوطة: باب صفة جهاد الأكبر.

(٢) النوادر ص١٤١، ح١٩٠، الكافي ٥/ ١٢، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، معاني الأخبار ص١٦٠، ح١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه عن الإمام الكاظم عليه السلام، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه، الأمالي للصدوق ص٥٥٣، ح٧٤٠، عن الإمام علي عليه السلام، فقه الرضا عليه السلام ص٣٨٠، نحوه، كنز العمال ٤/ ٣٤٠، ح١١٢٦٠، عن الخطيب، وص٦١٦، ح١١٧٧٩، عن الديلمي، وكلاهما عن جابر، نحوه.

(٣) الأمالي للصدوق ص٥٥٣، ح٩/٧٤٠، معاني الأخبار ص١٦٠، باب معنى الجهاد الأكبر، روضة الواعظين ص٤٢٠.

(٤) النوادر ص١٤١، ح١٩١، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٥٣، ح٥٧٦٢، المواعظ ص١٦، ح١، ح٦١٥، كلها عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الإمام الصادق، عن=

باب وقت نفوذ السرايا

١/٥٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا بعث سرية أعماها**[١].

باب الأسارى

١/٥٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسراية معي بعث معي ناساً فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من استأسر من غير جراحة مثقلة فليس منا**[٢].

باب لا غزو على الجبان[٣]

١/٥٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من أحسَّ من نفسه جُبْناً فلا يَغزُ**[٤].

٢/٥٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

= أبيه، عن جده، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، المحاسن ١/٤٥٦، ح١٠٥٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) النوادر ص١٦٨، ح٢٥٩، وفيه: أغزاها، بدل: أعماها، والظاهر: أغراها، بدل أغزاها، الكافي ٥/٢٩، ح٧، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: دعا لها، المعجم الكبير ١٨/٢١٦، ح٥٤٠، عن عمران بن حصين، وفيه: أغداها.

(٢) النوادر ص١٦٨، ح٢٦٠، وفيه: من اسؤسِرَ من غير جراحةٍ مبلغةٍ، فليس منا، الكافي ٥/٣٤، ح٢، عن مسمع بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/١٧٢، ح٣٣٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، دعائم الإسلام ١/٣٧٠، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) في المخطوطة: باب غزو الجبان.

(٤) النوادر ص١٦٨، ح٢٦٢، دعائم الإسلام ١/٣٤٢، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **الجبان لا يحلّ لهُ أن يغزو، لأن الجبان ينهزم سَريعاً ولكن ينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهز به غيره، فإن له مثل أجره في كلّ شيء ولا ينقص من أجره شيء**[١].

باب من لا يجب فداؤه

٣/٥٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: **من استأسر من غير أن يُغلب فلا يفدى من مال بيت المسلمين ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله**[٢].

باب أسر المرأة وزوجها

١/٥١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا أُسرت المرأةُ وزوجُها [جميعاً] انقطعت العصمة بينهما**[٣].

باب أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن[٤]

١/٥١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **وَجدنا في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيفة: أن الأغلف لا يترك في الإسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة**[٥].

---

(١) النوادر ص١٦٨، ح٢٦٢، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٢، عنه علي عليه السلام.

(٢) الكافي ٥/ ٣٤، ب١، (بدون عنوان)، ح٣، مستدرك الوسائل ١١/ ٧٠، ب٢٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٤٥٢/ ٢.

(٣) النوادر ص١٦٧، ح٢٥٨.

(٤) في المخطوطة: **باب ختان الأغلاف.**

(٥) النوادر ص١٤٦، ح٢٠٠، دعائم الإسلام ١/ ١٢٤، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: لا يترك الأقلف في الإسلام...، السنن الكبرى ٨/ ٥٦١، ح١٧٥٥٨، نحوه، كنز العمال ١٦/ ٤٣٦، ح٤٥٣١٠.

باب أن أمير القوم أضعفهم دابة[١]

١/٥١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أمير القوم أضعفهم دابّةً**[٢].

باب في أنّ أمير الجيش يعقل[٣]

١/٥١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث جيشاً إلى خثعم فلما غشوهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم بعضاً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب**[٤].

باب السنة فيمن يقتل في دار الحرب

١/٥١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي**[٥] [٦].

---

(١) في المخطوطة: باب في سنن الغزاة.

(٢) النوادر ص١٤٦، ح٢٠١، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٩، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: **ينبغي أن يكون أمير القوم أقطفهم دابة.**

(٣) في المخطوطة: باب في أمير الجيش يعقل.

(٤) النوادر ص١٤٦ - ١٤٧، ح٢٠٢، الكافي ٥/ ٤٣، ح١، تهذيب الأحكام ٦/ ١٥٢، ح٢٦٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ٣٧٦، عنه صلى الله عليه وآله.

(٥) أي من نبتت عانته، لأنّ المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد مَن بلغ الحُلم من الكفّار.

(٦) النوادر ص١٤٧، ح٢٠٣.

باب السنة فيمن أسلم على شرط

١/٥١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من أسلم على شيء فهو له**(١).

٢/٥١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم يوم الطائف أيما عبد خرج إلينا قبل مواليه فهو حر، وأيما عبد خرج إلينا بعد مواليه فهو عبد**(٢).

باب بيعة النّساء

١/٥١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي[عليه السلام] قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصافحُ النساء فكان إذا أراد أن يبايع النساء أُتي بإناء فيه ماء، فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمسن أيديكُنَّ فيه، فقد بايعتُكنَّ**(٣).

باب النهي عن الإخصاء وإحداث الكنائس

١/٥١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) معرفة السنن والآثار ٧/ ٥٧ - ٥٨، ب١١٥٢، ح٥٤٥٥، عن ابن أبي مليكة مرسلاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: . . . الحديث، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ٢/ ١٦٢، ضمن مسألة ٥٧٧، عن عروة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٩٧ - ٩٨، ب٣٧، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٥١٤/ ١.

(٣) النوادر ص١٦٨، ح٢٦٣، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٦٩، ح٤٦٣٤، في رواية ربعي بن عبد الله، الكافي ٥/ ٥٢٦، ح١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **ليس في الإسلامِ إخصاءٌ ولا كنيسةٌ محدثةٌ**(١).

باب النهي عن تضييق الطريق

١/٥١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديه فنادى من ضيَّق طريقنا فلا جهاد له**(٢).

باب مكايد أهل الحرب

١/٥٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله: **نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين**(٣).

باب تحرمة الكذّاب من الشّهادة

١/٥٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الكذابُ لا يكونُ صدّيقاً ولا شهيداً**(٤).

باب وجوب الأمان

١/٥٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادرص١٦٩، ح٢٦٤، وفيه: خصاءٌ، بدل: إخصاء، مستدرك الوسائل ١١/ ١٠١، كنز العمال ١/ ٣١٦، ح١٤٨٦، نحوه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٢٢، ب١٢، من أبواب كتاب إحياء الموات، ح٢٠٩٣٧/ ٢.

(٣) الكافي ٢/ ٢٨، تهذيب الأحكام ٦/ ١٤٣، ح٢٤٤، عوالي اللآلي ٣/ ١٨٦، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وقال الراوي أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث: أرادَ به: أن لا يُهلكَ بعضُ الغزاة، النوادر ص١٦٩، ح٢٦٥.

(٤) النوادر ص١٦٩، ح٢٢٦، جامع الأحاديث ص١٠٨، عن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن الكاظم، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي [عليه السلام] قال: **إذا رمى أحدٌ من المسلمين إلى أحدٍ من أهلِ الحربِ بحبلٍ، فهو أمانٌ**(١).

باب أمان العبد والمرأة

١/٥٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس للعبد من الغنيمة شيء إلا من خرثي**(٢) **المتاع، وأمانه جائز، وأمان المرأة إذا هي أعطت القوم الأمان**(٣).

باب أنه لا يشترى عن عقار أهل الذمة وأراضيهم ورقيقهم(٤)

١/٥٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **لا تشتر من عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً لأنه فيء المسلمين، ولا تشترِ من رقيقهم إلا ما كان سبياً، أو خراسانياً، أو حبشياً، أو زنجياً، أو هذا النحو**(٥).

٢/٥٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف درهم ولا نعطيهم**(٦).

---

(١) النوادر ص١٦٩، ح٢٢٧. (٢) الخرثي: الرديء.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٤٦، ب١٨، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٣٩٥/ ٩.

(٤) في المخطوطة: باب مبايعة أهل الذمة.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣٦٨، ب١، من أبواب بيع الحيوان، ح١٥٦١٤/ ٢.

(٦) الكافي ٥/ ١٤٧، ح٢، تهذيب الأحكام ٧/ ١٨، ح٧٧، كلاهما عن عمرو بن جميع، عن =

باب من وضع الجزية عن الذمي

١/٥٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من وضع عن ذمي خراجاً أوجبه الله تعالى عليه فقد خان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين**[١].

باب من ظلم ذمياً وأخذ شيئاً من أموالهم[٢]

١/٥٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **من أخذ شيئاً من أموال أهل الذمة ظلماً فقد خان الله ورسوله وجميع المؤمنين.**

باب الاستئذان على أهل الذمة

١/٥٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا تدخلوا على نساء أهل الذمة إلا بإذن.**

باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد[٣]

١/٥٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

= الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، من لا يحضره الفقيه ٣/٢٧، ح٤٠٠٠، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، جامع الأحاديث ص١١٢، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نحوه، النوادر ص١٧٠، ح٢٦٩، وفيه: ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً.

(١) دعائم الإسلام ١/ ٣٨٠، وفيه: جزية بدل خراجاً، مستدرك الوسائل ١١/ ١٢١ - ١٢٢، ب٥٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٥٩١/ ٣.

(٢) في المخطوطة: باب من ظلم ذمّياً. (٣) في المخطوطة: باب النظر إلى أهل الذمّة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إليهن ما لم يتعمّد.**

باب النهي عن نزول دار الحرب

١/٥٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا ينزل دار الحرب إلا فاسق برئت منه الذمّة**[١].

٢/٥٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب**[٢].

باب النهي عن النزول في الكنائس

١/٥٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تنزلوا على أهل الشرك في كنائسهم في يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم**[٣].

باب النهي عن هدايا أهل الحرب[٤]

١/٥٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٨٩، ب٣٤، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٤٨٩/ ٢.

(٢) الكافي ٥/ ٤٣، باب أنه لا يحل للمسلم أن ينزل دار الحرب، ح١، دعائم الإسلام ١/ ٣٧٦، تهذيب الأحكام ٦/ ١٥٢، ب٦٧، ح٢٦٣/ ٢.

(٣) النوادر ص١٧٠، دعائم الإسلام ١/ ٣٨١.

(٤) في المخطوطة: باب النهي عن هداياهم.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **نهى عن زَبْد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب**[١].

باب النهي عن التسليم على اليهود

١/٥٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن يهود خيبر يريدون أن يلقوكم فلا تبدأوهم بالسلام.**

فقالوا: يا رسول الله، فإن سلّموا علينا فما نردُّ عليهم[٢]؟

قال صلى الله عليه وآله وسلم: **تقولون: وعليكم**[٣].

باب كيفية معاملتهم[٤]

١/٥٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يهود خيبر على الشّطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم ويأمرهم أن يبقي لهم ما يأكلون**[٥].

---

(١) الكافي ٥/ ١٤١، ح٢، عن إبراهيم الكرخي، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: ... أبى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم، وفي ص١٤٢، ح٣، عن أبي بكر الحضرمي، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، النوادر ص١٧٠، ح٢٧١.

(٢) في النوادر: فماذا.

(٣) النوادر ص١٧٠، ح٢٧٢، وفيه: أهل خيبر، بدل: يهود خيبر.

(٤) في المخطوطة: باب كيف معاملتهم.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٢٤، ب٦، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٦٠٠/١، و١٣/ ٣٦٠، ب٧، من أبواب بيع الثمار، ح١٥٦٠٢/١، و١٣/ ٤٦٨ - ٤٦٩، ب١٢، من أبواب كتاب المزارعة والمساقاة، ح١٥٩٢٠/١.

باب ما سبوه من أموال المسلمين

١/٥٣٦ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا سبيت دابة الرجل من المسلمين أو شيء من ماله، ثم ظفر به المسلمون بعد، فهو أحق به ما لم يبع ويقسم، فإن هو أدركها بعدما ابتاع وتقسم فهو أحق بالثمن**[١].

باب النهي عن بيع الغنيمة قبل القسمة

١/٥٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه**[٢].

٢/٥٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **ليس في المال الصامت نفل**[٣].

باب من أشهر السّلاح

١/٥٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من شهر سيفه فدمه هدر**[٤].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٨٨، ب٣٣، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٤٨٦/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٢٦، ب٦١، من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٦١١/ ٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٢٦، ب٦١، ح١٢٦١٢/ ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/ ٣١٥، ح١١٧٤، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله، سنن النسائي ٧/ ١١٧، عن ابن الزبير، نحوه، النوادر ص١٧١، ح٢٧٤، المستدرك على الصحيحين ٢/ ١٧١، ح٢٦٧٠، عن ابن الزبير، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه.

٢/٥٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أشار إلى أخيه المسلم بسلاحه لعنته الملائكةُ حتّى يُنحّيه عنه**(١).

٣/٥٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على قوم وهم يتعاطون فيما بينهم سيفاً مسلولاً [في المسجد]**.

فقال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: من هؤلاء؟! لعنهم الله(٢).

باب صبر البهائم

١/٥٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله مر على قوم قد نصبوا دجاجة حية وهم يرمونها [بالنبْل] فقال: مَن هؤلاءِ؟ لعنهم الله**(٣).

باب شعار المسلمين

١/٥٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لسرية بعثها: **ليكن شعاركم حم [لا] ينصرون فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم**(٤).

---

(١) النوادر ص١٧١، ح٢٧٣، عنه البحار ٧٩/ ٢٠٢، ح٢٢.

(٢) النوادر ص١٧١، ح٢٧٥، مسند ابن حنبل ٧/ ٣١٦، ح٢٠٤٥١، المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٢٣، ح٧٧٨٦.

(٣) النوادر ص١٧١، ح٢٧٦، مشكاة الأنوار ص١٥٥، تنبيه الخواطر ١/ ١٨، كلاهما عن النوفلي، بإسناده، عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) النوادر ص١٧١، ح٢٧٧، عنه البحار ١٩/ ١٦٥، ح٥، و١٠٠/ ٣٥، ح٢٤.

٢/٥٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال: **كان شعار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومَ بدر: يا منصورُ أمِتْ، وكان شعارُهم يوم أُحد للمهاجرين: يا بني عبد الله، وللخزرج: يا بني عبد الرحمن، والأوس: يا بني عبيد الله**[١].

٣/٥٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قدم ناس من مزينة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما شعاركم؟ فقالوا: حرامٌ.**

فقال: **بل شعاركم حلالٌ**[٢].

٤/٥٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: **كان شعار أصحاب رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **يوم مسيلمة: يا أصحاب سورة البقرة**[٣].

٥/٥٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام قال: **كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحيبة: أمتْ أمتْ**[٤].

باب السبق بين الخيل

١/٥٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) الكافي ٥/ ٤٧، ح٢، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ٣٧٠، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نحوه، النوادر ص ١٧٢/ ٢٧٨، المناقب لابن شهر آشوب ١/ ١٧١، نحوه، شرح نهج البلاغة ٨/ ١٣٣، وفيه صدره.

(٢) الكافي ٥/ ٤٧، ح٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ٣٧٠، عن الباقر عليه السلام، النوادر ص١٧٢، ح٢٧٩، المناقب لابن شهر آشوب ١/ ١٧١، نحوه.

(٣) النوادر ص١٧٢، ح٢٨٠، صدر الحديث.

(٤) النوادر ص١٧٢، ح٢٨٠، ذيل الحديث، سنن سعيد بن منصور ٢/ ٣٢٥، ح٢٩٠٨، مصنَّف عبد الرزاق ٥/ ٢٣٢، ح٩٤٦٥، كلاهما عن عروة، من صدر الحديث إلى البقرة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله سبّق بين الخيل وجعل فيه أواقي من فضة**[1].

باب ما يقرأ عند استصعاب الدابة من الدعاء[2]

١/٥٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن دابتي استصعبت عليَّ، فقال: القم أذنها اليمنى ثم اقرأ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسۡلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعًا وَكَرۡهًا وَإِلَيۡهِ يُرۡجَعُونَ﴾[3] [4].

باب ما يجب للدابة على صاحبها من الحق

١/٥٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا حسمت[5] على أحَدكم دابته في سبيل الله وهم بأرض العدو[6] يذبحها[7] ولا يُعرقِبْها[8]**.

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٨١، ب٣، من أبواب كتاب السبق والرماية، ح١٦١٥٠/ ٧.

(٢) في المخطوطة: **باب الدّابة قد تصعب على راكبها**.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٨٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٦٧، ب١٢، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح٩٤١٣/ ٣.

(٥) **حسمت**: أي قطعت. وفي النوادر: **حَسَرَت، حسرت الدابة والناقةُ حَسراً واستحسرتْ: أعيت وكلّتْ. لسان العرب ٤/ ١٨٨، مادة حسر.**
وفي الكافي والمحاسن: حرنت، وفي تهذيب الأحكام: حرن، حَرَنتِ الدابّة حِراناً وحُراناً وحَرُنت، لغتان وهي حَرون: وهي التي إذا استدر جريُها وقفت وفرسٌ حرون: لا ينقاد، إذا اشتد به الجري وقف. لسان العرب ١٣/ ١١٠، مادة حرن.

(٦) في النوادر: العرب.

(٧) في النوادر: فليدعها، وفي الكافي وتهذيب الأحكام والمحاسن: فليذبحها.

(٨) الكافي ٥/ ٤٩، ح٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، تهذيب الأحكام =

٢/٥٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **للدابَّة على صاحبها ستُّ خصال، يعلفها**[١] **إذا نزل، ويُعرضُ عليها الماءَ إذا مرَّ به، ولا يضربها إلا على حقٍّ، ولا يحمِّلها ما لا تطيق**[٢]**، ولا يكلّفها من السير إلا طاقتها، ولا يقف عليها أفواقاً**[٣] [٤].

٣/٥٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تتخذوا ظهور الدّوابّ كراسي، فرُبَّ دابةٍ مركوبةٍ خيرٌ من راكبها، وأطوعُ لله وأكثرُ ذكراً**[٥].

٤/٥٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

= ٦/ ١٧٣، ح٣٣٧، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله، و٣/ ٨٢، ح٣٥١، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، المحاسن ٢/ ٤٧٧، ح٢٦٥٥، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٦٩، ح٢٦٨.

(١) في النوادر: يبدأ بعلفها.

(٢) في النوادر: ولا يحملها إلا ما تطيق.

(٣) في النوادر: فواقاً، **والفُواق**: بضم الفاء، أن تحلب الناقة، ثم تترك ساعة حتى تدر ثم تحلب. لسان العرب ١٠/ ٢١٨، مادة: فوق.

(٤) الكافي ٦/ ٥٣٧، تهذيب الأحكام ٦/ ١٦٤، ح٣٠٣، كلاهما عن السكوني، عن الصادق عليه السلام، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٨٦، ح٢٤٦٥، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، بإسناده عنه صلى الله عليه وآله، الخصال ص٣٣٠، ح٢٨، عن السكوني، عن الإمام، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٢٠، ح١٣١.

(٥) الكافي ٦/ ٥٣٩، ح٨، عن عمرو بن جميع، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٨٢، ح٢٤٧١، عنه صلى الله عليه وآله، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٧، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٢١، ح١٣٢، وفيه: كراسي، مسند ابن حنبل ٥/ ٣١٥، ح١٥٦٥٠، عن أنس، عنه صلى الله عليه وآله، وص٣١١، ح٥٦٢٩، المعجم الكبير ٢٠/ ١٩٣، ح٤٣٢، كلاهما عن معاذ، نحوه، و٢٢/ ١٤٤، ح٣٨٩، عن وابصة بن معبد، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: لا تتخذوا الدواب منابر.

عن علي عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن توسم الدواب في[١] وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربها عز وجل، وأن يضرب وجهها[٢].**

باب السيرة في الخيل

١/٥٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خيول الغزاة في الدّنيا خيولهم في الجنة[٣].**

٢/٥٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام: **أن أبا ذر تمعّك[٤] فرسه ذات يوم، فتحمحم[٥] في تمعّكهِ**، فقال أبو ذر: [هي] حسبك الآن فقد استجيبت لك، فاسترجع القوم وقالوا: قد خُولط أبو ذرٍّ، فقال: ما لكم؟

قالوا: تكلّم بهيمةً من البهائم؟ فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في الفرس: **إذا تمعك دعا بدعوتين فيستجاب له، يقول: اللهم اجعلني أحبَّ ماله**

---

(١) في النوادر: على.

(٢) الأمالي للصدوق ص٥١٢، ح٧٠٧، المحاسن ٢/ ٤٨٩، ح٢٧٢٠ - ٢٧٠٤، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٧، النوادر ص١٢١، ح١٣٣، تفسير العياشي ٢/ ٢٩٤، ح٨٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، وفيه: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله، عن أن توسم البهائم في وجوهها، وأن يضرب وجوهها، فإنها تسبح بحمد ربِّها.**

(٣) الكافي ٥/ ٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، ثواب الأعمال ص٢٢٥، ح٤، الأمالي للصدوق ص٦٧٣، ح٩٠٨، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٢١، ح١٣٤.

(٤) **تمعك**: تمعّكاً، تمرّغ في التراب وتقلّب فيه. تاج العروس ١٣/ ٦٤٤، معك.

(٥) **الحَمْحَمَة**: صوت البرذون عند طلاب الشعير، وأيضاً عَرُّ الفرس حين يقصّر في الصهيل ويستعين بنفَسه. تاج العروس ١٦/ ١٨١، حمم.

إليه، والدعوةُ الثانية يقول: اللهم ارزُقه الشّهادةَ على ظهري، فدعوتيه مستجابتين[١].

٣/٥٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قلدوا النساءَ ولو بسَيرٍ**[٢]**، وقلِّدوا الخيلَ ولا تقلِّدوها الأوتار**[٣].

٤/٥٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه الحسين عليه السلام: أنَّ رسول الله بعث مع علي [بن أبي طالب] عليه السلام ثلاثين فرساً في غزوةِ [ذات] السلاسل فقال: **يا علي! أتلو عليك آية في نفقة الخيل: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾**[٤]**، يا علي هي النفقة على الخيل ينفق الرجل سراً وعلانية**[٥].

٥/٥٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله وملائكته يصلُّون على أصحاب الخيل، من اتَّخذَها وأعدها لمارقٍ في دينه أو مشركٍ**[٦].

٦/٥٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادر ص١٢٢، ح١٣٦. وفيه: ودعوتاه مستجابتان.

(٢) السَّيْرُ: ما يُقَدُّ من الجلد، وما قُدَّ من الأديم طولاً. لسان العرب ٤/ ٣٩٠، مادّة سير.

(٣) النوادر ص١٢٢، ح١٣٥، جامع الأحاديث ص١٠٦، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: الأوثان، المجازات النبوية ص٢٥٧، ح٢٠٣، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٥، عنه صلى الله عليه وآله، وليس فيهما: قلدوا النساء ولو بسير، سنن سعيد بن منصور ٢/ ١٦٦، ح٢٤٣٣، عن مكحول، عنه صلى الله عليه وآله، وليس فيه: قلِّدوا النساء ولو بسير.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٥) النوادر ص١٧٢ - ١٧٣، ح٢٨١، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٤، نحوه.

(٦) النوادر ص١٧٣، ح٢٨٢، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٤، وفيه: من اتخذها فأعدها في سبيل الله.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إنَّ صَهيل الخيل ليقرع[1] قلوبَ الأعداء، ورأيت جبرئيلَ يتبسَّمُ عند صهيلها. فقلت: يا جبرئيلُ لِمَ تتبسَّم؟**

فقال: وما يمنعني والكفار ترجف قلوبُهم في أجوافهم عند صهيلها وترعد كِلاهُم[2].

٥٦٠/٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غزاةً، فعطش الناس عطشاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل من مغيثٍ بالماءِ، فضرب الناس يميناً وشمالاً فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **اللهم بارك في الشقر[3]، فجاء رجل آخر على فرس أشقر بين يديه قربتان[4] من ماء.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **اللهم بارك في الشقر[5]**، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **شُقْرُها[6] أخيارُها، وكميتها[7] صلابها، ودُهْمها[8] ملوكها، فلعن الله من جز أعرافها، وأذنابها مذابّها[9].**

٥٦١/٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) في النوادر: ليفزع.
(٢) النوادر ص١٧٣، ح٢٨٣.
(٣) في النوادر: الأشقر.
(٤) في النوادر: قربة.
(٥) في النوادر: الأشقر.
(٦) **الشُقر**: جمع الأشقر، وهو من الخيل ما كان فيه شُقرة، أي حمرة صافية يحمرُّ معها العرف والذنب.
(٧) كُمتها، كُمْت: جمع الكُميت، وهو من الخيل ما كان لونه بين الأحمر والأسود، والفرق بين الأشقر والكميت بالعُرف والذَنَب، فإذا كانا أحمرين؛ فهو الأشقر، وإن كانا أسودين؛ فهو الكميت. يقال: الخيل الحُوّ: جمع أحوى، وهو الكميت. [لسان العرب ١٤/٢٠٧، مادة حوا].
(٨) **الدُهم**: جمع الأدهم، وهو ما إذا اشتدت وُرقَتُه حتّى ذهب بياضه.
(٩) النوادر ص١٧٣، ح٢٨٤، جامع الأحاديث ص٨٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : **أن رجلاً من خرش[1] كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومع الخرشي فرسٌ وكان رسول الله يستأنسُ إلى صهيله، ففقده، فبعث إليه النبي صلى الله عليه وآله . فقال: ما فعل فرسك؟**

قال: اشتدَّ عليَّ شغبه فأخصيته.

فقال [رسول الله صلى الله عليه وآله]: **مه مه، مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأهلها معاونون عليها، أعرافها أدفاؤها[2]، ونواصيها جمالُها، وأذنابها مذابّها[3].**

٩/٥٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : **أنَّ رسول الله نزل عن فرسه فقال: قم بارك الله فيك حتّى نصلي، ثم نأتيك فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المسجد، وإنّ الفرس لقائم ما يتزمزم[4]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : بارك الله فيك[5].**

١٠/٥٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام : **أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وهو قائم على فرس له، فسلّم على النبي صلى الله عليه وآله** فقال النبي صلى الله عليه وآله : **وعليكم السّلام.**

فقال الرجل: **إنما أنا وحدي.**

فقال النبي صلى الله عليه وآله : **عليك وعلى فرسك[6].**

١١/٥٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) في النوادر: من نجران.
(٢) في النوادر: وقارُها.
(٣) الكافي ٥/ ٨، وص٤٨، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٨٣، ح٢٤٥٩، المجازات النبوية ص٥٢، ح٢٩، جامع الأحاديث ص٧٥، النوادر ص١٧٤، ح٢٨٥، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٥، نحوه.
(٤) **الزمزمة**: الصوت الخفي. لسان العرب ١٢/ ٢٧٤.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٥٠، ب١، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح٩٣٦٨/ ٤.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٥٠، ب١، ح٩٣٦٩/ ٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك عن قوسك، وتأديبك فرسكَ، وملاعبتك أهلك، فإنّه من السنّة**[١].

باب وجوب حق الغازي

١/٥٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من اغتاب غازياً[٢] وآذاه وخلف في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علماً ويستفرغ[٣] حسابه[٤] ويركم[٥] في النار**[٦] [٧].

باب وجوب الاهتمام بأمور المسلمين وإعانتهم[٨]

١/٥٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) الكافي ٥/ ٥٠، ح١٣، عن علي بن إسماعيل رفعه، تهذيب الأحكام ٦/ ١٧٥، ح٣٤٨، عن علي ابن إسماعيل، عن عبد الله بن الصلت، عن أبي ضمرة، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن، كلاهما نحوه، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٥، النوادر ص١٩٦، ح٣٦٣، سنن أبي داود ٣/ ١٣، ح٢٥١٣، سنن ابن ماجة ٢/ ٩٤٠، ح٢٨١١، كلها عن عقبة بن عامر الجهني، نحوه.

(٢) في الكافي: مؤمناً غازياً.

(٣) في الكافي: فيستغرق.

(٤) في الكافي: حسناته.

(٥) ركم الشيء يركمه: إذا جمعه وألقى بعضه على بعض. لسان العرب ١٢/ ٢٥١. وفي الكافي ثم يركس، وفي النوادر: ويركس، والركس: قلب الشيء على رأسه، أو رد أوله على آخره. لسان العرب ٦/ ١٠٠.

(٦) زاد في الكافي: إذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل.

(٧) الكافي ٥/٨، ح١٠، ثواب الأعمال ص٣٠٥، ح١، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٣، نحوه، النوادر ص١٤١ - ١٤٢، ح١٩٢، كنز العمال ٤/ ٣٠٦، ح١٠٦٣١.

(٨) في المخطوطة: **باب وجوب حقّ المسلم وَاعانته.**

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أصبَح لا يهتمّ بأمر المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجب فليس من المسلمين**(١).

٢/٥٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نعم وزير الإيمان العلم، ونعم وزير العلم الحلم، ونعم وزير الحلم الرفق، ونعم وزير الرفق اللين**(٢).

باب من له أن يأمر بالمعروف

١/٥٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث [خصال](٣): رفيقاً بما يأمُرُ به رفيقاً(٤) بما ينهى عنه، عدلاً فيما يأمُرُ به عدلاً(٥) فيما ينهى عنه عالماً بما يأمُرُ به عالماً(٦) بما ينهى عنه**(٧).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/١١٦، ب٥٠ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١٢٥٧٦/١، و١٢/ ٣٨٣، ب١٨، من أبواب فعل المعروف، ح١٤٣٥٥/٢.

(٢) الكافي ١/٤٨، باب النوادر، ح٣، عن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: الصبر، بدل: اللين، تحرير الأحكام ١/ ٣٥، مقدمة المؤلف، وفيه العزة، بدل: اللين، النوادر ص١٤٢، ح١٩٤، قرب الإسناد ص٦٧، ح٢١٧، عن مسعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله، جامع الأحاديث ص١٢٤، عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) من النوادر.

(٤) في النوادر بالموضعين: رفيقٌ.

(٥) في النوادر بالموضعين: عدلٌ.

(٦) في النوادر بالموضعين: عالمٌ.

(٧) الخصال ص١٠٩، ح٧٩، عن محمد بن أبي عمير رفعه إلى الإمام الصادق عليه السلام، روضة الواعظين ص٣٩٩، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ١/ ٣٦٨، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٤٣، ح١٩٥.

٢/٥٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر: جاهل فيعلم، أو مؤمل يرتجى، وأما صاحب سيف، أو سوط فلا**[(١)].

٣/٥٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحلٌ يَسفَدُها[(٢)] على وجه[(٣)] الطريق، فأعرضَ بوجهِهِ [عنها][(٤)] فقيل له: لِمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين[(٥)]؟

فقال: **إنَّه لا ينبغي لهم أن يصنعوا ما صنعوا، وهو من المنكر، ولكن ينبغي لهم أن يُوارُوه حيث لا يراه رجلٌ ولا امرأةٌ**[(٦)].

باب من يشفع شفاعة حسنة وذم من رأى في منزله الفجور ولم يغير

١/٥٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من يشفع شفاعة حسنة، أو [يأمر بمعروف أو]**[(٧)] **ينهى عن منكر، أو دل على خير، أو أشار به؛ فهو شريك، ومن**

---

(١) فقه الرضا ص٣٧٦، الهداية ص٥٧، ب٧؛ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيهما بعض الاختلاف بالألفاظ، الكافي ٥/ ٦٠، باب إنكار المنكر بالقلب، ح٢، الخصال ص٣٥، ح٩.

(٢) السفاد: نزو الذكر على الأنثى، ويستعمل في السباع والبهائم. لسان العرب ٣/ ٢١٨، مادة سفد.

(٣) في النوادر: ظهر.

(٤) من النوادر.

(٥) في النوادر: لِمَ فعلت هذا؟

(٦) النوادر ص١١٩ - ١٢٠، ح١٢٨، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٧٣، ح٤٦٥٥، عوالي اللآلي ٥/ ٣٠٥، ح١١٣، كلاهما عن السكوني، المحاسن ٢/ ٤٧٦، ح٢٦٥٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام.

(٧) من النوادر.

أمر بشر، أو دل عليه، أو أشار به؛ فهو شريك(١).

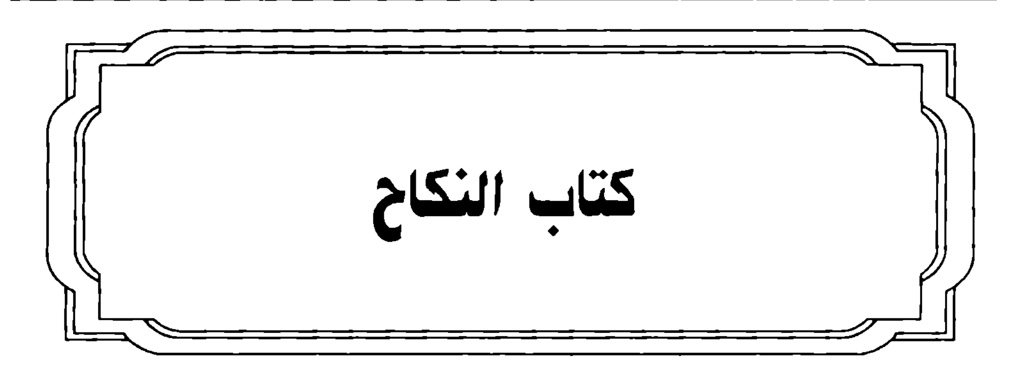
٢/٥٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيما رجل رأى في منزله شيئاً من فجور فلم يغير، بعث الله تعالى بطير أبيض، فيظلّ ببابه أربعين صباحاً فيقول له كلما دخل وخرج غيِّر غيِّر**(٢) **فإن غيَّر وإلا مسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسنا لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره**(٣).

---

(١) الخصال ص١٣٨، ح١٥٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص١٤٣، ح١٩٦، السرائر ٣/ ٦٤٣، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله.

(٢) في النوادر: غيّره غيّره.

(٣) النوادر ص٢٠٩، ح٤١١.



باب الترغيب في النكاح

١/٥٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ كبير**[1].

٢/٥٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أحب أن يكون على فطرتي، فليستنَّ بسنتي، فإن من سنتي النكاح**[2].

٣/٥٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) النوادر ص١١٢، ح١٠٥، الكافي ٥/ ٣٤٧، عن بشار الواسطي، وح٢، عن علي بن أسباط، وح٣ عن إبراهيم بن محمد الهمداني، كلهم عن الإمام الباقر عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/ ٣٩٦، ح٨، عن إبراهيم بن محمد الهمداني، وح٩، عن بشار الواسطي، وح١٠، عن علي بن أسباط، كلهم عن الإمام الباقر عليه السلام، الأمالي للطوسي ص٥١٩، ح١١٤٠، عن المجاشعي، عن الإمام الرضا، عن آبائه عليهم السلام، كلها نحوه.

(٢) النوادر ص١٧٧، ح٢٩٣، الكافي ٥/ ٤٩٦، ح٦، عن مسمع أبي سيار، وص٤٩٤، ح١، عن ابن القداح، كلاهما عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، السرائر ٢/ ٥١٨، عنه صلى الله عليه وآله.

عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من شاب تزوج في حداثة سنه إلا عجَّ شيطانُه، يا ويله! يا ويله! عصم مني ثلثي دينه، فليتق الله العبدُ في الثلث الآخر**[١].

٤/٥٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: **من أحب أن يلقى الله تعالى طاهراً مطهراً فليلقاه بزوجته**[٢].

٥/٥٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: **كلما ازداد العبد إيماناً ازداد حباً للنساء**[٣].

٦/٥٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول ﷺ: **اختاروا لنطفكم، فإن الخالَ أحد الضجيعين**[٤] [٥].

---

(١) النوادر ص١١٣، ح١٠٦، وفيه: الباقي، بدل: الآخر، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٠، ح٦٨٦، وفيه: يا ويلاه، المعجم الأوسط ٤/ ٣٧٥، ح٤٤٧٥، مسند أبي يعلى ٢/ ٣٩٧، ح٢٠٣٧.

(٢) النوادر ص١١٣، ح١٠٧، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٥، ح٤٣٥٤، عنه ﷺ، المقنعة ص٤٩٦، روضة الواعظين ص٤٠٩، وفيها: فليلقه بزوجة، دعائم الإسلام ٢/ ١٨٩، ح٦٨٤، عن الإمام الصادق، عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عنه ﷺ.

(٣) النوادر ص١١٤، ح١٠٩، الكافي ٥/ ٣٢٠، ح٢، وص٣٢١، ح٥، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٤، ح٤٣٥١، كلها عن عمر بن يزيد، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفيها: ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا ازداد حباً للنساء، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٢، ح٦٩٣، عنه ﷺ.

(٤) المراد **بالضجيعين**: الأعمام والأخوال، لأن الولد محفوف بهما، فكأن كل واحد منهما ضجيعه.

(٥) النوادر ص١١٤، ح١١١، الكافي ٢/ ٣٣٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، عنه ﷺ، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٢، ح١٦٠٣، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن =

٧/٥٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أنكحوا الأكفاء وانكحوا منهم، واختاروا لِنُطَفِكم، وإياكم ونكاح الزنج، فإنه خلق مشوه**(١).

٨/٥٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبل رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هذه بنتُ عمي وأنا فلان بن فلان، حتى عد عشرة آباء، وهي فلانةُ بنت فلان، حتى عد عشرة آباء، ليس في حسبي ولا حسبها حبشي، وإنَّها وضعت [لي] هذا الحبشي، فأطرق رسول الله صلى الله عليه وآله [رأسه] طويلاً، ثم رفع رأسه، فقال: **إن لك تسعة وتسعين عرقاً ولها تسعة وتسعين عرقاً فإذا اشتملت اضطربت العروق، وسأل الله عز وجل كل عرق منها أن يذهب الشبه إليه قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عرق منك أو عرق منها.**

قال عليه السلام: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، وازداد بها وبولدها عجباً(٢).

باب الترغيب في الحث على ذوي الأرحام

١/٥٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

= الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٤، ح٧٠٣، عن الإمام الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله، عوالي اللآلي ١/ ٢٥٩، ح٣٢، عنه صلى الله عليه وآله، و٣/ ٣٠١، ح٩٤، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) النوادر ص١١٤، ح١١٠، الكافي ٥/ ٣٣٢، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: فيهم، بدل: منهم، وص٣٥٢، ح١، عن مسعدة بن زياد، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٥، ح١٦٢٠، عن مسعدة بن صدقة، كلاهما عن الإمام الصادق، عن علي عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ١٦٤، ح٧٠٤.

(٢) النوادر ص١٧٩، ح٢٩٧.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا خيل أبقى من الدهم، ولا امرأة كابنةُ العم**(١).

٢/٥٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خير نساء ركبن الإبل نساء قريش، أعطف على زوج وأحنى على ولد**(٢).

٣/٥٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنما الدنيا متاع وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة**(٣).

٤/٥٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنما المرأة لعبة فمن اتخذها فليصنعها**(٤).

باب إقرار الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث(٥)

١/٥٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٥٥، ب٥، ح١/٩٣٨٤.

(٢) الكافي ٥/ ٣٢٦، ح١، عن حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦٢، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٥، ح٧١٢، نحوه، النوادر ص١٧٧، ح٢٩٤، وفيه: ... أعطفها على زوجها وأحناها على ولدها.

(٣) النوادر ص١٧٧، ح٢٩٥، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٥، ح٧٠٩، عنه صلى الله عليه وآله، صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٠، ح١٤٦٧، سنن ابن ماجة ١/ ٥٩٦، ح١٨٥٥.

(٤) الكافي ٥/ ٥١٠، ح٢، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: فلا يضيعها، وص٥٣٩، ح٤، عن عبد الملك بن عمرو، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، النوادر ص١٧٧، ح٢٩٦، وفيه: فليبضعها، بدل: فليصنعها.

(٥) في المخطوطة: باب نكاح الجاهلية.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أقر أهل الجاهلية على ما أسلموا عليه من طلاق أو نكاح أو ميراث**(١).

باب بيع أم الولد في ثمن رقبتها(٢)

١/٥٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام باع أم ولد في الديْن وكان سيدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها**(٣).

باب حفظ النظر عن أولاد الملوك والأغنياء(٤)

١/٥٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: **وإياكم وأولاد الأغنياء والملوك، المرد(٥) منهم فإن فتنتهم أشد من فتنة(٦) العذارى في خدورهن**(٧).

باب الوصية بالأيامى

١/٥٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) كنز العمال ١/٣١٨، ح١٤٩٥، عن ابن جريج، نحوه.

(٢) في المخطوطة: باب بيع أم الولد في الدين.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣٧٧، ب١٥، ح١٥٦٤٩/ ٣.

(٤) في المخطوطة: حفظ النظر.

(٥) جمع أمرد، مرد الغلام مرداً: طر شاربه، وبلغ خروج لحيته ولم تبد، فهو أمرد، معجم الوسيط ص٨٦١.

(٦) أي تعلق قلب الرجل بالأبكار في بيوتهن.

(٧) الكافي ٥/ ٥٤٨، باب اللواط، ح٨، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥١، ب١٨، ح١٦٩٢٧/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تزوجوا أياماكم، فإن الله تعالى يحسن لهن في أخلاقهن، ويوسع لهن في أرزاقهن، ويزيدهن في مروءاتهن**[١].

باب تزويج الأبكار

١/٥٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تزوجوا الأبكار فإنَّهن أعذب أفواهاً، وأفتق أرحاماً**[٢]**، وأسرع تعليماً، وأثبت للمودة**[٣].

باب تزويج الزرقاء

١/٥٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تزوجوا الزرقاء فإن فيهم يمناً**[٤].

باب أصناف النساء

١/٥٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٠٣، ب١١٧، ح١٦٧٨٠/ ٣.

(٢) **الفتق**: الخصب، وورد: **أنتق أرحاماً**: أي أكثر أولاداً، يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق. النهاية ٥/ ١٣، مجمع البحرين ٥/ ٢٣٧.

(٣) النوادر ص١١٥، ح١١٢، وفيه: أرتقُ بدل: **أفتق**، وتعلماً، بدل: تعليماً، الكافي ٥/ ٣٣٤، ح١، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٠، ح١٥٩٨، التوحيد ص٣٩٥، ح١٠، كلها عن عبد الأعلى بن أعين، مولى آل سام، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٦، ح٧١٣، نحوه.

(٤) النوادر ص١١٥، ح١١٣، الكافي ٥/ ٣٣٥، ح٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٧، ح٤٣٦١، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، جامع الأحاديث ص٦٥، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٦، ح٧١٧، كلاهما عنه صلى الله عليه وآله.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **النساء أربع: ربيعٌ مربعٌ، وجامعٌ مجمعٌ، وخرقاءُ مقمعٌ، وعاقرٌ**[١].

٢/٥٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تزوجوا سوداء ودوداً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلاً عاقراً، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة**[٢]**، أوما علمت أن الولدان تحت العرش ليستغفرون لآبائهم يحضنهم إبراهيم عليه السلام وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران**[٣].

٣/٥٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: **خير نسائكم العفيفةُ الغلمَةُ؛ العفيفةُ في فرجها، غلمة**[٤] **على زوجها**[٥].

٤/٥٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادر ص١١٥، ح١١٤، الكافي ٥/ ٣٢٤، ح٤، عن عاصم، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، وص٣٢٢، ح١، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٤، ح١٦١٣، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٦، ح٤٣٥٧، عن مسعدة بن زياد، عن عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، الخصال ص١٤١، ح٩٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ١٩٧، ح٧٢١.

(٣) الكافي ٥/ ٣٣٤، ح٤، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الإمام الرضا عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص١١٥ - ١١٦، ح١١٥، نحوه، المصنف لعبد الرزاق ٦/ ١٦٠، ح١٠٣٤٣، عن محمد بن سيرين، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، كنز العمال ١٦/ ٢٩٣، ح٤٤٥٤٥، عن الترمذي، عن ابن سيرين، عنه صلى الله عليه وآله.

(٤) **الغلمة**: شديدة الشهوة.

(٥) الكافي ٥/ ٣٢٤، ح٣، عن يحيى بن أبي العلاء والفضل بن عبد الملك، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٧، ح٧٢٢، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١١٦، ح١١٦، نحوه.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إياكم وتزويج[١] الحمقاء، فإن صحبتها بلاءٌ وولدَها ضياعٌ[٢].**

٥٩٥/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إياكم أن تسترضعوا الحمقاء، فإن اللبن يُنشئه[٣] عليه[٤].**

٥٩٦/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أفضل نساء أُمتي أصبحهن[٥] وجهاً وأقلهن مهراً[٦].**

باب خطبة النكاح

٥٩٧/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) في النوادر: تزوُّجَ.

(٢) الكافي ٥/ ٣٥٣، ح١، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٦، ح١٦٢٢، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن الإمام علي عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٧، ح٧٢٣، النوادر ص١١٦، ح١١٧، نحوه.

(٣) في النوادر: يُشبه.

(٤) الكافي ٦/ ٤٣، ح٨، تهذيب الأحكام ٨/ ١١٠، ح٣٧٥، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٧٨، ح٤٦٧٩، كلها عن محمد بن قيس، عن الإمام الباقر عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢/ ٣٤، ح٦٧، السنن الكبرى ٧/ ٧٦٥، ح١٥٦٨٢، النوادر ص١١٦، ح١١٨، نحوه.

(٥) **الصباحة**، بالفتح: وهو بياض يضرب إلى الحمرة كلون الورد، وهو أحسن من البياض.

(٦) الكافي ٥/ ٣٢٤، باب خير النساء، ح٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٧، ح٧٢٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٥ - ٣٨٦، باب أفضل النساء، ٤٣٥٦، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٠٤، ح١٦٥١/ ٢٤، النوادر ص١٧٨، ح٢٩٩.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **كنت أرى أبي إذا زوج أو تزوج يقول:**

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فما له من هاد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا اتقوا ﴿ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[2]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3]، إن فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

قال جعفر بن محمد: **وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي ولم يقرأ.**

باب كم أقل المهر

١/٥٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال لأبي: **لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكي لا يشبه مهر البغي**[4].

باب الصداق للشنعة

١/٥٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا تزوج الرجل المرأة وأشهد سراً أول مرة، وأشهد علانية**

---

(١) سورة النساء، الآية: ١.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.
(٤) قرب الإسناد ص١٤٤، ح ٥٢٠، علل الشرائع ٢/ ٥٠١، ب٢٦٣، ح١، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام . . . .

أُخرى، فجعل صداقين: صداقاً علانية أكثر من السر، فالتزويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بتزويج السر[١].

باب الرخصة في النظر لمن أراد النكاح

١/٦٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن يُولجَ بصره فإنما هو مشترٍ**[٢].

٢/٦٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظرَ إلى ما يدعوه إليه منها**[٣].

قال جعفر بن محمد: قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الأنصاري، فقال لنا جابر: لما سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله اختبأت بجارية من الأنصار في حائط لأبيها فنظرت إلى ما أردت وإلى ما لم أرد فتزوجتها فكانت خير امرأة[٤].

باب السؤال عن شعر المرأة كجمالها[٥]

١/٦٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة،**

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٧٤، ب١٤، ح١٧٥٧٨/ ١.
(٢) النوادر ص١١٧، ح١١٩، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠١، ح٧٣٦، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه.
(٣) النوادر ص١١٧، ح١٢٠. (٤) النوادر ص١١٧، ح١٢١.
(٥) في المخطوطة: باب النظر إلى الشّعر.

فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها، فإن الشعر أحد الجمالين(١).

باب السنة في سهر ليلة العرس

١/٦٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا سهر إلا في ثلاث: متهجّدٌ بالقرآن، أو طالب العلم، أو عروس تُهدى إلى زوجها**(٢).

باب صفة الملامسة والمباشرة(٣)

١/٦٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أتى أحدُكم امرأتَهُ فلا يُعجلها**(٤).

٢/٦٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أتى أحدكم امرأته فليصدقها**(٥).

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٨٨، ح٤٣٤٦، ليس فيه: المرأة، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٦، ح٧١٨، كلاهما عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١١٧، ح١٢٢.

(٢) الخصال ص١١٢، ح٨٨، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عنه صلى الله عليه وآله، روضة الواعظين ص١١، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٢١٠، ح٧٧١، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص١١٨، ح١٢٣.

(٣) في المخطوطة: باب صفة الملامسة.

(٤) الكافي ٥/ ٥٦٧، ح٤٨، عن مسمع أبي سيار، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، الخصال ص٦٣٧، ح١٠، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الإمام الصادق، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ٢١٢، ح٧٧٥، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص١١٨، ح١٢٤.

(٥) الجامع الصغير ١/ ٨٦، حرف الهمزة، ح٥٤٨.

باب حبس النساء في البيوت وضربهنّ على تعليم الخير[(١)]

١/٦٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **النساء عورة فاحبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن بالعري**[(٢)].

١/٦٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اضربوا النساء على تعليم الخير**[(٣)].

باب فضل الغيرة

١/٦٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الغيرةُ من الإيمان والبذاءُ من الجفاء**[(٤)].

٢/٦٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء**[(٥)].

---

(١) في المخطوطة: باب صفة المباشرة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ١٨١ - ١٨٢، ب٢١، ح١٦٤٤٩/ ١.

(٣) النوادر ص١١٨، ح١٢٥، وهذا الكلام يدل على مدى شدة العناية والتحريض على تعلم كل ما يحسن للنساء وما يجب عليهن، وما يفيدهن من علم؛ كالأحكام الشرعية، وتعلم القرآن والحديث وغير ذلك من المعارف الدينية، خصوصاً في الوسط الإسلامي في ذلك الزمان.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٤٤، ح٤٥٤١، عنه صلى الله عليه وآله، وليس فيه: والبذاء...، جامع الأحاديث ص١٠٣، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: النفاق، بدل: الجفاء، النوادر ص١٧٩، ح٣٠١.

(٥) النوادر ص١٧٩، ح٣٠٢.

٣/٦١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله **في البيعة على النساء أن يحدثن من الرجال إلا ذا محرم**(١).

٤/٦١١ - أخبرنا عبد الله حدثني محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن **فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن عليها أعمى فحجبته فقال لها النبي صلى الله عليه وآله: لِمَ حجبته وهو لا يراك؟**

فقالت[عليها السلام]: يا رسول الله، إن لم يراني فأنا أراه، وهو يشم الريح.

فقال النبي صلى الله عليه وآله: **أشهد أنك بضعة مني**(٢).

٥/٦١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها علي عليه السلام وبه كآبة شديدة، فقالت [فاطمة]: **ما هذه الكآبة؟**

فقال [علي صلوات الله عليه]: سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسألة ولم يكن عندنا جواب لها؟

فقالت: وما المسألة.

قال: سألنا عن المرأة ما هي، قلنا عورة.

قال: فمتى تكون أدنى من ربها؟ فلم ندرِ.

فقالت [فاطمة لعلي عليه السلام]: ارجع عليه فأعلمه أنَّ أدنى ما تكون من ربها أن تلزمَ قعرَ بيتها، فانطلق فأخبر النبي صلى الله عليه وآله ذلك.

فقال: ما ذا من تلقاء نفسك يا علي، فأخبره أن فاطمة أخبرته.

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢١٤، ح٧٩١.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٢١٤، ح٧٩٢، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص١١٩، ح١٢٦، نحوه.

فقال: صدقت، إن فاطمة بضعة مني عليها السلام[١].

٦/٦١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إنما النساء لحم على وضم[٢]، إلا ما ذب عنه[٣]**.

٧/٦١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **كتب الله الجهاد على رجال أُمتي، والغيرةَ على نساء أُمَّتي، فمن صبر منهن[٤] واحتسب أعطاها[٥] الله أجر شهيد[٦]**.

٨/٦١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **المضل[٧] باهت[٨] والبري منه فرقة[٩]، وما تدري الغيراء ما بأعلى الوادي من أسفله**.

قالوا: يا رسول الله وكيف ذاك.

---

(١) النوادر ص١١٩، ح١٢٧، المناقب لابن المغازلي ص٣٨١، ح٤٢٩، إسناد الجعفريات، سنن الترمذي ٣/ ٤٧٦، ح١١٧٣، المعجم الكبير ١٠/ ١١٠، ح١٠١١٥، المعجم الأوسط ٣/ ١٨٩، ح٢٨٩٠، و٨/ ١٠١، ح٨٠٩٦.

(٢) **الوضم**: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم، تقيه من الأرض، قاله الأصمعي.
وقال الزمخشري: **الوضم**: كل ما وقيت به اللحم من الرض، أراد أنهن من الضعف مثل اللحم الذي لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه ويدفع. الفائق للزمخشري ٢/ ٤١١.

(٣) مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٥٣، ب٦٨، ح١٦٦٢٩/ ٤.

(٤) في النوادر: منهم.

(٥) في النوادر: أعطاها.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ١٧، ح٨٠٦، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، النوادر ص١٨٢ - ١٨٣، ح٣١٧.

(٧) أضل الشيء: ضيعه فهو مضل. لسان العرب ١١/ ٣٩٢.

(٨) **الباهت**: من البهتان وهو اتهام البريء بالباطل. لسان العرب ٢/ ١٢.

(٩) **الفرق**: الخوف والفزع. لسان العرب ١٠/ ٣٠٤.

قال: **أما المضل إذا ضل منه الشيء رمى به البري، وأما الغيراء فلا تدري الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه**(١).

٨/٦١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شعرها وعن نحرها وعن ساقيها وعن قدميها في درع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقام الرجل فألقى عليها ثوبه وهي تقول: يا رسول الله زنيت فأقم عليَّ الحد، فقال زوجها: بأبي وأمي إنها غيراء.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما تدري الغيراء ما بأعلى الجبل من أسفله**(٢).

باب النهي عن أن يجامع الرجل والصبي في المهد ينظر فيهما

١/٦١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجامع الرجل امرأته والصبي في المهد ينظر إليهما**(٣).

٢/٦١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **لا بأس أن ينام الرجل بين امرأتين أو بين جاريتين، ولكن لا يطأ واحدة والأُخرى تنظر**(٤).

باب النهي عن الخلوة بالنساء

١/٦١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٢٣٦، ح١٦٥٩٦/٣. (٢) شرح مسلم ١٥/٢٠٣، نحوه.
(٣) النوادر ص١٢٠، ح١٢٩. (٤) دعائم الإسلام ٢/٢١٣، ح٧٨٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **ثلاثة من حفظهن كان معصوماً من الشيطان الرجيم، ومن كل بلية: من لم يخل بامرأة لا يملك منها شيئاً، ولم يدخل على سلطان، ولم يعن صاحب بدعة ببدعته**[١].

باب الذم لتارك الغيرة

١/٦٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيما رجل رأى في منزله شيئاً من الفجور فلم يغير...**[٢]، وذكر الحديث[٣].

٢/٦٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني جعفر بن مسافر بن إبراهيم قال: حدثنا ابن أبي قديك عن موسى بن يعقوب الدّيعمي، عن أبي زر بن الباهلي، عن مالك بن أحبس اليمامي: أنهُ سمعَ رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله تعالى لا يقبل من الصّغور يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

قلنا: يا رسول الله، وما الصغور؟

قال: **الذي يدخل على أهله الرجال**[٤].

باب فضل التحفظ من ذوي الأرحام وغيرهن

١/٦٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنَّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله! أُمّي أستأذن عليها؟ فقال: نعم.

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٦٤ - ٢٦٥، ب٧٨، ح١٦٦٦٤/ ١.

(٢) تتمة الحديث: ...، **بعث الله تعالى طيراً أبيضَ، تظلُّ عليه أربعين صباحاً، فيقول، كلّما دخل وخرج: غيِّره غيِّره، فإن غيَّر وإلا مسح رأسه بجناحه على عينيه، فإن رأى حَسَناً لم يره حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكره.**

(٣) النوادر ص٢٠٩، ح٤١١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٣٥، ب٥٨، ح١٦٥٩١/ ٣.

قال: وَلِمَ يا رسول الله.

قال: **أيسرُّك أنْ تراها عريانة. قال: لا.**

قال [ﷺ]: **فاستأذن عليها.**

قال: يا رسول الله، حتى أختي ينكشف شعرها بين يدي؟

قال [ﷺ]: لا. قال: وَلِمَ.

قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها أن تواقعها[١].

٦٢٣/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا قبّلَ أحدكم ذاتَ محرم قد حاضت، أم أو أخت أو عمة أو خالة، فليقبل بين عينيها ورأسها، وليكفّ عن خديها وعن فيها**[٢].

٦٢٤/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب، ولا تباشر المرأة المرأة إلا وبينهما ثوب**[٣].

باب سياسة النساء

٦٢٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) النوادر ص١٣٦، ح١٧٨، مجمع البيان ٧/ ٢١٣، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٢، ح٧٤١، عن الإمام الصادق، عن آبائه، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٠٣، ب١١٨، ح١٦٧٨١/ ٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٣، ح٧٤٢، عنه ﷺ، النوادر ص١٣٦، ح١٧٩.

(٣) مكارم الأخلاق ص٢٣٢، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥٢، ب١٩، ح١٦٩٣٤/ ٤.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تنزلوا النّساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن الغزل وسورة النور**(١).

٢/٦٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل.**

وقال صلى الله عليه وآله: علموا أبناءكم الرّمي والسّباحة(٢).

باب النهي عن وطء أمة اشتريتها وهي حبلى(٣)

١/٦٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله دعاه رجل من الأنصار إلى طعام، فإذا وليدةٌ عظيمٌ بَطنها تختلف بالطّعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما هذه؟**

قال: اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحمل(٤).

قال: **هل قربتها؟** قال: نعم.

قال: **لولا حُرمةُ طعامِك لَلَعنتُكَ لعنةً تدخلُ عليك في قبرك، أعتق ما في بطنها.**

قال: يا رسول الله! وبم استحقَّ العتقَ؟

قال: **لأنَّ نطفتك غِذاءُ سمعِه وبصَرِه ولحمِه ودمه وشعرِهِ وبشرِه**(٥).

---

(١) الكافي ٥/٥١٦، باب في تأديب النساء، ح١، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٧٤، ح١٠٨٩، وفيه: **ولا تعلموهن سورة يوسف.**

(٢) الكافي ٦/٤٧، ح٤، عن يعقوب بن سالم، رفعه على الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، وفيه: **علموا أولادكم السباحة والرماية**، كنز العمال ١٦/٤٤٣، ح٤٥٣٤٠، النوادر ص٢١٤، ح٤٢٤.

(٣) في المخطوطة: **باب النّهي عن وطء الحبالى.**

(٤) في النوادر: الحبل.

(٥) دعائم الإسلام ١/١٢٩، النوادر ص١٨٣، ح٣١٨.

باب التغليظ في مهور النساء

١/٦٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: في قوله عزّ وجلّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١] يقول عزّ وجلّ: **أعطُوهنَّ الصداقَ الّذي استحللتم به فروجهُنَّ، فمَن ظَلَم امرأة صداقهَا الذي استحلَّ به فرجها، فقد استباحَ فرجَها زناً**[٢].

٢/٦٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله عزّ وجلّ غافر كلّ ذنب، إلا رجلٌ اغتصبَ أجيراً أجرهُ، أو مَهْرَ امرأة**[٣].

باب فضل التقوى

١/٦٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما من شيءٍ أحبُّ إلى الله تعالى من إيمان به، والعمل الصالح، وترك ما أمر به أن يتركه**[٤].

باب فضل الزوجة الصالحة

١/٦٣١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٠، ح٨٢٠، النوادر ص١٨٣، ح٣١٩.

(٣) النوادر ص١٧٩، ح٣٠٤، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣١، ب٥، ح١٦٠٢٤/٧.

(٤) النوادر ص١٨٠، ح٣٠٥، مشكاة الأنوار ص٣١٨، عنه صلى الله عليه وآله.

عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من سعادة المرء المسلم: الزوجة الصالحةُ، والمسكنُ الواسعُ، والمركبُ الهنيءُ، والولدُ الصالحُ**[١].

٢/٦٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من يُمن المرأة أن يكون بكرُها جاريةً**[٢].

باب الأمر بالتوقي وترك الشبهة في النكاح

١/٦٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفرقوا عند الشبهة ولا تجمعوا**[٣].

باب مقدار عذاب الزاني[٤]

١/٦٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يُؤتى بالزَّاني يوم القيامة حتَّى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرةٌ من فرجه، فيتأذى بها أهلُ جهنَّم من نَتنِها فيقولُ أهل جهنم للخُزّان: ما هذه الرائحة المنتنة التي قد أذتنا؟**

(١) الكافي ٥/٣٢٧، ح٤، و٦/٣، ح١١، وص٥٢٦، ح٧، وص٥٣٦، ح٨، قرب الإسناد ص٧٦، ح٢٤٨، مكارم الأخلاق ١/ ٢٧٣، ح٨٢٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق، عن أبيه عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٥١، ح٢١٩.

(٢) النوادر ص١٥١، ح٢٢٠، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٦، ح٧٢٠، عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٠٢، ب١١٧، ح١٦٧٧٧/ ١، و١٧/ ٣٢٣، ب١٢، ح٢١٤٧٥/ ٤.

(٤) في المخطوطة: باب مقدار عذاب الفاسد.

فيقال لهم: هذه رائحةُ زانٍ، **ويُؤتى بامرأةٍ زانية، فيقطر قطرة من فرجها فيتأذّى بها أهل النّار من نَتنِها**[١].

٢/٦٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من ذنب أعظم عند الله تبارك وتعالى بعد الشرك من نطفة حرام وَضَعَها امرؤ في رحم [امرأةٍ] لا تحلُّ لهُ**[٢].

٣/٦٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا يجتمع الزنا والخير في بيت**[٣].

باب التغليظ في السّحر

١/٦٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبلت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله، إنَّ لي زوجاً به عليَّ غلظة وإني صنعت شيئاً لأعطفه عليَّ.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أُفٍّ لكِ، كفرت**[٤] **دينكِ، لعنتكِ الملائكةُ الأخيارُ، لعنتكِ ملائكةُ السماء، لعنتك ملائكةُ الأرض.**

فصامت نهارها وقامت ليلها ولبست المسوح، ثم حلقت رأسها، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(١) النوادر ص١٨٠، ح٣٠٦، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح١٥٦٣، نحوه.

(٢) النوادر ص١٨٠، ح٣٠٧، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح١٥٦٤، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) النوادر ص١٥٢، ح٢٢١، دعائم الإسلام ٢/٤٤٨، ح١٥٦٥، عن علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نحوه.

(٤) في النوادر: كدَّرتِ.

فقال [رسول الله ﷺ]: **إنَّ حلق الرأس لا يقبل منها [حتى ترضى الزوج]**[١].

٢/٦٣٨ - وبإسناده عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة قدمت على قوم وقالت: ليس لي زوج ولا يعرفها أحد. فقال: **لا تزوّج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنّه لا زوج لها**[٢].

باب التزويج بغير وليّ

١/٦٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال لرجل تزوج امرأة بغير وليّ ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي عليه السلام: **النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصّداق**[٣].

باب الغريبة تقدم البلد فلا تصدق حتى تقيم شهوداً على أنه لا زوج لها[٤]

١/٦٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في امرأة قدمت على قوم فقالت: إنه ليس لي زوج ولا يعرفها أحد، فقال: **لا يتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها**[٥].

باب في وليَّين زوجا

٢/٦٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادر ص١٥٢، ح٢٢٢، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٨٩، ح٤٥٤٤، عن إسماعيل بن مسلم، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عنه ﷺ، نحوه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٢٣، ب١٥، ح١٦٨٣٦/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٢١٣، ب٣٥، ح١٦٥٢٤/ ١.

(٤) في المخطوطة: باب الغريبة تقدم البلد.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٢٣، ب١٥، ح١٦٨٣٦/ ٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في وليّين: **إذا نكح وليّان، فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاءة**[١].

باب النصراني تتزوج ابنته المسلمة[٢]

١/٦٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا زوّج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز إذا زوجها من كفو بأمرها وهي بالغ، وإن زوّجها وهي غير بالغ فلا ولاية له عليها.**

باب المولى يزوج اليتيمة

١/٦٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا زوج المولى اليتيمة وهي صغيرة فهي بالخيار إذا كبرت وحاضت، فإن ماتت اليتيمة فلا ميراث له فيها، وإن مات الزوج خُيرت المرأة إذا أدركت، فإن اختارت زوجها، حلفت بالله لقد رضيت به، وما دعاها إلى ذلك رغبة في الميراث، فإن حلفت ورثته.**

باب الشرط في النكاح

١/٦٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق، وكل شرط في بيع فإنه فاسد، البيع ليس بمنزلة النكاح**[٣].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣١٨ - ٣١٩، ب٦، ح١٦٨٢١/ ٣.

(٢) في المخطوطة: باب النصراني يزوّج.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣١٠، ب١٥، ح١٥٤٤٨/ ٣.

باب أنه لا يحل النكاح بالإجارة في الإسلام[١]

١/٦٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن علياً قال: **لا يحلُّ النكاح اليوم بإجارة في الإسلام أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا على سنة أن تزوجني ابنتك أو أمتك، قال: حرام، لأنَّ مهرها ثمن رقبتها فهي أحق بمهرها**[٢].

باب الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت

١/٦٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: **لا وكسَ ولا شطط**[٣] [٤].

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

١/٦٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت، فقضى أنَّ لها صداق نسائها، ولا وكس ولا شطط**[٥].

٢/٦٤٨ - حدثني أبو الحسن أحمد بن المظفر بن أحمد العطار، أخبرنا أبو

---

(١) في المخطوطة: باب النكاح بالمجهول.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٧٨، ب١٩، ح١/١٧٥٩٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٧٧، ب١٨، ح٥/١٧٥٨٩.

(٤) **لا وكس ولا شطط**: أي نقصان ولا زيادة، وقيل: لا تزيد ولا استخفاف بالثمن. وقيل: الوَكْس: النقص. **والشطط**: الجور.
لسان العرب ٦/ ٢٥٧، وكس، الصحاح ٣/ ٩٨٩، وكس، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢١٩، وكس.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٢، ح٨٣١، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٦/ ١٤٠، ح١٠٢٧٣.

محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا الحافظ رَحِمَهُ اللهُ، حدثنا عبد الله بن وصيف مولى هاشم بمكة سنة سبع وثلاثمائة، حدثنا أبو محمد بن يوسف اليماني، حدثنا أبو فرة موسى بن طارف ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله: **إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة يقفون على أبواب المساجد، ومعهم صحف من نور، وأقلام من نور، فيكتبون الأول فالأول، فإذا سمعوا النداء حضروا الخطبة**[1].

٣/٦٤٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن وصيف مولى بني هاشم، حدثنا علي بن زياد؛ وهو اليماني قال: حدثنا محمد بن خالد الحيري، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **من دخل يوم الجمعة المسجد فصلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب خمسين مرة وقل هو الله أحد، خمسين مرة، فذلك مائة مرة، لم يمت حتى يرى منزله في الجنة، أو يرى له**[2]، **والحمد لله رب العالمين.**

باب الرجل يتزوج المرأة على وصيفة

١/٦٥٠ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقا قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة[3].

قال: **لا وكس ولا شطط**[4].

باب أنه إذا أرخى الستر وجب المهر[5]

١/٦٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٧٠، ب٣٤، ح٦٤٥٩/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٧ - ٥٨، ب٣١، ح٦٤٢١/ ١٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٨٤، ب٢٧، ح١٧٦٠٧/ ١.

(٤) رسالة في المهر ص٢٤، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٥) في المخطوطة: باب إرخاء السّتر.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا أرخى الستر فقد وجب المهر جامعَ أو لم يُجامع**[(١)].

٢/٦٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: **إذا أرخى الستر فقد أوجب المهر**.

باب الرجل يوجد مع المرأة ويدعي أنها زوجته[(٢)]

١/٦٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن علياً عليه السلام قضى في رجل أصابوه مع امرأة فقال: **هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي نعم، وأومأ إليها بعض القوم أن قولي لا، فقالت: نعم، فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد، وعزل عنه امرأته حتى يجيء بالبينة أنها امرأته**[(٣)].

باب أنه كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق[(٤)]

١/٦٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: قال علي عليه السلام: **كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصّداق كاملاً، وكل جماع يُقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والحد والعقر**[(٥)].

باب إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها

١/٦٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادر ص١٨٣، ح٣٢٠، مستدرك الوسائل ١٥/ ٩٥، ب٣٩، ح١٧٦٤٦/ ١.

(٢) في المخطوطة: **باب الرجل يوجد مع المرأة.**

(٣) النوادر ص١٨٤، ح٣٢١.

(٤) في المخطوطة: **باب صداق من يدرأ عنه الحدّ.**

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٧٤، ب٤٢، ح٢٢٠٨٨/ ٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها**(١).

باب إذا زنى الرجل بأم امرأته أو أختها

١/٦٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام قال: **إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته وأمها**(٢).

باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها

١/٦٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها قال: **إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها**.

فقيل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه أنه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت.

قال: **يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت؛ ولا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها**(٣).

باب الرجل يغصب البكر فيفتضّها

١/٦٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) علل الشرائع ٢/ ٥٠٢، ب٢٦٧، ح٢٦٥، مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٩، ب٥، ح١٧٥٠٤/ ٣، و١٨/ ٤٥، ب٥، ح٢١٩٧٢/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٨٥، ب٩، ح١٧٠٣٨/ ١٠.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٢٣٦، ح٨٨٨، عن الإمام علي عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/ ٣٢٧، ح١٣٤٤، النوادر ص٢١٠، ح٤١٤، نحوه، السنن الكبرى ٧/ ٢٥١، ح١٣٨٧٨.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال: **عليه الحد، ويغرم العقر، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها**(١).

٢/٦٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: ليس على المكرهة حد إذا قالت: استكرهت**(٢).

باب من تزوج عذراء [بشرط]، ثم وجدها غير عذراء

١/٦٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه: أن رجلاً أقبل إلى أمير المؤمنين عليه السلام ومعه امرأة فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي تزوّجت امرأتي عذراء فدخلت بها فوجدتها غير عذراء.

فقال: **ويحك إن العذرة تذهب من الوثبة والقفزة والحيض والوضوء وطول التعنيس**(٣) (٤).

باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم يجد بها علّة أو عيباً(٥)

١/٦٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٣٧، ب٧، ح١٦٨٨٢/ ١، و١٥/ ٨٧، ب٣٢، ح١٧٦١٤/ ١، و١٨/ ٧٠، ب٣٥، ح٢٢٠٧٢/ ١، وص٣٧٨٣، ب٤٢، ح٢٣٠٢٨/ ٢.

(٢) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٨، كتاب الحدود، ح٥٣/ ٥٣، مستدرك الوسائل ١٨/ ٥٧، ب١٦، ح٢٢٠١٩/ ٣.

(٣) التعنيس: عنست المرأة: إذا بقيت زماناً طويلاً بعد أن تبلغ، وهي بكر غير متزوجة. لسان العرب ٦/ ١٤٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٢٣١، ح٨٦٨، مستدرك الوسائل ١٥/ ٥١، ب٩، ح١٧٥٠٨/ ١.

(٥) في المخطوطة: **باب الرجل يتزوج بالمرأة فيجد بها علّة**.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوّج المرأة فيجدها برصاء[١]، أو جذماء[٢]، أو مجنونة، أو بها قرن[٣].

قال علي عليه السلام: **هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق، إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق**[٤]. وهو قول النخعي.

باب أنه لا خيار لزوجة العنين لو غشيها مرة واحدة[٥]

٦٦٢/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من أتى امرأة مرة واحدة ثم أعن عليها فلا خيار عليها**[٦].

٦٦٣/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنه سُئل عن ذلك، فقال: لا خيار لها بعد أن غشيها مرة واحدة[٧].

باب المطلق يطأ المطلقة شبهة بظن الرجوع[٨]

٦٦٤/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن

---

(١) البرص: داء، وهو بياض. (٢) الجذام: داء.

(٣) القرن: كفلس، العفلة، وهو لحم ينبت في الفرج، في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد تكون عظماً، وعن الأصمعي: سمي قرناً لأنه اقترن مع الذكر خارج الفرج. مجمع البحرين ٣/ ٤٩٨، باب ق.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٧، ب٢، ح١٧٤٩٧/ ١.

(٥) في المخطوطة: **باب العنين يتزوج**.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٥٥١، ح٤٨٩٦، عن السكوني، الاستبصار ٣/ ٢٥٠، ح٨٩٥/ ٥، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٣٠، كلاهما عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٥/ ٥٤، ب١٣، ح١٧٥١٩/ ٢.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٥٥، ب١٣، ح١٧٥٢/ ٣.

(٨) في المخطوطة: **باب الوطء على الشبهة**.

رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها وظن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي فدرأ عنه الحد بالشبهة، وقضى عليه بنصف الصداق بالتطليقة والصداق كاملاً لغشيانه إيّاها[١].

باب المرأة تخون زوجها

٦٦٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **غضبُ اللهِ وغضبي على [كل] امرأة أدخلت على أهل بيتها من غيرهم، فأكل خزائنهم ونظر إلى عوراتهم**[٢].

باب من خبث امرأة رجل مسلم

٦٦٦/ ١ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس منا من خبث امرأة رجل مسلم عليه.**

باب المرأة الحرة تتزوج عبداً بغير إذن مولاه

٦٦٧/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيما امرأة حرة زوجت نفسها عبداً بغير إذن مولاه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها**[٣]، **وأيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع**[٤].

---

(١) النوادر ص١٨٤، ح٣٢٢.

(٢) الكافي ٥/ ٥٤٣، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، نحوه، وفيه: خيرتهم، بدل: خزانتهم، دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٨، ح١٥٦٦، وفيه: حرائبهم، بدل: خزانتهم، النوادر ص١٨٦، ح٣٢٨.

(٣) الكافي ٥/ ٤٧٩، ح٧، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٨، ف١٢، ذكر نكاح العبيد، ح٩٣٧.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٥، ح٩٧٣.

باب خديعة النساء للرجال

١/٦٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي هذه خدعتني وغرتني بخدم وثياب وحلي، فلما تزوجتها وأمهرتها المهر الثقيل الكثير، وأتيت بها علمت أنّ الأشياء ليس لها، فقال له عليه السلام: **لا شيء لك، إنما أرادت أن تنفق نفسها**، وقال: **أرأيت لو قلت لها إن لي مائة ألف ثم تزوجتها، فإذا دخلت بها كانت تأخذك بمائة ألف؟** قال: لا[١].

باب تزويج الأمة على الحرة

١/٦٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج الأمة على الحرة، فقال: **يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحل به من فرجها، فإن لم يدخل بها فلا شيء لها**[٢].

باب تزويج حرة وأمة في عقد واحد

١/٦٧٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا تزوج الرجل حرَّة وأمة في عقدٍ واحدٍ فنكاحها فاسد**[٣].

باب تزويج العبد الحرة ثم عتقه بعد أن ولدت له أولاداً[٤]

١/٦٧١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) النوادر ص٢١٠ - ٢١١، ح٤١٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٤١٩، ب٤٢، ح١٧١٥٨/ ١.

(٣) تهذيب الأحكام ٧/ ٣٤٥، ح١٤١٤، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٢١، ح٤٤٦٤، عوالي اللآلي ٢/ ٢٧٣، ح٤٣، و٣/ ٣٣، ح٢٣٢، النوادر ص١٨٤، ح٣٢٣، وفيه: باطل، بدل: فاسد.

(٤) في المخطوطة: باب تزويج العبد.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولاداً ثم أُعتق، قال: **لحق الأب الولاء وبه يأخذه**[١].

باب كم يحل للعبد من التزويج[٢]

١/٦٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي قال: **لا يحلّ للعبد فوق اثنتين**[٣].

باب أن الأمة المزوجة تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة

١/٦٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: **إذا تزوج الحر الأمة فإنها تخدم أهلها نهاراً وتأتي زوجها ليلاً وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته فلا نفقة لهم عليه**[٤].

٢/٦٧٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **في الأمة يزوجها** أهلها قال: **إن استعملوها بالنهار، وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجها الليل**[٥].

باب أن النصراني إذا أصدق الخمر والخنزير، ثم أسلم يجب عليه مهر المثل

١/٦٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٧٢، ب٣١، ح١٨٨٩١/ ١، وفيه: يجر، بدل: لحق.

(٢) في المخطوطة: **باب الأمة يزوجها مولاها.**

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٤٢٩، ب٧، ح١٧١٨٨/ ١.

(٤) النوادر ص١٨٥، ح٣٢٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٤، ب٥٨، ح١٧٤٨٦/ ٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام : في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير ودباب[١] خمر، ثم أسلم قال: **صداق مثلها، لا وكس ولا شطط**[٢].

باب تزويج أهل الذمة[٣]

١/٦٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **لا يحل تزويج الأمة اليهودية، ولا النصرانية، أن يتزوجها لأن الله عز وجل يقول في** كتابه: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[٤].

ثم قال علي عليه السلام : **وكره رسول الله صلى الله عليه وآله في موضع أن يسترق ولد اليهود والنصارى**[٥].

باب المجوسية تسلم قبل زوجها[٦]

١/٦٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي عليه السلام لزوجها: **أسلم**. قال: لا.

ففرق علي بينهما وقال له علي عليه السلام : **إن أسلمت قبل انقضاء عدتها وبعد انقضاء عدتها فأنت خاطب من الخطاب بمهر جديد ونكاح جديد**[٧].

١/٦٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) الدِّباب: جمع دبة، وهي ظرف يتخذ للزيت، ونحوه. القاموس المحيط ١/ ٦٧، ب٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٦٢، ب٣، ح١٧٥٤٠/ ١.

(٣) في المخطوطة: باب تزويج حرائر أهل الكتاب.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) النوادر ص٢١١، ح٤١٦.

(٦) في المخطوطة: باب نكاح المجوسي.

(٧) الاستبصار ٣/ ١٨٢، ح٦٦١/ ٤، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، تهذيب الأحكام ٧/ ٣٠١، ح١٢٥٧/ ١٥.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها وأبى زوجها أن يسلم؛ فقضى لها بنصف المهر؛ وقال: **لم يزدها الإسلام إلا عزاً**[1].

باب المشرك يسلم عن أكثر من الأربع أو عن الأختين فيسلمن وتسلمان[2]

١/٦٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة ويسلم ويسلمن أو يكون عنده أختين ويسلم فيسلمان قال: **يختار منهن أربعاً الأولى فالأولى، وأمّا الأختان فالأولى منهما امرأته**[3].

باب جواز النظر إلى نساء أهل الذمة ما لم يتعمد ذلك[4]

١/٦٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ليس لنساء أهل الذمة حرمة، لا بأس بالنظر إلى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن، ما لم يتعمد ذلك**[5].

باب حلية الفرج إذا أصدقها المغصوب

١/٦٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام قال: **لو أن رجلاً**

---

(١) الكافي ٥/٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة والمشركين . . .، ح٦، دعائم الإسلام ٢/٢٥١، ح٩٤٩.

(٢) في المخطوطة: باب المشرك يكون له أكثر من أربع نسوة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٤٢٧ - ٤٢٨، ب٤، ح١٧١٨٤/١.

(٤) في المخطوطة: باب حكم النبي صلى الله عليه وآله في نكاحها.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٤/٢٧٧، ب٨٧، ح١٦٧٠٧/٢.

سرق ألفاً فأصدقها امرأة، أو اشترى بها جارية، كان الفرج حلالاً وعليه تبعة المال وهو آثم[١].

باب الترغيب في تزويج القصار[٢]

١/٦٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **بارك الله لأمّتي في وعاها وقصار الجرم**[٣].

٢/٦٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون**[٤].

باب إباحة تأديب النساء ولو بالضرب[٥]

١/٦٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل من الأنصار بابنة له فقال: يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها فأثر في وجهها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس ذلك لك، فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾**[٦]**، أي قوامون على النساء في الأدب.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤١، ب٥٣، ح١٧٤٧٦/ ١.

(٢) في المخطوطة: باب التزويج بالغصب.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٠٤، ب١١٨، ح١٦٧٨٤/ ٧.

(٤) النوادر ص١٨٦، ح٣٢٩، وفيه: بقصارِ الخدَم، دعائم الإسلام ٢/ ١٩٦، ح٧١٩، عنه صلى الله عليه وآله.

(٥) في المخطوطة: باب في إباحة أدب النّساء.

(٦) سورة النساء، الآية: ٣٤.

فقال رسول الله ﷺ: **أردت أمراً وأراد الله غيره**[١].

باب النهي عن طاعة النساء في أربع خصال[٢]

١/٦٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **من أطاع امرأته في أربع خصال كبه الله على وجهه في النار**.

فقيل: وما تلك الطّاعة يا أمير المؤمنين؟

قال: **تطلب إليه أن تذهب إلى العرسات، وإلى النياحات، وإلى المعازات، وإلى الحمامات وتسأل الثياب الرقاق فيجيبها**[٣].

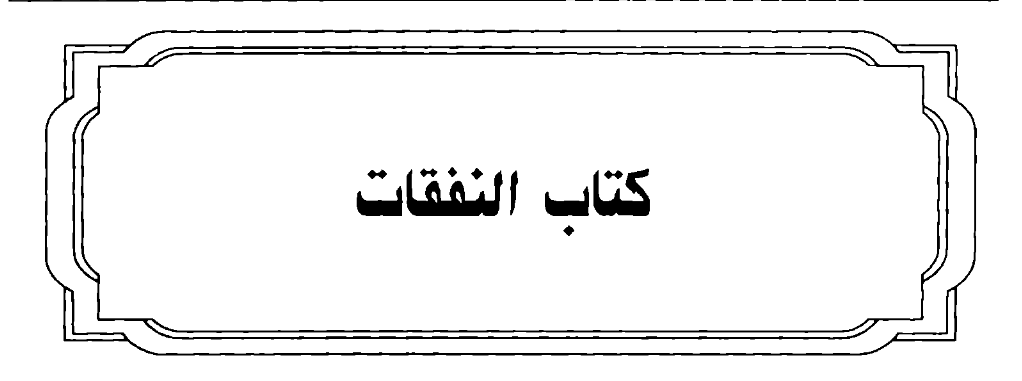
تمَّ كتاب النكاح

---

(١) النوادر ص١٨٥، ح٣٢٥، دعائم الإسلام ٢/ ٢١٧، ح٨٠٣، نحوه.

(٢) في المخطوطة: **باب في طاعة النساء**.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٢١٦ - ٢١٧، ح٨٠١، نحوه، ثواب الأعمال ص٢٢٤، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، عقاب من أطاع امرأته.



كتاب النفقات

باب مقدار نفقة المرأة

١/٦٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن امرأة خاصمت زوجها إلى علي بن أبي طالب** عليه السلام قال: **ومعها ولد صغير ترضعه في النفقة ولم يكن طلقها زوجها فقضى لها علي** عليه السلام ربع مكوك[1] من طعام وجرة من ماء[2].

باب ضمان النفقة للزوجات

١/٦٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام سُئل عن رجل سَأل عن نفقة امرأته وخرج الزوج.

قال: **ليس عليه شيء إلا أن يوقت وقتاً، فإن وقت وقتاً لزم من ضمن النفقة.**

باب حبس الزّوج إذا امتنع من النفقة إضراراً بالزّوجة[3]

١/٦٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) مكوك: مكيال يسع صاعاً ونصف صاع، وفي مجمع البحرين ٥/ ٢٨٩: المكوك: المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه لما جاء مفسراً بالمد.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٥، ح٩٧٤، نحوه، مستدرك الوسائل ١٥/ ١٥٩، ب٥١، ح١٧٨٥٢/ ٢.

(٣) في المخطوطة: باب الإضرار بالنفقة.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : **أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها فأمر علي عليه السلام** بحبسه، وذلك الزوج لا ينفق عليها إضراراً بها.

فقال الزوج: احبسها معي.

فقال علي عليه السلام : **لك ذلك، انطلقي معه**[١] **لا عليك أحداً.**

باب سقوط النفقة بالنشوز

١/٦٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : أن امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه فلا نفقة لها حتى ترجع[٢] [٣].

٢/٦٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: **إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الزوج**[٤]**، فقد حل للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها**[٥].

باب إجبار الزوج على النفقة والزوجة على الرضاع لولده وخدمتها للزوج في داخل البيت[٦]

١/٦٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٤٣٢، ب٦، ح١٥٨٢١/ ٣.

(٢) وذلك لأنها حينئذٍ ناشزة.

(٣) تهذيب الأحكام ٦/ ٢٩٩ - ٣٠٠، ح٨٣٧/ ٤٤، و٧/ ٤٥٤، ح١٨١٧/ ٢٥، مستدرك الوسائل ٢١٨/١٥، ب١، من أبواب النفقات، ح١٨٠٤٥/ ٥.

(٤) في دعائم الإسلام: الرجل.

(٥) الكافي ٥/ ٥١٤، باب ما يجب من طاعة الزوج على المرأة، ح٥، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام ، دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٥، ح٩٧٣، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٣٩، ح٤٥٢٠، تهذيب الأحكام ٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣، ح١٤٣٦/ ٦٧.

(٦) في المخطوطة: باب وجوب النفقة على الأزواج.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن امرأة استعدت علياً عليه السلام على زوجها وكان زوجها معسراً فأبى أن يحبسه أول مرة وقال: إن مع العسر يسراً**[١].

٢/٦٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **يجبر الرّجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن ترضع ولدها، وتجبر على أن تخبز له وتخدمه داخل بيتها**[٢].

باب النفقة على الحامل المتوفى عنها زوجها

١/٦٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام نقل ابنته أم كلثوم في عدتها، حيث مات زوجها عمر بن الخطاب، لأنها كانت في دار الإمارة**[٣].

باب الحكم في امرأة المفقود

١/٦٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنّه قضى في المفقود: لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحاقه بالشرك**[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٠، عن جعفر بن محمد عليه السلام، نحوه، مستدرك الوسائل ١٥/ ٢١٩، ب٣٠، ح١٨٠٤٩/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢١٧، ب١، ح١٨٠٤٤/ ٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٦٥، ب٢٨، ح١٨٥٢٠/ ٢. وهذا الموضوع من المواضيع المختلقة التي لا أساس لها من الصحة، اختلقها بعض أعداء أهل البيت عليهم السلام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٤١٧، ب٤٠، ح١٧١٥٢/ ١، و١٥/ ٣٣٥، ب١٨، ح١٨٤٢٤/ ١.

باب ما يفعله من أراد التزويج

١/٦٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من أراد منكم التزويج، فليصلِّ ركعتين، وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس، فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثنِ عليه وليقل:**

اللهم ارزقني زوجة [صالحة] ودوداً، ولوداً، شكوراً، [قنوعاً]، غيوراً، إن أحسنت شكرت، وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيتُ ذكرت، وإن خرجتُ من عندها حفظت، وإن دخلتُ عليها سرتني، وإن أمرتُها أطاعتني، وإن أقسمتُ عليها أبرَّت قسمي، وإن غضبتُ عليها أرضَتني، يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك، فإنما أسألك ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت(١).

وقال [علي عليه السلام]: **مَن فعل ذلك أعطاهُ الله ما سأل، [ثمَّ] إذا زفت إلى زوجها ودخلت عليه فليصلِّ ركعتين، ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم**(٢) **فيَّ، وما جمعتَ بيننا فاجمع بيننا في خير ويُمنٍ وبركة، وإذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثمَّ ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلالتي، وأغنى فقري، ونعش [ونفس] خمولي، وأعزَّ ديني، وآوى عيلتي، وزوج أيمتي [وروح أنفي]، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وآنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت**(٣).

باب ضرب الدف

١/٦٩٦ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فرق بين**

---

(١) في النوادر: ولا أجد إلا ما قسمت لي. (٢) في النوادر: لها.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٢١٠، ح٧٧٢، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص٢١١ - ٢١٢، ح٤١٧، مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٢٠، ح١٦٥٤٧. وما بين [ ] من النوادر.

النكاح والسفاح ضرب الدف[١].

٢/٦٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال قالت الأنصار: يا رسول الله! ماذا نقول إذا زَفَينا عرائسنا؟ فقال صلى الله عليه وآله [قولوا]:

لولا الذهبة الحمراء ما ... أتيناكم فحيُّونا
حلَّتْ فتاتُنا بواديكم ... أتيناكم نحييكم[٢]

باب السنة في وقت الزفاف

١/٦٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **زفُّوا عرائسَكم ليلاً وأطعِموا ضحىً**[٣].

باب المكاتبة يعينها زوجها وأن الولاء لمن أعتق[٤]

١/٦٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **في مكاتبةٍ أعانَها زوجُها على كتابتها حتّى عتقت: لا خيار لها**[٥].

٢/٦٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٥، ح٧٤٩، نحوه، النوادر ص١٩٠، ح٣٤٤، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٠٤، ب١١٨، ح١٦٧٨٦/ ٩، و٣٠٥ - ٣٠٦، ح١٦٧٩٠/ ١٣.

(٢) النوادر ص١٩٠ - ١٩١، ح٣٤٥.

(٣) الكافي ٥/ ٣٦٦، ح٢، تهذيب الأحكام ٧/ ٤١٨، ح١٦٧٦، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٤٠١، ح٤٤٠٣، كلها عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، جامع الأحاديث ص٨٤، دعائم الإسلام ٢/ ٢١٠، ح٧٧١، كلاهما عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص١٩١، ح٣٤٦.

(٤) **في المخطوطة: باب المكاتبة يعينها الزوج في بيتها.**

(٥) النوادر ص٢٢٩، ح٤٦٨، مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٧، ح١٩٠٢٠.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: في بريرة أربعُ قضيات: أرادت عائشة أن تشتريها، واشترط مواليها أنَّ الولاء لهم، فاشترتها منهم على ذلك الشرط، فصعَد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر، فقال: **ما بال أقوام يبيع أحدُهم رقيقه ويشترطُ أنَّ الولاءَ له، ألا إنَّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن**[١]. فلما كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل الناس وكانت تأوي إلى عائشة فتهدي لها الهدية[٢] والخير[٣].

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً لعائشة: **هل من شيء آكله؟**

قالت: لا إلا ما أتت به بريرةُ.

فقال [لها]: **هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله**، فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **اعتدي ثلاث حيض**[٤].

باب فضل طاعة المرأة زوجها

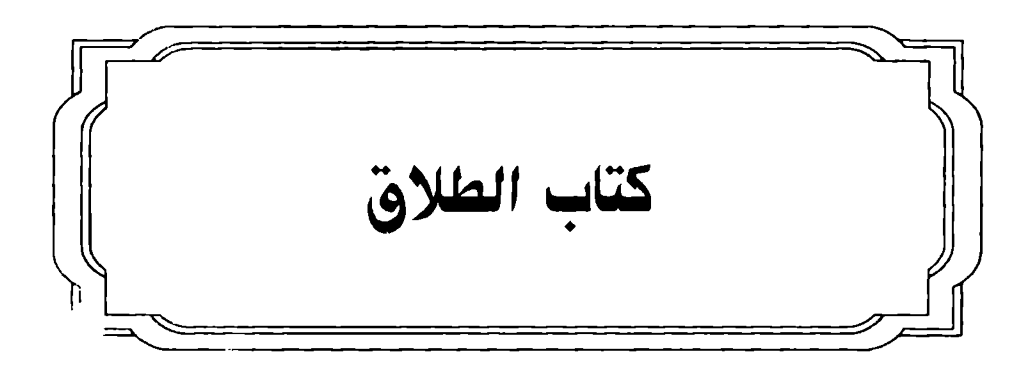
١/٧٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريبٍ ولا إلى بعيد حتى يرجع من سفره، وإن أبي في السوق، أفأخرج إلى أبي؟

فقال لها [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]: **اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك.**

فجلست وأطاعت زوجها فمات الأب، فأرسلَ إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: **قد غفر الله لأبيك بطاعتك**[٥] **لزوجك**[٦].

---

(١) في النوادر: المال.
(٢) في النوادر: القديد.
(٣) في النوادر: الخبز.
(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٧، ح٩٣٥، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، النوادر ص٢٢٩ - ٢٣٠، ح٤٦٩.
(٥) في النوادر: بطاعتيك.
(٦) الكافي ٥/ ٥١٣، ح١، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٤١، ح٤٥٣٢، كلاهما عن عبد الله بن سنان، =



باب الاستثناء في الطلاق

١/٧٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **من أسرر**[١] **الطلاق وأسرر الاستثناء معه فلا بأس**[٢]، **وإن أعلن الطلاق، وأعلن**[٣] **الاستثناء في نفسه، أخذناه بالعلانية وألقينا السرَّ**[٤].

باب الطلاق لا يقبل التجزئة

١/٧٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في رجل قال لامرأته: أنتِ طالق نصفَ تطليقة، قال: **هي واحدةٌ وليس في الطلاق كسرٌ**[٥].

= عن الإمام الصادق عليه السلام، مكارم الأخلاق ١/ ٤٦٦، ح١٥٨٩، عن الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ٢١٥، ح٧٩٧، كلها نحوه، النوادر ص١٩٩، ح٣٧٤.

(١) في النوادر: أسر في الموضعين.

(٢) في النوادر: بعد فلا بأس.

(٣) في النوادر: وأسر.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٢٦٩، ح١٠١٢، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص٢٢٤، ح٤٥٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٢٦٨، ح١٠١١، نحوه، النوادر ص٢٢٤، ح٤٥٥.

باب أن الإشارة إلى إحدى زوجتيه بالطلاق بنية الأُخرى طلقتا معاً[١]

١/٧٠٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في رجل كانت له امرأتان، إحداهما تسمى جميلة والأُخرى [تُسمى] جمارة[٢]، فمرّت جميلة في ثياب جمارة، فظن أنها جمارة فقال: **اذهبي فأنتِ طالقٌ ثلاثاً**، فقال: طُلّقت جمارة بالاسم وطلقت جميلة بالإشارة[٣].

باب الطلاق في المرض

١/٧٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرض، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها**[٤].

باب الطلاق بالمفاخرة

١/٧٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: في رجل قال لامرأته: إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنتِ طالقٌ ثلاثاً.

فقال علي عليه السلام: الحسب هو المال، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: حسب المرء ماله.

---

(١) في المخطوطة: باب الطلاق بالنيّة.

(٢) في النوادر: حمادة في المواضع كلها.

(٣) النوادر ص٢٢٤ - ٢٢٥، ح٤٥٦، مستدرك الوسائل ١٥/ ٣١٥، ح١٨٣٦٠.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٣٣، ب١٧، ح١٨٤١٨/ ١، و١٧/ ١٩٩، ب٩، ح٢١١٣٩/ ١.

قال: **إن كان الرجل هو أكثر منها مالاً، لم تطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالاً، فقد طلقت امرأته**[١].

باب أن الصداق إذا كان جارية فطلق قبل الدخول فالعبرة بنصف قيمة الجارية يوم تسليمها إليها لا يوم الطلاق[٢]

١/٧٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: **تغرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان**[٣].

باب من يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ثم يطلق قبل الدخول[٤]

١/٧٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال: **يرد عليه نصف قيمتها**[٥].

باب طلاق النائم والمعتوه والمبرسم

١/٧٠٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٩٦، ب١٦، ح١٨٢٩٧/ ٥.

(٢) في المخطوطة: **باب الطلاق قبل الدخول.**

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٨٤، ب٢٧، ح١٧٦٠٧/ ١.

(٤) في المخطوطة: **باب من يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يطلقها.**

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١١، ب١١، ح١٧٣٨١/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأني طلقتُ امرأتي ثلاثاً.

فقال له: **إن ذلك من الشيطان، لن[١] تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام**[٢].

٢/٧٠٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **طلاق النائم ليس بشيءٍ حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق المعتوه[٣] ولا مبرسم[٤]، ولا يجوز طلاق صاحب هذيان، ولا صاحب تقوية[٥]، ولا مكره ولا صبيٍ حتى يحتلم**[٦].

باب الطلاق قبل النكاح

١/٧١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتقَ إلا من بعد ملكٍ، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاعَ بعد فطام، ولا يُتم بعد تحلّم[٧]، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعربَ بعد هجرةٍ، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل[٨]، ولا يمين في معصية، ولو أنّ غلاماً حج**

---

(١) في النوادر: لم.

(٢) النوادر ص٢٢٥، ح٤٥٧، روى الشعبي، عن علي عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٥/ ٣١٥، ح١/٨٣٦٠.

(٣) في النوادر: معتوه.

(٤) البرسام: علة معروفة يُهذى فيها.

(٥) في النوادر: لوثة.

(٦) الكافي ٦/ ١٢٦، ح٦، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، وفيه: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، أو الصبي، أو مبرسم، أو مجنون، أو مكروه، النوادر ص٢٢٥، ح٤٥.

(٧) في النوادر: في حلم.

(٨) في النوادر: يملك.

عشر حجج، ثمّ احتلم، كان عليه حجة[١] الإسلام إن[٢] استطاع إلى ذلك سبيلا[٣]، ولو أن مكاتباً أدى مكاتبته، ثم بقي عليه أوقية فعجز[٤] رد في الرّق[٥].

٢/٧١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **المكاتب إذا عجز لم يرد في الرّق حتى تتوالى عليه نجمان[٦].**

باب المبارأة

١/٧١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **إذا جاء النّشوز من قبل المرأة ولم يجئ من قبل الرجل، فقد حل للزوج أن يأخذ منها كل شيء ساقه إليها[٧].**

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **وأمّا المبارأة: فإذا جاء النشوز من قبل الرجل والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه، وأراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه، ويبرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها عن المهر، فيفترقان على تلك الحال وهي تطليقة ثانية[٨] إذا افترقا[٩].**

---

(١) في النوادر: فريضة.
(٢) في النوادر: إذا.
(٣) ليس في النوادر.
(٤) في النوادر: رقيته.
(٥) الكافي ٥/ ٤٤٣، ح٥، عن منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٩، ح٢٧٣، عن منصور بن حازم، عن الإمام الباقر عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، ٤/ ٣٦٦، ح٥٧٦٢، عن حمادة بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن جده، عن الإمام علي عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص٢٢٣، ح٤٥٣.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ١٥، ب٥، ح١٨٩٨٣/ ٣.
(٧) دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٠، ح١٠١٥، نحوه، مستدرك الوسائل ١٥/ ٢١٩، ب٣، ح١٨٠٤٩/ ٢.
(٨) في النوادر: بائنة.
(٩) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٨٣ - ٣٨٤، ب٨، ح١٨٥٧٩/ ١.

باب المختلعة

٧١٣/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: **لكل مطلقة متعة إلا المختلعة**[١].

باب الطلاق يستبرأ

٧١٤/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أهدى صاحب البحرين جارية إلى علي عليه السلام فقال: **فارغة أو مشغولة**. فقالت: **بل مشغولة فردها حتى استبرأ طلاقها من زوجها بخمس مائة فطلقها وقبلها ووطئها**[٢].

باب من قال: أنت طالق عدد العرفج[٣]

٧١٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي قال: رفع إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام رجل قال لامرأته: أنت طالق عدد العرفج[٤]، فقال علي عليه السلام: **ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك وفرق بينه وبين امرأته**[٥].

٧١٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين! إنَّ زوجي طلقني مراراً كثيرةً لا أُحصيها، فأمر عليٌّ عليه السلام أُمناء له، فشهدوا عليه، فعزره عليٌّ عليه السلام وأبانها منه**[٦].

---

(١) قرب الإسناد ص١٠٥، ح٣٥٥، الكافي ٦/ ١٤٤، ح٨، دعائم الإسلام ٢/ ٢٩٤، ذكر المتعة، ح١١٠٦.

(٢) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٧/ ٢٨١ - ٢٨٢، ح١٣١٧٦، نحوه، عن الشعبي.

(٣) في المخطوطة: **باب جمع الطلاق الثلاث.**

(٤) **العرفج**: شجر صغير سريع الاشتعال بالنار، وهو من نبات الصيف.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٠٤، ح١٨٣٢٠/ ١١.

(٦) النوادر ص٢٢٦، ح٤٦٠.

باب العدة

١/٧١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **الطلاق بالرجال والعدة بالنساء الحرة تكون تحت المملوك فعدتها عدة حرة، وطلاقها طلاق حرة إذا كانت حرة**[١].

باب في أن على الرجل خمس عدات في مواضع خمسة[٢]

١/٧١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **على الرجل خمس عدات: إذا كان له أربعُ نسوةٍ فطلَّق إحداهنَّ فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة، والرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره وله مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحامل هي أم ليس بحامل، مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها وخالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الذي طلق والرجل يشري أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها**[٣].

باب اللعان

١/٧١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحرة تكون**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ب١٥، ح١٦٨٣٥/ ٢، و١٥/ ٣٣٦ - ٣٤٠، ب٢٠، ح١٨٤٣٦/ ١.

(٢) في المخطوطة: باب المطلقة متى يحل لها التزويج.

(٣) النوادر ص٢٢٦، ح٤٦١، نحوه، مستدرك الوسائل١٤/ ٤٠٧، ب٢٨، ح١٧١١٣/ ٢، وص٤٢٦، ب٣، ح١٧١٧٩/ ١، و١٥/ ٣٧٣، ب٤١، ح١٨٥٤٩/ ١، وب٤٢، ح١٨٥٥١/ ١.

تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحر فيقذفها، والمجلودة في الفرية[١]، لأن الله جل ذكره يقول: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٢]، والخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهما لعان، لأن اللعان لا يكون إلا باللسان[٣].

باب الإيلاء

١/٧٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي: أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا آلى[٤] الرّجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فإما أن يفيء أو يطلّق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقّها فليس لها شيء ما لم تطلب[٥].

٢/٧٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين! إن امرأتي وضعت غلاماً وإنّي قلت: والله لا أقربك حتّى تفطميه مخافة أن تحمل عليه فتقتله[٦].

فقال عليٌّ عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء[٧].

---

(١) الفرية: القذف، وهو على ثلاثة أوجه: ١ - رمي الرجل بالزنى. ٢ - وإذا قال: إن أمه زانية. ٣ - وإذا دعي لغير أبيه. مجمع البحرين ١/ ٣٢٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٣٦ - ٤٣٧، ب٥، ح١٨٧٥٧/ ٦، الخصال ص٣٠٤، ح٨٣، تهذيب الأحكام ٨/ ١٩٧، ب٦، ح٦٩٣.

(٤) الإيلاء: أن يقول: والله لا أُجامعك كذا وكذا، ويقول: والله لأغيظنك ثم يغاضبها، ثم يتربص بها أربعة أشهر.

(٥) الكافي ٦/ ١٣١، ح٣، نحوه، دعائم الإسلام٢/ ٢٧٢، ح١٠٢١، الاستبصار٣/ ٢٥٣، ح٩٠٥/ ٢، تهذيب الأحكام ٨/ ٢ - ٣، ح٢/ ٢.

(٦) في النوادر: فتعيله.

(٧) الكافي ٦/ ١٣٢، ح٦، تهذيب الأحكام ٨/ ٧، ح١٨، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٣، ح١٠٢٤، نحوه، النوادر ص١٦٧، ح٢٥٥.

باب الظهار

١/٧٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، أن رجلاً أتاه فقال: **إنه آلى من امرأته وظاهر في ساعة واحدة**[١]، **فقال: كفارة واحدة**[٢].

٢/٧٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأن الله عزّ وجلّ **يقول**: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾[٣]، **والأمة ليست بزوجة**[٤].

٣/٧٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **اليهودي والنصراني وأم الولد لا يجوزون في كفارة الظهار**[٥] **والصّغير والكبير**[٦].

باب صفة الرقبة الواجبة[٧]

١/٧٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **لا**

---

(١) الظاهر أن المراد من اجتماع الإيلاء والظهار أن يقول: والله أنتِ عليَّ كظهر أمي، ويحتمل العموم لجميع الصور.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٥٣٣، باب الظهار وأحكامه، ح٤٨٣٩، دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٣، ذكر الإيلاء، ح١٠٢٧.

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٩٢ - ٣٩٣، ب٧، ح١٨٦٠٦/ ١.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٩، ذكر الظهار، ح١٠٥٣.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ب٢٠، ح١٨٧١٧/ ١.

(٧) في المخطوطة: **باب في إظهار الأمة وصفة الرقبة الواجبة**.

يجوز في الرقبة الواجبة أعور، ولا مجنون، ولا كل ذي عيب فاسد[١].

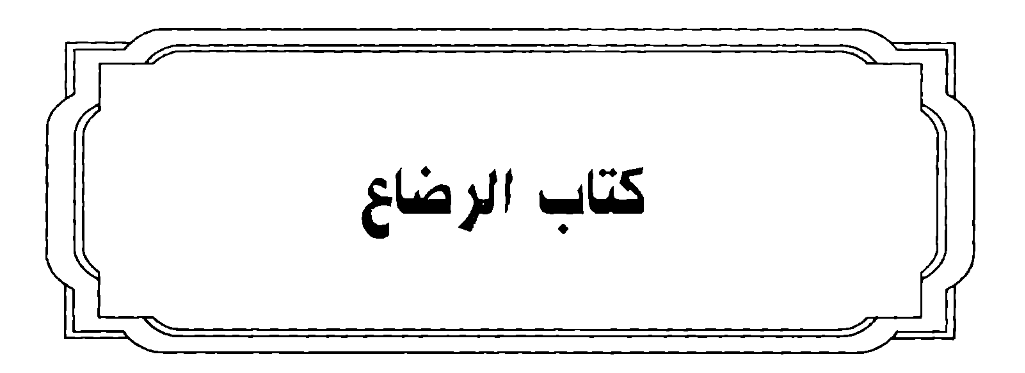
باب القدرة على العتق في أثناء الصيام

١/٧٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام، ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه قال: **يقطع الصّوم ويكفّر، وإن كان فرغ من صيامه، ثم أيسر ساعة خرج من صيامه، فلا قضاء عليه وقد كفّر كفارته**[٢].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٧٩، ح١٠٥٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤١٢، ب٥، ح١٨٦٦٣/ ١.



كتاب الرضاع

باب الرضاع

١/٧٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: عرضت بنت حمزة على رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: **إنها ابنة أخي من الرّضاعة**[١].

باب تحديد الرضاع المحرم[٢]

١/٧٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) **أنه كان يقول: المصّة الواحدة تحرّم**[٣].

٢/٧٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: **يحرم قليل الرضاع وكثيره**[٤] [٥].

---

(١) الكافي ٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع، ح١١، دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٠، ذكر الرضاع، ح٩٠٠، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤١١ - ٤١٢، ح٤٤٣٦.

(٢) في المخطوطة: باب الرّضاع في الحولين.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٠، ح٩٠١، عنه (صلى الله عليه وآله)، النوادر ص١٦٧، ح٢٥٦، مسند ابن حنبل ٩/ ٢٧٠، ح٢٤٨١، عن عائشة، عنه (صلى الله عليه وآله)، نحوه..

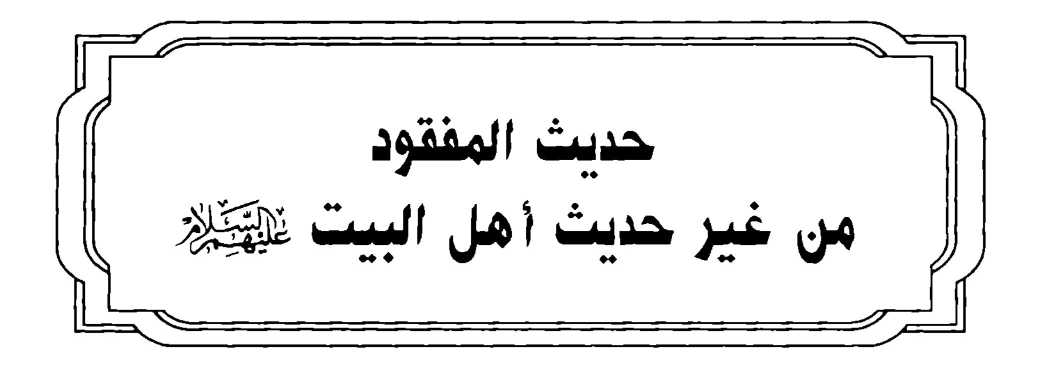
(٤) الاستبصار ٣/ ١٩٧، ح١٦، عن علي بن مهزيار، عن الإمام أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وفيه: =

٣/٧٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **إذا أوجر الصبي أو أُسعط [باللبن، يعني في الحولين] فهو رضاع**[١].

= قليله وكثيره حرام، دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٠، ح٩٠١، عن الإمام علي عليه السلام، النوادر ص١٦٧، ح٢٥٧.

(٥) **يرد على ذلك** أن الأصحاب أعرضوا عنها. وأنها معارضة مع ما هو أكثر عدداً وأصح سنداً وأشهر عملاً وفتوى ورواية، فلا ينبغي التوقف في عدم كفاية المسمى. ثم إن أصحابنا قدروا المقدار الخاص الذي اعتبروه بثلاثة تقديرات: الأثر، والعدد، والزمان.
١ - التقدير بالزمان: والمعروف بينهم اعتبار كون الرضاع يوماً وليلة.
٢ - ما أنبت اللحم وقوى العظم، وهو رضاع ثلاثة أيام متواليات وعشرة رضعات.
وهناك روايات: **منها** ما يدل على المشهور، وهو موثق زياد بن سوقة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حد يؤخذ به؟ فقال عليه السلام: **لا يحرم الرضاع أقل من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها. فلو أن امرأة أرضعت غلاماً أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد، وأرضعتهما امرأة أُخرى من فحل آخر عشر رضعات، لم يحرم نكاحهما.**
ومنها: ما يدل على أن المدار على الرضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن، وهو مرسل الصدوق في الهداية، قال النبي صلى الله عليه وآله: **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، ولا يحرم من الرضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن، ليس بينهن رضاع.**

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٤٢، ذكر الرضاع، ح٩١٠، وما بين [ ]، من الدعائم.


حديث المفقود من غير حديث أهل البيت عليهم السلام

١/٧٣١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن الأشعث من كتابه قال: حدثني عيسى بن إبراهيم الغافقي قال: سمعت حجاج بن سلمان الأعشى يحدث عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن قبيضة بن ذؤيب، قال: كنت عند عبد الملك بن مروان، قال لي عبد الملك: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب.

قال: قلت: عندي من يحفظ.

قال: وكان ابن شهاب نازلاً عند قبيضة بن ذؤيب.

قال قبيضة لابن شهاب: تحفظ حديث المفقود الذي فقد في زمان عمر بن الخطاب وإلا رويتك إياه.

قال: نعم، أنا أحفظه، فأتى به إلى عبد الملك بن مروان، فقال: حدثني حديث المفقود.

قال ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب: إن رجلاً فقد في زمان عمر بن الخطاب، فجاءت امرأته إلى عمر بن الخطاب فضرب لها أجلاً أربع سنين وأربعة أشهر، فلما انقضت عدّتها تزوّجت، فلما أن كانت ليلة دخولها على زوجها جاء زوجها المفقود فقيل له: إن امرأتك قد تزوجت وهي تدخل الليلة على زوجها، فأتى عمر بن الخطاب فقال له: يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: كيف كان قصّتك.

قال: يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: ليس عليها فوت أخبرني بقصتك.

قال: يا أمير المؤمنين، خرجت من الليل عرياناً إذا أنا أريد حاجة فجاءت ريح فلفتني فلم يمكن من نفسي شيء فصرت عند قوم يظهرون لي بالليل ولا أراهم بالنهار، فأقمت عندهم هذه السنين وهذه الأشهر حتى غزاهم قوم من الجن المسلمين، فقتلوا منهم وسبوا، فكنت فيمن سبي، فسألوني قصتي فأخبرتهم.

فقالوا: هذا كان عملهم أعداء الله وأنت أخونا المسلم إن شئت فأقم عندنا وإن شئت رددناك إلى أهلك.

قال: قلت: تردوني إلى أهلي أحب إليَّ، فنظروا إلى واحد منهم أعور سمح العوار.

فقالوا: ترد هذا إلى أهله.

قال: وأين منزله.

قال: إن عهدي بحر المدينة وأنا مشرك أنت إن شئت أنزلت الجدة.

قال: قلت: نعم أنزلني الجدة.

قال: فجاؤا بي.

فقالوا لي: لا تسأله عن عواره.

قال: فحملني واستعلاني حتى أنزلني الجدة.

قال: فقلت له: أقرئ إخواننا السلام وقل لهم: جزاكم الله خيراً وجزاك خيراً.

قال: فقال لي: ألك حاجة.

قال: قلت: نعم، أسألك عن عورتك فضحك وقال: قد ظننت أنهم حين خلوا بك، قالوا لك: لا تسأله عن عوره لِمَ وأنا أخوك المسلم.

قال: كنّا سبعة نسترق السمع فصعدنا ليلة فسمعنا خط القلم.

قال: فعرضت لنا شهب من نار فرمى كل واحد منها نفسه فوقعت في بحر الأندلس أسفل جبل، فوقعت عليَّ، فذهبت، فهذه قصتي يا أمير المؤمنين امرأتي.

قال: إن شئت صداقها وإن شئت رددناها إليك.

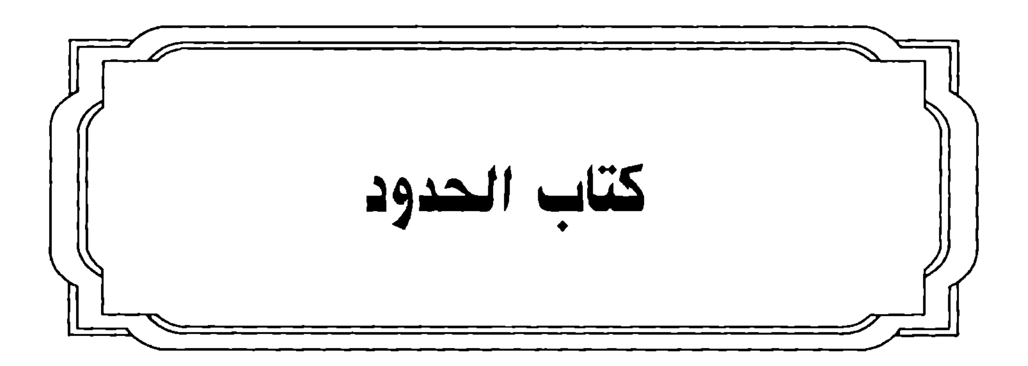
قال: ردَّها عليَّ، فردها عليه(١).

٢/٧٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن هذه الكلاب من ضعفة الجن، فإذا أكل أحدكم الطعام وبين يديه شيء فليطعمه أو ليطرده عنه**(٢).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٤٣ - ٣٤٥، ب٢٦، ح١٨٤٤٨/ ٢.

(٢) الكافي ٦/ ٥٥٣، باب الكلاب، ح٩، عن مسمع، عن أبي عبد الله صلوات الله عليه، مستدرك الوسائل ٨/ ٢٩٥، ب٣٧، ح٩٤٨٦/ ٢.



كتاب الحدود

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٧٣٣/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا قود إلا بالسيف**[١].

٧٣٤/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: هو قول علي عليه السلام: **لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف في القتل خاصة**[٢].

٧٣٥/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان علي عليه السلام يقول: **لا يجوز شهادة النّساء في الحدود ولا في القود**[٣].

باب ما لوليّ الدّم

٧٣٦/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٤١١، ذكر القصاص، ح١٤٣٦، عمدة القاري ١٢/ ٢٥٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٥٥، ب٥١، ح٢٢٦٧٤/ ١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٠٨، ح١٤٢١، تهذيب الأحكام ٦/ ٢٦٥، ح٧٠٩/ ١١٤، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٥، ب١٩، ح٢١٧٤٣/ ٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: **ولي الدم يفعل ما يشاء إن شاء قتل وإن شاء صالح**(١).

٢/٧٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **قتل أمير المؤمنين علي عليه السلام وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه الله، ولم ينتظروا الأولاد الصغار**(٢).

باب من قتل ولياً له

١/٧٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من قتل حميماً له عمداً أو خطأً لم يرثه**(٣).

باب من مات في زحام

١/٧٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من مات في زحام في جمعة، أو في يوم عرفة، أو على جسر، ولا يعلمون من قتله، فديته على بيت مال المسلمين**(٤).

باب في فارسين تصادما

١/٧٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٥٨، ب٥٥، ح٢٢٦٨٧/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٥٩، ب٥٥، ح٢٢٦٨٨/ ٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٣٨٦، ح١٣٧٤، مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٦ - ١٤٧، ب٦، ح٢١٠٠٠/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٦٦، ب٥، ح٢٢٧١٣/ ١، وص٣٢٤، ب١٨، ح٢٢٨٥١/ ١.

فارسين تصادما فمات أحدهما، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما، فإن ماتا جميعاً فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه[١].

١/٧٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: **إذا استقبل البعير فأصاب شيئاً فهو له ضامن**[٢].

٢/٧٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنّه ضمن القائد والسائق والراكب**[٣].

٣/٧٤٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان يضمن السفينة الصادمة ولا يضمن المصدومة**[٤].

٤/٧٤٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام سُئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم، فقال علي عليه السلام: إذا كان الحائط مائلاً فقيل لصاحبه: إن حائطك مائل ونحن نتخوف الهدم، فلم ينقضه أو يدعه فخرّ فقتل، فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل فلا ضمان**[٥].

٥/٧٤٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام **في الرجل يضرب** فأحدث غائطاً فقضى علي عليه السلام: **إما أن يداس بطنه فيحدث غائطاً، وإما أن يفتدي فيغرم ثلث الدية**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٢٥، ب٢٠، ح٢٢٨٥٧/ ١.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣١٩، ب١٢، ح٢٢٨٣٩/ ٥.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣١٩، ب١٢، ح٢٢٨٣٨/ ٤.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣١، ب٣٤، ح٢٢٨٧٦/ ١.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٢، ب٣٤، ح٢٢٨٧٧/ ٢.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٨٣، ب١٤، ح٢٢٧٥٩/ ١.

٦/٧٤٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه قضى في الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله، وفي الرجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه، الدية الكاملة**[1].

٧/٧٤٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يضرب فيصيبه الفحج[2] في البول قال: **الدية كاملة وفي الرجل يضرب فيسلسل بوله الدية كاملة**[3].

٨/٧٤٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلا فهو له ضامن**[4].

باب إرعاب الحامل حتى تسقط

١/٧٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب: بلغه عن امرأة أمر قبيح، فبعث إليها، فلمّا أن كانت في الطريق مرت بنسوة فلما عرفت ذلك أدخلنها فرمت بغلام فاستهل ثم مات، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك فقال: **عليك الدية بما أرعبتها، والدية كاملة على عاقلتك**، فقال عمر: صدقت يا علي[5].

٢/٧٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٩٧، ب٩، ح٢٣٠٦٨/ ١.

(٢) الفحج: تباعد ما بين الرجلين. لسان العرب ٢/ ٣٤٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٩٧ - ٣٩٨، ح٢٣٠٦٩/ ٢.

(٤) الكافي ٧/ ٣٦٤، باب ضمان الطبيب والبيطار، ح١، دعائم الإسلام ٢/ ٤١٧، ح١٤٥٥، نحوه، تهذيب الأحكام ١٠/ ٢٣٤، ح٩٢٥/ ٥٨.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٢٧ - ٣٢٨، ب٢٣، ح٢٢٨٦٣/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام : **أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة؛ فقضى بربع دية الغرة، وإن كانت مضغة؛ فنصف دية الغرة[١]، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغرة عبد أو أمة[٢]**.

٢/٧٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **الغرة تزيد وتنقص ولكن فيه خمسمائة درهم[٣]**.

باب تضمين الختان والختانة[٤]

١/٧٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ضمن ختانة ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي عليه السلام : **ويلاً لأمك أفلا أبقيت! فضمنها علي عليه السلام دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة[٥]**.

٢/٧٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام ضمن ختاناً قطع حشفة غلام[٦]**.

باب الإنكار في الدماء

١/٧٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) الغرة بالكسر: الغفلة، والغُرة بالضم: العبد والأمة.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٦٥ - ٣٦٦، ب٢٠، ح٢٢٩٦٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٢٥، ب١٩، ح٢٢٩٧/ ٢.

(٤) في المخطوطة: باب الختانة.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٢٥، ب١٩، ح٢٢٨٥٥/ ٣.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٤١٧، ح١٤٥٦، تهذيب الأحكام ١٠/ ٢٣٤، ب١٨، ح٩٢٨/ ٦١، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام .

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من لقي الله عزوجل بدم خطأ، يجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به**[١].

٢/٧٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب**[٢].

٣/٧٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتجزي في كفارة الظهار ما صلت وَلم تصم**[٣].

٤/٧٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **الرقبة المؤمنة التي ذكر الله عزوجل إذا عقلت والنسمة التي لا يقلب إلا ما قلبت وهي صغيرة**[٤].

٥/٧٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام كان يقول: **لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور ولا مجنون ولا كل ذي عيب فاسد**[٥].

باب القوم يشتركون في القتل

١/٧٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٤١٣، ح١٤٤٠، مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٠٩، ب١٩، ح٢٢٨١٥/ ٣.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٢٢، ب١٠، ح٢٢٥٦٤/ ٤.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤١٣، ب٦، ح١٨٦٦٨/ ٣.
(٤) تفسير العياشي ١/ ٢٦٣، ح٢٢١، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، تفسير نور الثقلين ١/ ٥٣١، ح٤٨٠. وفيه: والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٢٥، ب٢١، ح١٨٧١٩/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة فالدّية عليهم جميعاً ويوضع عليهم بحصة المقتول وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها**(١).

٢/٧٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: في رجل أسلم، ثم قُتل خطأً قال: **ثلث ديته داخل في وصيّته**(٢).

٣/٧٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي: أن علياً عليه السلام قضى في رجل أسلم، ثم قُتل خطأً [ليس له أموال] فقال: **اقسموا الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موالي**(٣).

٤/٧٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: في الرجل يموت وليس له وارث ولا عصبة، قال: **يوصي بماله حيث شاء من المسلمين في المساكين وابن السبيل**(٤).

٥/٧٦٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثم إن القاتل قُتل خطأً قال: **ديته لأهله، ليسَ لأهلِ الولي شيء**(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٢، ب٣٤، ح٢٢٨٧٨/ ٣.

(٢) الكافي ٧/ ١١، ح٧، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٢٢٧، ح٥٥٣٧، تهذيب الأحكام ٩/ ١٩٣، ح٧٧٤، و١٠/ ٣١٣، ح١١٦٧/ ٨.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٣٩٤، ح١٣٩١، نحوه، مستدرك الوسائل ١٧/ ٢٠٩، ب٣، ح٢١١٦٤/ ٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٢٠٢، ح٥٤٦٩، الاستبصار ٤/ ١٢١، ح٤٦٠/ ١٠، تهذيب الأحكام ٩/ ١٨٨، ح٧٥٤/ ٧، فيها: في المسلمين، بدل من المسلمين.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٠٩، ب١٠٩، ح٢٢٨١٤/ ٢.

٦/٧٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة، فيمكث الأيام أو الشهر، أو أقل أو أكثر فيموت، قال علي عليه السلام: **إن أقام أولياء المجروح بيّنة أنه مات من تلك الجراحة، صارت الدية واجبة**[١].

٧/٧٦٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه قضى في العضة إذا أدمى اليد، أو الظفر أو الوجه، أن أرشها بعير، وإن ذهب من العاض فلا شيء عليه**[٢].

٨/٧٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعر ماءً فلم يسقوه حتى مات فضمنهم علي عليه السلام ديته**[٣].

٩/٧٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال: **لا ضمان عليهم**.

قيل: فإن دخل دارهم بإذنهم فعقره كلبهم. قال: **ضمنوا**[٤].

١٠/٧٦٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنه سئل عن الرجل يقر على نفسه بقتل أو بحد فقال أبو عبد الله عليه السلام: **لا يجوز على رجل قود، ولا**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٠، ب٣١، ح٢٢٨٧٢/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤١٠ - ٤١١، ب٩، ح٢٣١٠٤/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٢، ب٣٤، ح٢٢٨٧٩/ ٤.

(٤) الكافي ٧/ ٣٥٣، ح١٤، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٤٢١، ح١٤٦٤، مستدرك الوسائل ١٨، ٣٢٠، ب١٣، ح٢٢٨٤١/ ١.

حد، بإقرار بتخويف، ولا حبس، ولا بضرب، ولا بقيد[١].

٧٧٠/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن في جهنم وادياً يقال له سعيراً إذا فتح ذلك الوادي ضجت النيران منه أعده الله للقتالين**[٢].

٧٧١/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس**[٣].

٧٧٢/ ١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال**[٤].

٧٧٣/ ١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أُتي برجل قد قطعت امرأته ذكره وأرادوا أن يقطعوا فرجها فقال علي عليه السلام: **ليس بينهما قصاص، وأغرمها الدية كاملة وعاقبها**.

٧٧٤/ ١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الدية، وأجبره على إمساكها**[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ح١٤٢٠، نحوه، عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٣، ب١١، ح٢٢٧٢٨/ ١، وقال: رواه في الجعفريات.

(٢) المهذب ٢/ ٤٥٣ - ٤٥٤، دعائم الإسلام ٢/ ٤٠١ - ٤٠٢، ح١٤٠٥، مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٠٥، ب١، ح٢٢٤٩٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٦، ب٣، ح٢٢٧٣٦/ ١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٨٥، ح٧٢٣/ ٢٠، مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٥، ب١، ح٢٢٧٣٣/ ٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٨، ب٧، ح٢٢٧٤٣/ ١.

باب القصاص بين الأحرار والعبيد

١/٧٧٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقول: **ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس.**

٢/٧٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **لا يجوز اعتزال العبد على نفسه إلا في كل شيء فيه عقوبة على جسده.**

٣/٧٧٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في عبد فقأ عين حر، قال: وعلى العبد مال، قال: **تفقأ عين العبد للمفقأة عينه فيبطل دين الغرماء**[١].

٤/٧٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً قضى في عبد شج رجلاً موضحة، ثم شج آخر قال: **هو بينهما**[٢].

٥/٧٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قال في حر قتل عبداً، فقال علي عليه السلام: **إنّما هو سلعة تقوَّم عليه قيمة عدل، ولا وكس، ولا شطط، ويعاقب**[٣].

٦/٧٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن [علي] عليه السلام: أنه

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٧، ب٥، ح٢٢٧٤٠/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٦٩، باب الجراحات والشجاج، ح٥٣٨٧، مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٤٧، ب٣٩، ح٢٢٦٥٢/١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٠١، ب٦، ح٢٢٧٩٣/١.

قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي عليه السلام: **قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك**[١].

٧/٧٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له وعذبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالاً وحبسه سنة، وغرمه قيمة العبد، فتصدق به علي عليه السلام**[٢].

٨/٧٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً **قضى في عبد بين رجلين؛** فقال **أحدهما: أعتقه عمداً،** قال: **يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه**[٣].

٩/٧٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **رفع إلى علي بن أبي** طالب عليه السلام رجل أخصى عبده فأعتق علي عليه السلام العبد وعاقبه وقال: **من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزر السيد**[٤].

١٠/٧٨٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام: **أنه قضى في رجل جدع أنف عبده؛ فأعتقه علي عليه السلام** وعزره[٥].

١١/٧٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **قضى علي عليه السلام في رجل جدع أذن عبده فأعتقه علي عليه السلام** وعاقبه[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٤٤، ب٣٤، ح٢٢٦٣٩/ ٢.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٤٣ - ٢٤٤، ب٣٤، ح٢٢٦٣٨/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٦٢، ب١٦، ح١٨٨٥٧/ ٨.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٦٣، ب١٩، ح١٨٨٦٣/ ٤.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٦٣، ب١٩، ح١٨٨٦١/ ٢.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٤٦٣، ب١٩، ح١٨٨٦٢/ ٣، و١٨/ ٢٤٥، ب٣٥، ح٢٢٦٤٤/ ٢.

١٢/٧٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: أن علياً عليه السلام **قضى في موضحة العبد نصف عشر قيمته**[١].

١٣/٧٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **جراحة العبد على النّصف من جراحة الحر في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه وفي رجله نصف ثمنه، وفي مأربه**[٢] **نصف ثمنه**[٣].

١٤/٧٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: [ليس] **فيما بين اليهود والنصارى قصاص فيما دون النفس**[٤].

١٥/٧٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً**[٥].

١٦/٧٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان يقول في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمة**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤١٠، ب٨، ح٢٣١٠١/١.

(٢) في المصدر هكذا، وفي المستدرك: مارنه، أي أنفه وهو الصحيح.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٧، ب٤، ح٢٢٧٣٨/١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٨٤، ب١٦، ح٢٢٧٦٤/٢.

(٥) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٩٠، ب١٤، ح٧٤٩/٤٦.

(٦) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٩٠، ح٧٤٨/٤٥، الكافي ٧/ ٣١٠، ح١٣، ذكر المجلسي في المرآة ج١٩ ص٤٨٩: المشهور بين الأصحاب: أن دية جنين الذمي عشر دية أبيه، وورد في هذا الخبر وخبر آخر عن السكوني أنها عشر دية أمه، ولم يعمل بها الأكثر وحملها العلامة على ما إذا كانت أمه مسلمة، ثم إنهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والأنثى=

١٧/٧٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم**(١).

باب القصاص بين الصبيان وغيره من الأحكام

١/٧٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **ليس بين الصبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل**(٢).

٢/٧٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب للذي فقأ عين ولده دية العين، قال: **جائز**(٣).

٣/٧٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد**(٤).

٤/٧٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **إذا أقر الرجل بولده ثم نفاه لم ينتفِ منه أبداً**(٥).

= أم لا، والمشهور العدم، وفرق في المبسوط فأوجب في الذكر عشر ديته، وفي الأنثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملها على الأنثى، والله أعلم.

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٠٥، ب١٢، ح٢٢٨٠٥/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤١٧، ح١٤٥٣، تهذيب الأحكام ١٠/ ٢٧٩، ب٢٤، ح١٠٩٢/ ١٨، نحوه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٩/ ٣٨٩، ب٤٥، ح٢٣٠٤٨/ ٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٩٩، ب١٣، ح٢٢١٧٢/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٨٧، ب٧٤، ح١٧٩٥٨/ ١، و١٧/ ٢١٤، ب٤، ح٢١١٧٩/ ١.

٧٩٦/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام قال: **إذا أقر بولده ثم نفاه جلد الحد وأُلزم الولد**(١).

٧٩٧/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام كأني أنكح أمي، قال: فأقامه علي في الشمس وقال: **اضربوا ظله بالسيف ثم قال: هذا حدك**(٢).

٧٩٨/ ٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يقتل اثنان بواحد**(٣).

٧٩٩/ ٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام: أنه أُتي برجلين أمسك أحدهما وجاء الآخر فقتل، فقال: **أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك، فإنه يحبس في السجن حتى يموت**(٤).

٨٠٠/ ٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في رجل اجتمع هو وغلام على قتل رجل فقتلاه، فقال علي عليه السلام: **إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتص منه واقتص له، فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي عليه السلام بالدية**(٥).

---

(١) الكافي ٧/ ٢٦١، باب النوادر ح٨، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥١، ح٥٠٧٤، الاستبصار ٤/ ٢٣٣، ب١٣٤، ح٨٧٧/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٥، ب٢٢، ح٢٢١٩٦/ ١.

(٣) الانتصار ص٥٣٨، الناصريات ص٣٩٤، دعائم الإسلام ٢/ ٤٠٩، ح١٤٢٥.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٢٧، ب١٥، ح٢٢٥٨١/ ١.

(٥) الكافي ٧/ ٣٠٢، باب نادر، ح١، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١١٤، ح٥٢٢٦، عن السكوني، والحق أن الرواية مع ضعف سندها شاذة مخالفة للأصول ولما أجمع المسلمون إلا من شذ فلا يلتفت إليها.

٨٠١/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً[عليه السلام] رفع إليه ثلاثة نفر: أما أحدهم فأمسك رجلاً، وأما الآخر فقتله، وأما الآخر نظر إليهم فقضى في الذي يراه أن تسمل عينه [وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت]**(١) **وقضى في الذي قتل أن يقتل**(٢).

٨٠٢/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده، عن علي عليه السلام: رفع إليه أربعة نفر شربوا فسكروا فضربوا بسكين كانت معهم فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي منهم رجلان فسأل أهل المقتولين، فقال أهل المقتولين: أقدهما بصاحبنا.

فقال علي للقوم: **ما ترون. قالوا**: نرى أن تقيدهما.

فقال عليه السلام: **لعل نسأل أهل اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه.**

قالوا: لا ندري.

قال علي عليه السلام: **بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة، وأخذ دية جراح الباقين من دية المقتولين**(٣).

٨٠٣/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلهم غير رجل منهم، قال: ففرق علي بينهم؛ ثم سأل أحدهم ما صنعتم بالرجل فجحده.

فقال: لا علم لي.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ورفع صوته حتى أسمع الباقين وظنوا أن صاحبهم قد أقر، ثم عزله ودعا بآخر، فقال له: **أصدقني الخبر.**

فقال: قتلناه وأخذنا ماله.

---

(١) ما بين القوسين زيادة من الكافي لإكمال السقط [الكافي ج٧ ص٢٨٨ ح٤].

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٢٧، ب١٥، ح٢٢٥٨١/ ١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٢٣ - ٤٢٤، ح١٤٧٥، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١١٨، ح٥٢٣٦، نحوه.

فقال علي عليه السلام: الله أكبر، ثم دعا فآخر فأخر فقتلهم كلهم إلا المنكر[١].

١٣/٨٠٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: الحدود بسرقة وشرب خمر فقتل. فقال: **القتل على ذلك كله.**

باب من وقع على امرأة أبيه والمخنثين[٢]

١/٨٠٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن**[٣].

٢/٨٠٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطي**[٤].

٣/٨٠٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة، فارجموه ولا تستحيوه**[٥][٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٣٨٥، ب١٦، ح٢١٦٤٣/ ١.

(٢) في المخطوطة: باب الرجم في اللواط.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٤٢، ح٥٠٤٥، عن السكوني، تهذيب الأحكام ١٠/ ٤٨، كتاب الحدود، ح١٨٠/ ١٨٠.

(٤) المحاسن ١/ ١١٢، ب٥، عقاب اللواط، ح١٠٤، الكافي ٧/ ١٩٩، باب الحد في اللواط، ح٣، ثواب الأعمال ص٢٦٦، من لا يحضره الفقيه ٥/ ٤٣، ح٥٠٤٩، باب حد اللواط والسحق، عن السكوني.

(٥) لا تستحيوه: أي لا تطلبوا حياته.

(٦) الكافي ٧/ ٢٦٨، ح٣٦، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، تهذيب الأحكام ١٠/ ١٤٩، ب١٠، ح٥٩٨/ ٢٩.

٨٠٨/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: من **أمكن الرجال من نفسه طائعاً أُلقي عليه شهوة النساء**(١).

٨٠٩/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن أبا بكر أُتي برجل ينكح في دبره، فقال: يا علي ما الحكم فيه؟.

فقال: **أحرقه بالنار، فإن العرب قائف من المثلة، فأحرقه أبو بكر بقول علي** عليه السلام (٢).

٨١٠/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المخنثين وقال: **أخرجوهم من بيوتكم**(٣).

باب المرتد عن الإسلام والنّهي عن بيع جيفته

٨١١/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: أن علياً رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر فقال علي عليه السلام: **اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكل ذلك يطعمه من طعامه ويسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم، فأخرجه إلى رحبة المسجد فقتله، وطلب النصارى جيفته بمائة ألف فيه فأبى** عليه السلام، **فأمر به فأُحرق بالنار** وقال: **لا أكون عوناً للشيطان عليهم**(٤).

---

(١) الكافي ٥/ ٥٤٩، باب من أمكن من نفسه، ح١، ثواب الأعمال ص٢٦٣٧، عقاب اللوطي ومن مكن من نفسه.

(٢) المحاسن ١/ ١١٢ - ١١٣، ب٥١، ح١٠٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ٧٩، ب١، من أبواب حد اللواط، ح٢٢٠٩٩/ ٢. وفيه تأنف بدل قائف.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٥٥، ح١٥٩٧، نحوه، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٤٨، ب١٦، ح١٦٩١٧/ ٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦٥، ح٢، ح٢٢٣٩٩/ ١.

٢/٨١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: لما قتلت عمرو بن عبد ود أرسل المشركون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله جيفته بعشرة آلاف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنا لا نأكل زبد المشركين.**

٣/٨١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام قال: **المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثة أيام؛ فإن تاب ورجع إلى أمر الله عز وجل، وإلا قتل يوم الرابع**[1].

٤/٨١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في المرتد عن الإسلام: **إذا قتل ورثه [أهله] المسلمون**[2].

٥/٨١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه أُتي برجل زنديق كان يكذب بالبعث فقتل وكان له مال كثير، فجعل الدية[3] لزوجته ولوالديه ولولده، وقسمه على كتاب الله عز وجل**[4].

٦/٨١٦ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان المعروف بابن السقاء، أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان يستتيب الزنادقة ولا يستتيب من ولد في الإسلام**[5]**، ويقول: إنما نستتيب من**

---

(١) الكافي ٧/ ٢٥٨، ح١٧، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام، دعائم الإسلام ٢/ ٤٨٠، ح١٧٢١، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٤٩، ح٣٥٤٧، عن السكوني، الاستبصار ٤/ ٢٥٤، ب١٤٩، ح٦/٩٦١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٥، ب٥، ح٢٠٩٩٢/ ١.

(٣) في بعض النسخ: التركة.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦٧، ب٤، ح٢٢٤٠٦/ ١.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٨١، ح١٧٢٣، مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٥ - ١٤٦، ب٥، ح٢٠٩٩٤/ ٣.

دخل في ديننا ثم رجع عنه، أما من ولد في الإسلام فلا نستتيبه[١].

٨١٧/ ٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضيين على الرجل أنه زنديق، ولو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنه دين مكتوم**[٢].

٨١٨/ ٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أُتي برجل كان نصرانياً فأسلم وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: **ويحك ما حملك على ما صنعت.**

قال: مرضت فقرمت[٣] إليه.

فقال له علي عليه السلام : **فأين أنت عن لحم المعز أكان خلفاً منه ثم قال له: لو أنك أكلت لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود.** فضربه حتى شغر ببوله[٤] [٥].

٨١٩/ ٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **أُتي برجل شرب الخمر في شهر رمضان، وأُتي برجل مفطر في شهر رمضان نهاراً من غير علة، فضربه تسعة وثلاثين سوطاً حين أفطر فيه**[٦].

٨٢٠/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٥، ب٥، ح٢٠٩٩٤/ ٣، و١٨/ ١٦٣، ب١، ح٢٢٣٩٣/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٤٤، ب٤٣، ح٢١٨١٧/ ١، و١٨/ ١٦٧، ب٤، ح٢٢٤٠٧/ ٢.

(٣) القرم: شدة الشهوة إلى اللحم. لسان العرب ١٢/ ٤٧٣.

(٤) شغر ببوله: كناية عن غلبة البول إياه. لسان العرب ٤/ ٤١٧.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٨٢، ح١٧٢٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٩٣ - ١٩٤، ب٥، ح٢٢٤٨٢/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٩٥، ب٨، ح٢٢٤٨٧/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتيبه فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة ثم يقرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا﴾[1]، الآية كلها**[2] [3].

٨٢١/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل.**

فقيل: يا رسول الله: ولِمَ لا يقتل ساحر الكفار؟

قال: **لأن الشرك[4] أعظم من السحر**؛ [و] لأن الشرك والسحر طيران[5] مقرونان[6].

٨٢٢/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي عليه السلام: **أن ابن أعصم[7] سحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتله**[8].

باب الدّيات

٨٢٣/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) تتمة الآية: ﴿لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا﴾ [النساء: ١٣٧].

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٧٩، فصل ١ ذكر أحكام المرتد، ح١٧١٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٧/ ١٤٦، ب٥، ح٢٠٩٩٦/ ٥.

(٤) في الكافي: الكفر.

(٥) ليست في الكافي.

(٦) الكافي ٧/ ٢٦٠، باب حد الساحر، ح١، دعائم الإسلام ٢/ ٤٨٢، ح١٧٢٥، علل الشرائع ٢/ ٥٤٦، ب٣٣٨، ح١.

(٧) هو لبيد بن أعصم اليهودي.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٩١، ب١، ح٢٢٤٧٥/ ٢. **أقول**: إن هذا الحديث لا يصح، لأن الله قد صان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بألطافه، وقال: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وكان يعلّم الناس التحرس من السحر، ولو جاز عليه ذلك التنفيذ جاز أن ينقص من الشريعة أو يزيد، وفي ذلك إسقاطه أو إسقاط مذهب الإسلام عند أعدائه من الأنام، وموضع السحر كذب بإجماع العقلاء.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قضى في النفس: **الدية ثلاث وثلاثون جذعة**[١]، **وثلاث وثلاثون حقة**[٢]، **وأربعة وثلاثون ما بين السّاري إلى بازل**[٣] **عامها، كلها خلفة إذا كان شبه العمد مغلظة على العاقلة، وإذا كان خطأً جعلت الدية أرباعاً خمساً وعشرين بنت لبون**[٤] **على العاقلة محققة، وتؤدى الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الثلثان في سنتين والنصف في سنتين والثلث في عامه**[٥].

٨٢٤/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في الأنف إذا استوعب: **الدية**.

وفي الأرنبة[٦] وفي كل جانب من أرنبته **نصف دية الأنف**[٧].

٨٢٥/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **في الأُذنين: الدية. وفي كل منهما: نصف الدية. وفي شحمة الأذن: نصف دية الأذن**[٨].

٨٢٦/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

---

(١) **الجذع**: الصغير السن، وهو من الإبل إذا استكمل أربعة أعوام ودخل في الخامسة. لسان العرب ٨/ ٤٣.

(٢) **الحقة من الإبل**: هي التي استحقت الفحل والحمل، وهي التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. لسان العرب ١٠/ ٥٤.

(٣) وفي نسخة ثانية: ما بين ثنية إلى بازل **والبازل من الإبل**: التي طلع نابها وذلك في السنة التاسعة وربما كان في السنة الثامنة. لسان العرب ١١/ ٥٢.

(٤) **بنت لبون من الإبل**: هي التي استكملت سنتين وطلعت في الثالثة. لسان العرب ١٣/ ٣٧٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٩٦، ب٢، ح٢٢٧٨٠/ ١.

(٦) ساقطة في مستدرك الوسائل.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٩٣/ ١٠، وفيه: دية الأنف.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٥، ب١، ح٢٢٨٨٥/ ٢.

طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال في اللسان: **الدية إذا استوعب، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه**[(١)].

٨٢٧/ ٥ - وبإسناده عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أنه قال في الشفتين**: الدية، وفي كل واحدة منهما: **نصف الدية، وهما سواء**[(٢)].

٨٢٩/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: **أنه قال في العينين: الدية. وفي كل واحدة منهما: نصف الدية**[(٣)]. **وفي جفون العينين في كل جفن منهما: ربع الدّية**[(٤)].

٨٣٠/ ٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال: **في الحاجبين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية**[(٥)]، **وهما سواء**[(٦)].

٨٣١/ ٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال: **في اليدين: الدية. وفي كل واحدة منهما: نصف الدية، وهما سواء**[(٧)].

٨٣٢/ ٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أنه قال: **في الرجلين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء**[(٨)].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٥، ب١، ح٢٢٨٨٦/ ٣.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٨٧/ ٤.
(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٣١، ح١٤٩٤.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٨٨/ ٥.
(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٣٠، ح١٤٩٢.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٨٩/ ٦.
(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٩٠/ ٧.
(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٩١/ ١.

٨٣٣/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قال: **في الإصبع: عشر من الإبل[١]. والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء. وفي الإصبع الزائدة: ثلث دية الإصبع. وقال: في الإبهام خاصة مفصلين ففي كل مفصل منهما: نصف دية الإبهام. وفي كل مفصل من الأصابع كلها: ثلث دية الإصبع إلا الإبهام.**

وإن علياً سئل عن الإصبع إذا شلت وهي قائمة ثم قطعت فقال: فيها دية الإصبع كاملة[٢].

وقال في سن الصبي الصغير إذا لم يثغر: **بعير[٣].**

٨٣٤/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قال: **في الذكر: الدية. وفي الحشفة: الدية. وفي البيضتين: الدية. وفي كل واحد منهما: نصف الدية، وهما سواء[٤].**

٨٣٥/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه قضى في الرجل إذا ضربت رجله فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، أنه قد تم عقلها[٥] ووجب ضارجتها.**

٨٣٦/ ١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في العين القائمة إذا أُصيبت، بمائة دينار[٦].**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٣٥، ح٥٢٩٧.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٧٩، ب٣٦، ح٢٣٠١١/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٧٤، ب٣١، ح٢٢٩٩٨/ ١.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٣٦، ب١، ح٢٢٨٩٢/ ٩.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٠، ب١٤، ح٢٣٠٧٦/ ١. وفيه من دون ووجب ضارجتها.
(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٤٣١، ح١٤٩٦، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٤٠، ب٣، ح٢٢٩٠٩/ ١.

٨٣٧/ ١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام: **قضى في الترقوة[١] إذا كسرت[٢] قلوصاً[٣] [٤]**.

٨٣٨/ ١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: في حلمة ثدي المرأة: **ثمن الدية[٥]**.

٨٣٩/ ١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام قضى في الرجل يضرب فيذهب بعض بصره.**

فقال: **يؤخذ بيضة فيخرج ما في جوفها، ثم يعلق بشعرة فيمسك عينه المصابة، ثم ترسل الصحيحة، ثم يلوح له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة، ثم يقلب إلى الجانب الآخر، ثم ليعين له بالبيضة حتى إذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوة فإذا كان سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهموه فإن يصدق وحسبوا ونظروا ما بين الصحيحة إلى المصابة فيقدر ما نقص من بصره وأعطوه بعدد الخطى والأذرع وجعلوا الدية على حساب ذلك[٦]**.

٨٤٠/ ١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام قال: **لا يقاس عين في يوم غيم[٧]**.

---

(١) الترقوة: عظم ما بين ثغر النحر والعاتق.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤٣٥، ح١٥١٠، نحوه.

(٣) القلوص: هي الناقة الشابة، وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً، وتجمع على قلاص وقلص.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ب٩، ح٢٢٩٢٣/ ٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٨٨ - ٣٨٩، ب٤٥، ح٢٣٠٤٧/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٩٦، ب٨، ح٢٣٠٦٥/ ١.

(٧) مجمع الفوائد ١٤/ ٤٣٦.

١٨/٨٤١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام قال: **في الشعر إذا ذهب كله الدية كاملة**[١].

١٩/٨٤٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **قضى في رجل ضرب فذهب بعض سمعه**، فقال علي عليه السلام: **تمسك أذنه المصابة ثم ترسل الصحيحة ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع، ثم تقلب إلى الجانب الآخر، ثم ينقر له بالدرهم حتى إذا انتهى إلى مداه قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء صدق وإن لم يكن سواء اتهم فإن جاء سواء أمسكوا الصحيحة، ثم أرسلوا المصابة، ثم نقر له بالدرهم حتى إذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه فإن جاء سواء صدق، ثم يجعلون الدية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه**[٢].

٢٠/٩٨٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن مولى لعثمان بن عفان لطم أعرابياً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابي الدية فأبى وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية، فرفعها عثمان إلى علي** عليه السلام **فأمر علي** عليه السلام **فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقأ قطنة ثم حمّى مرآة فأدناها من عينه التي سالت**[٣].

٢١/٩٨١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **قضى رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **أن السوط والعصا والحجر هو شبه العمد.**

٢٢/٩٨٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٧٣، ب٢٩، ح٢٢٩٩٣/ ٦.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٩٢ - ٣٩٣، ب٣، ح٢٣٠٥٧/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٧٩، ب٨، ح٢٢٧٤٧/ ٢.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **خطبنا رسول الله** صلى الله عليه وآله فقال: **إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدية في شبه العمد مائة من الإبل، منها أربعون خلفة ما بين ثنية وإلى بازل عامها، وثلاثون حقة وثلاثون جذعة**[١].

٢٣/٩٨٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي أن علياً عليه السلام كان يقول: **ليس على العاقلة دية العمد، إنما عليهم دية الخطأ**[٢].

٢٤/٩٨٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **لا تحمل العاقلة إلا الموضحة وما فوقها، وما كان دون ذلك فإنه يكون في مال الجارح**[٣].

٢٥/٩٨٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يصيب الجراحة عمداً مثل: الجائفة[٤]، والمأمومة[٥]، والمنقلة[٦]، وكسر العظم: أن ذلك كله في ماله خاصة ليس على العاقلة منه شيء وأن علياً عليه السلام قضى في الجائفة: **ثلث الدية**. وفي المأمومة: **ثلث الدية**. وفي المنقلة: **عشراً من الإبل**[٧].

٢٦/٩٨٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٩٧، ب٢، ح٢٢٧٨١/ ٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤١٥، ح١٤٤٨، مستدرك الوسائل ١٨/ ٤١٥، ب٣، ح٢٣١٠٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤١٦، ب٤، ح٢٣١١٥/ ١.

(٤) **الجائفة**: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف.

(٥) **المأمومة**: هي التي تبلغ إلى الدماغ.

(٦) **المنقلة أو الناقلة**: هي التي تكسر العظم كسراً يحتاج معه إلى نقله من مكانه.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ح٢٣١١٥/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في الموضحة[١] بخمس من الإبل أو قيمتها من الذهب والورق[٢] [٣].**

باب دية الهاشمة وغيرها

١/٩٨٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في الهاشمة[٤] عشراً من الإبل[٥].**

٢/٩٨٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في السمحاق[٦] أربعة أبعر أو قيمتها من الذهب والورق وهي الشجة التي خالطت اللحم كله حتى وصلت إلى جلد الرأس[٧].**

٢/٩٩٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في الدامغة نصف بعير وهي التي تدمغ العين ولا تخرج الدم[٨].**

٣/٩٩١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في الدامية، بعيراً وهي الشجة يسيل منها الدم[٩].**

---

(١) **الموضحة**: هي التي توضح العظم، وتقشر الجلد عنه.

(٢) الوَرِق: الفضة. مجمع البحرين ٥/ ٢٤٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ح٢٣٠٨٠/ ٣.

(٤) **الهاشمة**: هي التي تهشم العظم.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ح٢٣٠٧٨/ ١.

(٦) **السمحاق**: التي تقطع اللحم حتى تبلغ إلى الجلدة الرقيقة التي على العظم.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ٢٣٠٨١/ ٤.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ح٢٣٠٨٢/ ٥.

(٩) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤، ب٢، ح٢٣٠٨٣/ ٦.

٤/٩٩٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين، وهي التي ألصقت القشر الذي فوق الجلد**[١].

٥/٩٩٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٢] قال: **الطائفة من واحد إلى عشرة**[٣].

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد: **كان أبي يطلب إقامة حدود الله عز وجل وإن لم يكن يرغب في شيء من أمور الدنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً**[٤].

٦/٩٩٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من اقتص منه شيء فمات فهو قتيل القرآن**[٥].

٧/٩٩٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: **أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يرفعون الحدود إلى علي بن أبي طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدّون برأي دونه فما حكم فهو جائز.**

٨/٩٩٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، يزيد على عشرة أسواط، إلا في حدّ**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٠٤ - ٤٠٥، ب٢، ح٢٣٠٨٤/ ٧.
(٢) سورة النور، الآية: ٢.
(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٥١، ح١٥٧٩.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٨ - ٩، ب١، ح٢١٨١٤/ ٨.
(٥) الكافي ٧/ ٣٧٧، ح١٩، تهذيب الأحكام ١٠/ ٢٧٩، ب٢٤، القصاص، ح١٠٩٠/ ١٦.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١١، ب٣، ح٢١٨٥٢/ ٥، وص١٩٤، ب٦، ح٢٢٤٨٥/ ٣.

٩/٩٩٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن أبغض الناس إلى الله رجل جرد ظهر مؤمن بغير حق**(١).

١٠/٩٩٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ظهر المؤمن حمى إلا من حد**(٢).

١١/٩٩٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي: **أن علياً** عليه السلام **أُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأ وأخذ رداءه فألقاه في أردية** [الناس]، ثم قال له: **خلص رداءك، فلم يخلصه فحده**(٣).

١٢/١٠٠٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **السكر من الكبائر**(٤).

١٣/١٠٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **حبس الإمام بعد الحد ظلم**(٥).

١٤/١٠٠٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٨، ب٢٣، ح٢١٩٢٠/ ٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٤، ح١٥٥٠، مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٨، ب٢٣، ح٢١٩٢٠/ ٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٧٤، ح٥١٤٧. **أقول**: لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر والاحتياط لإثباته لا كون الحد موقوفاً على شرب قدر المسكر منه، بل يحد ولو شرب قطرة، ويمكن أن يكون مراده عليه السلام أن يعلم أنه سكران أم لا، فإن السكران لا يميز رداءه بين الأردية.

(٤) تفسير العياشي ١/ ٢٣٨، ح١١١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٩٤ - ٩٤، ب٧، ح٦١٧٦/ ٣، و١٧/ ٥٤، ب٨، ح٢٠٤٢٢، و١٨/ ١٠٩، ب١١، ح٢٢٢١١/ ١.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ص٣٠٩، ب٥٦، باب النوادر في الحدود، تحرير الأحكام ٥/ ٢٣٩، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٢، ضمن ح٣٢٦٦، تهذيب الأحكام ٦/ ٣١٤، ح٨٧٠/ ٧٧.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **من قال لقرشي أو عربي يا نبطي جلد به الحد لأنه قد نفاه عن أبيه الذي ينسب إليه**[١].

١٠٠٣/ ١٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للمسلم: ما أنت لأمك.

قال: **لا حد عليه**. قال: وإذا قال: **لست لأبيك جلد الحد**[٢].

١٠٠٤/ ١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الذي يقذف المرأة المسلمة.

قال: **يجلد الحد حية كانت أو ميتة، شاهدة كانت أو غائبة**[٣].

١٠٠٥/ ١٧ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: **إذا أقر لولده حد الحد وأُلزم المهر**[٤].

١٠٠٦/ ١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في رجل قال لرجلين: أحدهما زانٍ. قال: **إن كانا جميعاً قيل له: أيهما أردت؟ فإن أخبر وإلا جلد الحد**[٥].

١٠٠٧/ ١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: **في ولد الملاعنة إذا قذف؛ جلد قاذفه الحد**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٩١، ب٢، ح٢٢١٣٨/ ٣.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٩١ - ٩٢، ب٢، ح٢٢١٣٩/ ٤.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٧، ب٢٥، ح٢٢٢٠٣/ ١.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٥، ب٢١، ح٢٢١٩٥/ ١.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٧، ب٢٥، ح٢٢٢٠٤/ ٢.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٩٦، ب٧، ح٢٢١٥٩/ ١.

١٠٠٨/ ٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من قال لأخيه المسلم: يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث، أو يا فاسق، أو يا منافق، أو يا حمار، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً**[١].

١٠٠٩/ ٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **من قال لأخيه المسلم: يابن النصراني، أو يابن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان لأبوين مجوسيين، أو نصرانيين، فاضربوه لعز الإسلام**[٢].

١٠١٠/ ٢٢ - وبإسناده عن علي عليه السلام: في رجل يقول للرجل: يا خنزير، أو يا حمار. قال: **عليه التعزير**[٣].

١٠١١/ ٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الرجل يقول للرجل: يا آكل لحم الخنزير ويا شارب الخمر، قال: **عليه التعزير دون الحد**[٤].

١٠١٢/ ٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه كان إذا وجد المرأة مع الرجل في ثوب واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة**[٥].

١٠١٣/ ٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه وجدهما [في ثواب واحد] فجلدهما مائة ودرأ عنهما الحد وكانا ثيبين**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٣، ب١٨، ح٢٢١٨٦/ ٣.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٢، ب١٨، ح٢٢١٨٤/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٢، ب١٨، ح٢٢١٨٥/ ٢.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٣، ب١٨، ح٢٢١٨٧/ ٤.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٣٩، ب١١، ح١٦٨٩٠/ ١.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥٢، ب١١، ح١٦٩٣٢/ ٢. وما بين القوسين زيادة منه.

١٠١٤/ ٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي. قال: **لا حد عليه لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط** عليه السلام **ولكن إذا قال: يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحد**[١].

١٠١٥/ ٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **اللواط بين الفخذين، والدبر هو الكفر**[٢].

١٠١٦/ ٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دبره قال: أيهما أتى فعليه الحد**[٣].

١٠١٧/ ٢٩ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: كتب إليَّ محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لما عملت قوم لوط ما عملت شكوا السماء والأرض إلى الله ربها فأوحى الله تعالى إلى السماء أن احصبيهم، وأوحى إلى الأرض اخسفي بهم**[٤].

باب السحاقة في النساء

١٠١٨/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: **السحق في النساء بمنزلة اللواط في الرجال**[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٤٦٢، مستدرك الوسائل ١٨/ ٩٣، ب٣، ح٢٢١٤٥/ ١.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٧٩، ب١، ح٢٢١٠٠/ ٣.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥٠، ب١٧، ح١٦٩٢٤/ ١، و١٨/ ٧٩، ب١، ح٢٢١٠١/ ٤.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٤٦ - ٣٤٧، ب١٤، ح١٦٩١٠/ ١٢.
(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٥٦، ح١٦٠٣، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥٣، ب٢٠، ح١٦٩٣٦/ ١.

١٠١٩/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام **أُتي بمساحقتين فجلدهما مائة إلا اثنين ولم يبلغ بهما الحد**[١].

١٠٢٠/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد وأخبرني نافع عن ابن عمر: **أن عمر رجم ولم يجلد**[٢].

١٠٢١/ ٤ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: كتب إلى أبي محمد بن محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن سوار حدثنا سعيد بن زكريا المدائني أخبرني عنبسة، عن عبد الرحمن عن العلاء، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **سحاق النساء بينهن زنا**[٣].

باب في الرجل يرمي الرجل بالأُبنة وغيرها

١٠٢٢/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الرجل يقول للرجل يا معفوج[٤]، قال: **عليه الحد**[٥].

١٠٢٣/ ٢ - وبإسناده: **أن علياً عليه السلام أتي برجل قال [لرجل]: يا مالك أمه فعزره ولم يجلده الحد**[٦].

١٠٢٤/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٨٥، ب١، ح٢٢١٧/ ٢.

(٢) المصنف للصنعاني ٧/ ٣٢٨، ح١٣٣٥٧، الاستذكار ٧/ ٤٧٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٥٣، ب٢٠، ح١٦٩٣٧/ ٢، و١٨/ ٨٥، ب١، ح٢٢١١٨/ ٣.

(٤) **المعفوج**: من العفج، يعني الجماع، أي يا موطوءاً في دبره.

(٥) الكافي ٧/ ٢٠٧، ح١٦، دعائم الإسلام ٢/ ٤٦٢ - ٤٦٣، ح١٦٣٧.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٣، ب١٨، ح٢٢١٨٨/ ٥.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه أُتي برجل قال لرجل ما تأتي أهلك إلا حراماً فجلد التعزير ولم يحده**[١].

٤/١٠٢٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد، حدثني أبي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير**[٢].

٥/١٠٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **لا يستحلف صاحب الحد إذا اتهم**[٣].

٦/١٠٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن هذا افترى عليَّ. فقال علي عليه السلام: **ألك بينة؟** فقال: لا. قال: **فحلّفه**[٤].

٧/١٠٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: **لا يورث الحد**[٥].

٨/١٠٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: **ليس على مستكره حد، ولا على مستكرهة حد**[٦].

٩/١٠٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٣، ب١٨، ح٢٢١٨٩/ ٦.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤٥٨ - ٤٥٩، ح١٦١٦، مستدرك الوسائل ١٨/ ٤٩، ب٩، ح٢١٩٩٣/ ٤.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٠١، ب٢٢، ح٢١٦٦٣/ ١.

(٤) الكافي ١٠/ ٧٩، ح٣١٠/ ٧٥، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٠١ - ٤٠٢، ب٢٢، ح٢١٦٦٥/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٥، ب٢٠، ح٢١٩٠٧/ ١.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٤٠، ح٥٠٣٨، تهذيب الأحكام ١٠/ ١٨، ح٥٢/ ٥٢، كلاهما رواية طلحة بن زيد، ذكر ذيل الرواية، المصنف لابن أبي شيبة الكوفي ٦/ ٥٠٦، ح٥و٦.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **إذا استكره الرجل الجارية أُقيم عليه الحد ولم يكن لها عقر**[(١)] [(٢)].

١٠٣١/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ليس على المستكرهة حد إذا قالت: إني استُكرهت**[(٣)].

١٠٣٢/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت إحداهما صاحبتها الأُخرى بإصبعها فقضى على التي فعلت عقرها ونالها بشيء من ضرب**[(٤)].

١٠٣٣/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام أُتي بجارية بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظروا إليها فقلن: يا أمير المؤمنين عليه السلام هي بكر. فقال عليه السلام: **ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن**[(٥)].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٥٦ - ٥٧، ب١٦، ح٢٢٠١٨/ ٢.

(٢) **العقر**: مهر المرأة إذا وطئت على شبهة، ومن الضياء العقورية فرج المرأة إذا أغصبت نفسها، قيل اشتقاقه من العقر، لأن وطء البكر عقر لها، وقد يسمى المهر عقراً على التوسع.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٥٧، ب١٦، ح٢٢٠١٩/ ٣.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/ ٢٤٩، ح٩٨٧/ ٢٠، نحوه، و٧/ ٣٧٥، ح١٥١٨/ ٨١، مستدرك الوسائل ١٤/ ٣٣٥، ب٣، ح١٦٨٧٤/ ١.

(٥) الكافي ٧/ ٤٠٤١ - ٤٠٥، ح١٠، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٥، ب١٩، ح٢١٧٤٤/ ٣.

أقول: حمل على ما إذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر وعلى الإطلاق إشكال، وقال في الشرائع: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبلاً فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد، وهل يحد الشهود للفرية، قال في النهاية: نعم. وقال في المبسوط: لا، لاحتمال الشبهة في المشاهدة، والأول أشبه.

١٣/١٠٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا**[١].

١٤/١٠٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **أُتي النبي صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصاب حداً** فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **أما كان لك في نفسك شغل عن الحرام**. فقال: يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه.

فقال صلى الله عليه وآله: **ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد**[٢].

١٥/١٠٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً عليه السلام قال: **ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ**[٣].

١٦/١٠٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **ليس على صاحب القروح الكثيرة حد حتى يبرأ أخاف أن أنكأ**[٤] **عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برئ حددناه**[٥].

١٧/١٠٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **ليس على الحائض حد حتى تطهر، ولا على المستحاضة حد حتى تطهر**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٥، ب١٩، ح٢١٧٤٥/ ٤.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦، ب١١، ح٢١٣٧١/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦، ب١١، ح٢١٨٧٢/ ٢.
(٤) **نكأ القرحة**: قشرها قبل أن تبرأ فعاد ألمها من جديد. لسان العرب ١/ ١٧٣.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦ - ١٧، ب١١، ح٢١٣٧٢/ ٣.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٧، ب١١، ح٢١٨٧٤/ ٤.

١٠٣٩/ ١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **ليس على الحبلى حد حتى تضع، وعلى النفساء حتى تطهر**(١).

باب المرأة ترمي الرجل بنفسها وغيره

١٠٤٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **إذا سُئلت الفاجرة من فجر بك؟** فقالت: **فلان حددناها حدين، حد لفريتها على المسلم؛ وحد بإقرارها على نفسها**(٢).

١٠٤١/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي الرجل البريء المسلم**(٣).

١٠٤٢/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: إذا قال الرجل لامرأته: **أنت كنت تزنين وأنت مشركة، فلا حد عليها، وإذا قال لأم ولده: كنت تزنين وأنت أمة، فلا حد عليه**(٤).

باب في السرق

١٠٤٣/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٧، ب١١، ح٢١٨٧٥/ ٥.

(٢) الكافي ٧/ ٢٠٩، ح٢٠، رواية السكوني، تهذيب الأحكام ١٠/ ٦٧، ح٢٤٧/ ١٢، رواية السكوني.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠/ ٤٨، ح١٧٧/ ١٧٧، دعائم الإسلام ٢/ ٤٦٧، ح١٦٦١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٠٧ - ١٠٨، ب٢٥، ح٢٢٢٠٥/ ٣.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **أُتي بلص جارية سرقت ولم تحض، فضربها أسواطاً ولم يقطعها**(١).

١٠٤٤/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عليه السلام أتي بلص نقب فعاجلوه فأخذوه. فقال علي: **عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً**(٢).

١٠٤٥/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **لا يقطع من نقب بيتاً أو كسر قفلاً**(٣).

قال جعفر بن محمد: **في هذا التعزير وغرم قيمة ما جنى عليه**(٤).

١٠٤٦/ ٤ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام **أُتي بسارق فقال له**: أسرقت فقال: **لا، فخلى سبيله**(٥).

١٠٤٧/ ٥ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، **عن علي بن أبي طالب** عليه السلام قال: **لا قطع في طعام**(٦).

١٠٤٨/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا قطع على من سرق الحجارة. قال جعفر: **يعني الرخام وأشباه ذلك**(٧).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٣، ب٢٦، ح٢٢٣٣٥/ ٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢٨، ب٨، ح٢٢٧١/ ٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٧٣، ح١٦٩١، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢٨، ب٨، ح٢٢٢٧٣/ ٤.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٥، ب١٧، ح٢٢٣٠٠/ ٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٤٦٩، ح١٦٦٩، نحوه.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٤٧٤، ح١٦٩٧، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٩، ب٢٢، ح٢٢٣١٩/ ٢.

(٧) الكافي ٧/ ٢٣٠، ح٢، تهذيب الأحكام ١٠/ ١١١، ح٤٣٣/ ٥٠.

٧/١٠٤٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما.

قال: **وإذا سرق الزوج من مال امرأته والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما**[١].

٨/١٠٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الخانات والحمامات والأرحية**[٢].

٩/١٠٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء**[٣].

١٠/١٠٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه قطع عبداً سرق من القتل**[٤].

١١/١٠٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أنه أُتي بعبد قد سرق وزنى فضربه وقطعه جميعاً في مكان واحد**[٥].

١٢/١٠٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٤ - ١٣٥، ب١٧، ح٢٢٢٩٨/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٥، ب١٧، ح٢٢٢٩٩/ ٢.

(٣) الكافي ٧/ ٢٣٧، ح٢٠، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٥، ب٢٧، ح٢٢٣٤٢/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٥، ب٢٧، ح٢٢٣٤١/ ٢. وفيه: من النفل، بدل من القتل، والأنفال: الغنائم، واحدها: نفل. مجمع البحرين ٦/ ٤٨٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٥، ب٢٧، ح٢٢٣٤٠/ ١.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام أُتي بنباش فقطعه**[١].

١٣/١٠٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه أن رجلاً اختلس ظرفاً من ذهب من جارية فقال علي عليه السلام: **أدرأ عنه الدغارة**[٢] **المغلبة فضربه وحبسه. وقال: لا قطع على المختلس**[٣].

١٤/١٠٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **ليس على السارق قطع حتى يخرج السرق من البيت**[٤].

١٥/١٠٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: **أربعة لا قطع عليهم: المختلس**[٥]**، فإنما هي الدغارة المغلبة عليه ضرب وحبس، والغلول**[٦]**، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فإنما هي خيانة**[٧].

١٦/١٠٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٦، ب١٨، ح٢٢٣٠٧/ ١.

(٢) **الدغرة**: أخذ الشيء اختلاساً، وفي الحديث: لا قطع في الدغرة، وأصل الدغر: الدفع. الصحاح ٢/ ٦٥٨، دغر، باب الراء، فصل الدال، وفي النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٣: وفي حديث علي: لا قطع في الدغرة، قيل: هي الخلسة، وهي من الدفع، لأن المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣١، ب١٢، ح٢٢٢٨٣/ ١.

(٤) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٣٠، ب٨، ح٥٢٠/ ١٣٧.

(٥) **المختلس**: سالب الشيء مخاتلة وعاجلاً.

(٦) **الغل**: الغش، والغلول: الخيانة.

(٧) الكافي ٧/ ٢٢٦، باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد، ح٦، رواية السكوني، الاستبصار ٤/ ٢٤١، ب١٤٠، ح٩١٢/ ٢، تهذيب الأحكام ١٠/ ١٠٥، ب٨، ح٤٠٩/ ٢٦.

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لما أُتي بطرار طر من كم رجل دنانير، فقال: **إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه، وإن كان طر من الداخل قطعناه**(١).

١٧/١٠٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأتي فسرق حليها، فقال علي: **أما إنه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف**(٢).

١٨/١٠٦٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتي بسارق فقطع يده اليمنى، ثم أُتي به مرة أُخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أُتي به الثالثة، فقال علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **إني لأستحيي من الله تعالى أن أدعه بلا يد يأكل بها، ولا يستنجي بها، ولا رجل يمشي عليها، فجلده واستودعه الحبس**(٣).

١٩/١٠٦١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً قضى في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده، ثم ندم قال: **توبته أن يردها وما معها من ولدها**.

قال جعفر بن محمد: **ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به فأما إن أعلم به قبل أن يرد قطع السارق وأُخذت منه وأولادها**(٤).

٢٠/١٠٦٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: **بمثله**.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٦٥، ح٥١١٧، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٢، ب١٣، ح٢٢٢٨٧/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٩، ب٣٣، ح٢٢٣٥٩/ ٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢٥، ب٥، ح٢٢٢٦١/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٨، ب٢٩، ح٢٢٣٥٣/ ٢.

١٠٦٣/ ٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **قطع في بيضة من حديد**[١].

١٠٦٤/ ٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم**[٢].

١٠٦٥/ ٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **كان علي** عليه السلام **إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً**[٣].

١٠٦٦/ ٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً على قطع يده ورجله.

قال جعفر بن محمد: قال أبي: **وكان أمير المؤمنين علي** عليه السلام **إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله جلد وحبس في السجن وأُنفق عليه من فيء المسلمين**[٤].

١٠٦٧/ ٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: **أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين.**

فقال: لا قطع عليه، لأن له فيه نصيب. وإن علياً عليه السلام **رفع إليه غلام قد**

---

(١) المستدرك على الصحيحين ٤/ ٣٧٨، قال: . . . عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في بيضة قيمتها عشرون درهماً، مجمع الزوائد ٦/ ٢٧٤، عمدة القارئ ٢٣/ ٢٧٢، المصنف للصنعاني ١٠/ ٢٣٧، ح١٨٩٧٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢١، ب٢، ح٢٢٢٤٦/ ٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢٢، ب٢، ح٢٢٢٤٧/ ٦.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٢٥، ب٥، ح٢٢٢٦٢/ ٢.

سرق قبل أن يبلغ، فحك إبهامه؛ ثم قال: **لئن عدت لأقطعن يدك**[(١)].

١٠٦٨/ ٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه وقال: **لا قطع في ريش**[(٢)].

١٠٦٩/ ٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده أن علياً رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة إصبعه الخنصر ثم قال: **ما فعل ذلك أحد غير رسول الله** صلى الله عليه وآله **وغيري**[(٣)].

١٠٧٠/ ٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً قال: **الغلام لا يجب عليه الحد كاملاً حتى يحتلم ويسطع ريح إبطيه**[(٤)].

١٠٧١/ ٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **الغلام لا يقطع حتى تصلب يده وحتى يسطع ريح إبطيه**.

١٠٧٢/ ٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في اليد: **تقطع الكف من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب**[(٥)].

١٠٧٣/ ٣١ - أخبرنا أبو محمد قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث، حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن بريد [يزيد] حكام بن مسلم، حدثنا الرازي،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٢، ب٢٦، ح٢٢٣٣٠/ ١.

(٢) الكافي ٧/ ٢٣٠، باب ما لا يقطع فيه السارق، ح١، تهذيب الأحكام ١٠/ ١١٠، ب٨، ح٤٣١/ ٤٨، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٨ - ١٣٩، ب٢١، ح٢٢٣١٦/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٢، ب٢٦، ح٢٢٣٣١/ ٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٤٧٥، ح١٧٠٥، مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤، ب٦، ح٢١٣٦٢/ ٣.

(٥) الكافي ٧/ ٢٢٢ - ٢٢٣، ح٤، نحوه.

عن عنبسة، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبيه، عن عامر بن معمر، عن ابن الحنفية قال: **أُتي علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد**[(١)] **فشك في احتلامه فقطع بطون أنامله**، ثم قال: **إن عدت لأقطعنك**[(٢)].

١٠٧٤/ ٣٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتى نتجت أولاداً كثيرة، ثم جاء فقضى أن ترد الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله**[(٣)].

١٠٧٥/ ٣٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في عين الدابة ربع قيمتها**[(٤)].

١٠٧٦/ ٣٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **لا قطع في ثمر**[(٥)] **ولا في كثر وهو الجمار**[(٦)] [(٧)].

١٠٧٧/ ٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي

---

(١) **بيضة الحديدة**: الخوذة، ولباس الرأس في الحرب. لسان العرب ٧/ ١٢٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٤٣، ب٢٦، ح ٢٢٣٣٤/ ٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٣١، ب٨، ٢٠٩٦٧/ ٧.

(٤) عوالي اللئالي ٣/ ٦٦٢، ح١٥، مستدرك الوسائل ١٨/ ٣٨٤، ب٤٣، ح٢٣٠٣٢/ ٢.

(٥) **ثمر**: إنما سمي ثمراً ما كان في شجره، فإذا قطف سمي كل شيء باسمه ومن سرق بعد ذلك وبعد أن يحرز قطع إذا بلغت قيمته ما يجب فيه القطع وهو خمس دينار فما فوقه، من ذات البيان.

(٦) **الجمار**: شحم النخل الذي في جوفه.

(٧) الكافي ٧/ ٢٣١، ح٧، وفيه: الكثر شحم النخل، دعائم الإسلام ٢/ ٤٧٤، ح١٦٩٦.

طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **من سرق من الثمار في كمامها فما أكل بفيه فلا شيء عليه وما حمل فتعزير وغرم قيمته**[١].

٣٦/١٠٧٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **رأيت في النار صاحب العباءة**[٢] **الذي غلها**[٣]**، ورأيت في النار صاحب المحجن**[٤] **الذي كان يسوق بمحجنه ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة كانت أوثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض**[٥]**، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء**[٦].

٣٧/١٠٧٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله** . . .[٧] **سارق ثم فوسمت بالنار**.

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٣٩، ب٢٢، ح٢٢٣٢١/ ٤.

(٢) **العباءة**: ضرب من الأكسية مخطط، وهي العباية بالياء.

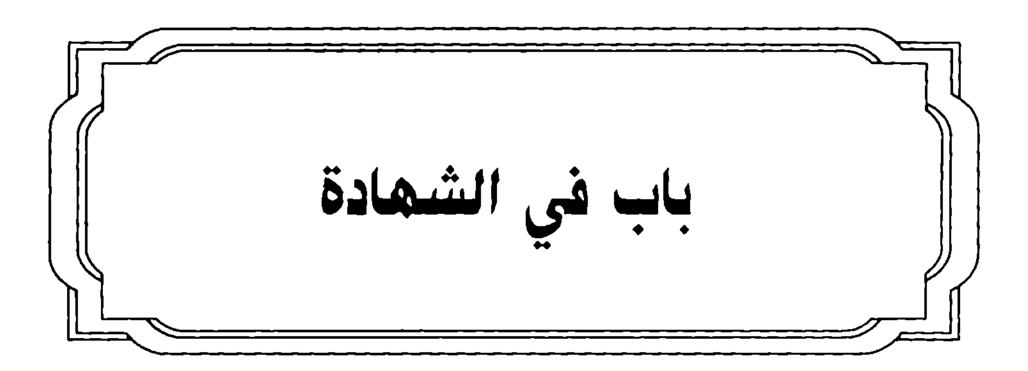
(٣) **غل شيئاً من المغنم**: إذا أخذ منه خفية. مجمع البحرين ٥/ ٤٣٥.

(٤) **المحجن**: خشبة في طرفها انعقاف وهي كالصولجان، والصولجان يضرب به الكرة. وفي النهاية ١/ ٣٤٧: عصا معقوفة الرأس كالصولجان.

(٥) في النهاية خشاش، وقال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٣٣، بعد أن ساق الحديث: **خشاش الأرض**: هوامها وحشراتها.

(٦) دعائم الإسلام ٢/٤٦٨، ح١٦٦٦، مستدرك الوسائل ٧/ ١٦١، ب١٧، ح٨٠٠٢/ ٢، وص٢٥٢، ب٤٥، ح٨١٧٥/ ٩، و٨/ ٣٠٢، ب٤٤، ح٩٥٠٢/ ١، و١٨/ ١١٩، ب١، ح٢٢٢٣٧/ ٢.

(٧) كذا في المخطوط فراغ.



باب في الشهادة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٠٨٠/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام شهد لأبيه علي عليه السلام شهادة قد سرع شهادته، فقال علي عليه السلام: **تالون وقالون بالرومية: أي جيد**[1].

١٠٨١/٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه وكان يجيز شهادة الابن لأبيه.**

١٠٨٢/٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضياً معه رجل آخر**[2].

١٠٨٣/٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **كان لا**

(١) كتاب الأم ٧/ ١٨٢، وفيه: **قالون، وقالون بالرومية: أصبت**، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٨، ب٢١، ح٢١٧٥٦/ ١.

(٢) تهذيب الأحكام ٦/ ٢٨٦، ح٧٩٠.

يجيز شهادة الزوج لزوجته، وكان يجيز شهادة الزوج على زوجته(١).

١٠٨٤/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشريك لشريكه**(٢)**، وكان يجيز شهادة الشريك على شريكه**(٣).

١٠٨٥/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة سائق الحاج**(٤).

١٠٨٦/ ٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **تقبل شهادة الغلام إذا احتلم، وكان مرضياً**(٥).

١٠٨٧/ ٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: **في شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ولم ينسوها**(٦).

١٠٨٨/ ٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن رجلاً قطع في قطع الطريق، فشهد عند علي عليه السلام شهادة، فسأل عنه قومه فقالوا فيه خيراً، فأجاز علي عليه السلام شهادته حين تاب وعلمت منه التوبة**(٧).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٧، ب٢٠، ح٢١٧٥٣/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٥١١، ح١٨٣٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٢٩، ب٢٢، ح٢١٧٦٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٣٥، ب٢٨، ح٢١٧٨٦/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٤٠، ب٣٥، ح٢١٨٠٧/ ٨.

(٦) الكافي ٧/ ٣٨٩، باب شهادة الصبيان، ح٥، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٥، ح٣٢٩٥، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/ ٢٥٠، ح٦٤٣/ ٤٨.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٣٦ - ٤٣٧، ب٣١، ح٢١٧٩٢/ ١.

١٠٨٩/ ١٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **المجلود في الفرية لا تقبل شهادته ولا يلاعن لأن الله تعالى قال في كتابه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾**[1] [2].

١٠٩٠/ ١١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان يبطل الشهادة في الربا والحيف**[3] **إذا قال الشهود: لم نعلم وخلّى سبيلهم، فإذا علموا عزرهم**[4].

١٠٩١/ ١٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار؛ وهو سعد بن عبادة: **أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما**، قال سعد: أقتلهما يا رسول الله.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فأين الشهداء الأربعة**[5]؟!

١٠٩٢/ ١٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى، فقال علي عليه السلام: **أين الرابع**. فقالوا: الآن يجيء.

قال: **حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة**[6].

---

(١) سورة النور، الآية: ٤.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٣٦، ب٣٠، ح٢١٧٩٠/ ٣.

(٣) **الحيف**: الجور والظلم. الصحاح ٤/ ١٣٤٧، حيف.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٦٨ - ٦٩، ح٣٣٤٨، وفيه: الجنف، بدل: الحيف، **والجنف**: جنف عن الطريق: عدل عنه، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٤٥، ب٤٤، ح٢١٨٤٠/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١١، ب٣، ح٢١٨٥٣/ ٦، وفيه: **امرأتك**، بدل امرأة، وص٧٣، ب٣٩، ح٢٢٠٨٤/ ١، وص٢٥٨، ب٥٤، ح٢٢٦٨٥/ ٢.

(٦) الكافي ٧/ ٢١، ح٢١، ح٤، دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٣، ح١٥٤٥، نحوه، مستدرك الوسائل ١٨/ ٨، ب١، ح٢١٨٤٠/ ٧.

١٠٩٣/ ١٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى فاختلفوا في الأماكن جلدوا**[١].

١٠٩٤/ ١٥ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ما أُحب أن أكون أول الشهداء الأربعة**[٢].

١٠٩٥/ ١٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب عليه السلام على رجل أنه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا: أخطأنا هو هذا، فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الأول**[٣].

١٠٩٦/ ١٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ثم رجع أحدهما فقال: شبه عليَّ، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع وإن رجعا جميعاً قالا: شبه علينا، أُغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة**[٤].

١٠٩٧/ ١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة، فيرجم فيرجع واحد منهم.

قال: **يغرم ربع الدية، وإن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً، وربع الدية، وإن**

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٥١٥، ح١٨٤٥، نحوه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٤٣ - ٤٤٤، ب٤١، ح٢١٨١٦/ ١.

(٣) تهذيب الأحكام ١٠/ ١٥٣، ب١٠، ح٦١٣/ ٤٤، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤١٩، ب١١، ح٢١٧٢٣/ ١.

(٤) تهذيب الأحكام ٦/ ٢٨٥، ح١٨٨/ ١٩٣، نحوه، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤١٩، ب١١، ح٢١٧٢٤/ ٢.

رجعوا كلهم غرموا الدية فإن قالوا: شهدنا بزور قتلوا كلهم جميعاً[١].

١٠٩٨/ ١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: **أن علياً** عليه السلام **قضى في رجلين ادعيا بغلة، فأقام أحدهما شاهدين، وأقام الآخر خمسة، فقضى علي** عليه السلام **لصاحب الشهود الخمسة بخمسة أسهم، ولصاحب الشاهدين بسهمين**[٢].

١٠٩٩/ ٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام **كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصبي إذا كانت مرضية**[٣].

١١٠٠/ ٢١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً كان يجيز شهادة في مثل هذا وأشباهه**.

١١٠١/ ٢٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال **في العبد: إذا شهد بشهادة ثم أُعتق جازت شهادته إذا كان لم يردها الحاكم قبل أن يعتق، وإن كان العبد إنَّما أُعتق لموضع الشهادة لم يجز شهادته**[٤].

١١٠٢/ ٢٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: **أن علياً** عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ٧/ ٣٦٦، باب بدون عنوان، ح١، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٥١٥ - ٥١٦، ح١٨٤٩، نحوه، تهذيب الأحكام ٦/ ٢٨٥، ح٧٨٨/ ١٩٣، و١٠/ ٣١٢، وح١١٦٣/ ٤، نحوه، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤١٨، ب٩، ح٢١٧٢٠/ ١.

(٢) الاستبصار ٣/ ٤٢، ح١٤٢/ ١٣، تهذيب الأحكام ٦/ ٢٣٧، ح٥٨٣/ ١٤، و٧/ ٧٦، ح٣٢٥/ ٣٩، مستدرك الوسائل ١٧/ ٣٧٣، ب١٠، ح٢١٦٢٥/ ٤.

(٣) الكافي ٧/ ١٥٦، باب ميراث المستهل، ح٤، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٥١٤، ح١٨٤٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٥، ح٣٢٩٥، نحوه، الاستبصار ٣/ ١٨، ب١١، ح٥١/ ١١، تهذيب الأحكام ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١، ح٦٤٣/ ٤٨.

اليهودي والنصراني إذا أسلما جازت شهادتهما، ما لم يكن ردها الحاكم وأسلما من أجلها[١].

١١٠٣/ ٢٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: **اليهود والنصارى والمجوس يقتص بعضهم من بعض إذا قتلوا عمداً**[٢].

١١٠٤/ ٢٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: **من استقالنا من شهادته أقلناه**[٣].

١١٠٥/ ٢٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من شهد عندنا شهادة ثم غيَّر، أخذناه بالأولى وطرحنا الأُخرى**[٤].

١١٠٦/ ٢٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يبعث شاهد الزور يوم القيامة يدلع**[٥] **لسانه في النار كما يدلع الكلب لسانه في الإناء**[٦].

١١٠٧/ ٢٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٣٨، ب٣٣، ح٢١٧٩٧/ ١.

(٢) الكافي ٧/ ٣٠٩، ح٦، نحوه، تهذيب الأحكام ١٠/ ١٩٠، ب١٤، ح٧٤٩/ ٤٦، مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٤٩، ب٤٤، ح٢٢٦٥٨/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٤٥، ب٤٦، ح٢١٨٢٢/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤١٧، ب٨، ح٢١٧١٧/ ١.

(٥) يقال: دلع يدلع إذا أخرج لسانه.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٥٠٧، ضمن ح١٨١٣، مستدرك الوسائل ١٧/ ٤١٤،ه ب٦، ٢١٧٠٤/ ١.

قال: **تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا**[١]، **وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط، وعلى قوم يضربون بالدفوف والمعازف**[٢].

١١٠٨/٢٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام اشتكى عينيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله: **أجزعاً أم وجعاً**[٣]؟

فقال علي عليه السلام: **يا رسول الله ما وجعت وجعاً قط أثيق**[٤] **منه.**

فقال: **يا علي، إن ملك الموت إذا نزل لقبض روح الفاجر نزل معه بسفود**[٥] **من نار فنزع روحه فتصيح جهنم، فاستوى علي جالساً.**

فقال: **يا رسول الله فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك.**

فقال صلى الله عليه وآله: **نعم، حاكم جائر، وآكل مال اليتيم، وشاهد الزور**[٦].

باب الحكم في السكران

١١٠٩/١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام سئل ما حد السكران الذي يجب عليه الحد.

فقال: **السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماءً من ارض، ولا أختاً من زوجة.**

---

(١) دعائم الإسلام ٢/٢٠٨/٥، ح١٨١٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/٢١٦، ب٧٩، ح١٥١٦١/٢.

(٣) يعني صياحك من الجزع وعدم الصبر أو من شدة الوجع؟

(٤) **أثيق**: أي اشد.

(٥) **السفود**: كتنور، بالتشديد: الحديدة التي يشوى بها اللحم.

(٦) الكافي ٣/٢٥٣ - ٢٥٤، ح١٠، مستدرك الوسائل ٢/٨٢، ب٩، ح١٤٧٨/٢.

قال جعفر بن محمد عليه السلام: **يعني أن هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، ولا طلاقه، ولا عتاقه**[١].

باب حد اللوطي

١١١٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام كان يقول: **يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط أحصن أم لم يحصن بالحجارة.**

ويقول: **إن قوم لوط قد رجموا**[٢].

١١١١/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عمر بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حطيب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول**[٣].

١١١٢/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا هارون بن سعيد، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن أبي وجال، عن ابن شهاب: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط قال: **عليه الرجم أحصن أم لم يحصن**[٤].

١١١٣/ ٤ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا محمد بن بريد المقري، حدثنا أيوب بن النجار حدثنا الحطيب بن محمد، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: **لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال المتشبهين بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال، والمتبتلين من الرجال الذين**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٤١، ب١١، ح١٥٢٤٤/ ٤، و١٥/ ٤٦٢، ب١٨، ح١٨٨٥٩/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٨٠ - ٨١، ب٢، ح٢٢١٠٦/ ٢.

(٣) عوالي اللآلي ١/ ١٧٠، ح١٩٣، مستدرك الوسائل ١٨/ ٨١، ب٢، ح٢٢١٠٧/ ٣.

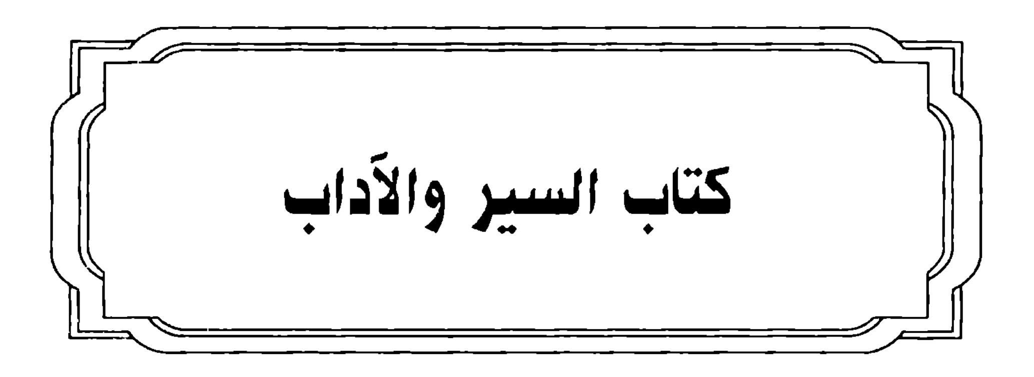
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٨١، ب٢، ح٢٢١٠٨/ ٤.

يقولون: لا نتزوج، والمتبتلات من النساء التي يقلن ذاك، وراكب الفلاة وحده، حتى اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، واستبان ذلك في وجوههم. قال: والنائم وحده[١].

١١١٤/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، قال أبو يحيى محمد بن بريد: كان يحيى بن سليمان الطالقي إذا ذكر له المؤنّبين يقول: **إن كان هذا شيئاً يأخذ على الكبر فإنّا لعلى خطر عظيم وإن كان هذا شيئاً يأخذ في الصغر فقد عوفينا من أمر عظيم.**

تمَّ كتاب الشهادات

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٦١ - ٤٦٢، ب١٤، ح٣٩٩٧/ ١.



كتاب السير والآداب

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١١١٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **إن الله تبارك وتعالى رفع عنكم عينة[(١)] الجاهلية وفخرها بالآباء، فالناس بنو آدم** عليه السلام ، **وآدم خلق من تراب**[(٢)].

١١١٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **آفة الجسد العجب والافتخار**[(٣)].

باب البغي

١١١٧/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

(١) الظاهر أنه خطأ والصواب: عيبة، قال صاحب النهاية ٣/ ١٦٩: وفي الحديث: أن الله وضع عنكم عيبة الجاهلية، يعني الكبر.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٨٨، ب٧٥، ح١٣٥٩٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٨٨، ب٧٥، ح١٣٥٩٤/ ٢. وفيه: الحسب بدل الجسد.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما رفع الناس أبصارهم إلى شيء إلا وضعه الله تعالى**[١]، **ولو بغى جبل على جبل لجعل الله تعالى الباغي منهما دكاً**[٢].

باب النظر مما لا يحل والتحري في الكلام

١/١١١٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يعذب اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح، فيقول: أي رب، عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئاً من الجوارح، قال: فيقال له: خرجت منك كلمة بلغت مشارق الأرض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام، وأُخذ بها المال الحرام، وانتهك بها الفرج الحرام، فوعزتي لأعذبنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك**[٣].

باب في صحبة الناس

١/١١١٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المرء على دين من يخالل فليتقِ الله المرء ولينظر من يخالل**[٤].

٢/١١٢٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عن علي بن أبي

---

(١) النوادر ص١٢٨، ح١٥٥.

(٢) ثواب الأعمال ص٢٧٦، عقاب البغي، تهذيب الأحكام ٦/ ١٦٩، ب٧٩، باب النوادر، ح٣٢٤/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢٣، ب١٠٢، ح١٠٠٩٦/ ١، و١٧/ ٢٤٩ - ٢٥٠، ب٤، ح٢١٢٥٤/ ٢١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٢٦، ب١٠، ح٩٥٦٧/ ١، و١٢/ ٣١٢، ب٣٦، ح١٤١٧٢/ ٦.

طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يوافق الدين الدين إذا وافق القلب القلب**(١).

١١٢١/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن شر الناس عند الله تعالى الذين يكرمون اتقاء شرهم**(٢).

باب مقدار العقل

١١٢٢/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا علمتم من رجل حسن الحال فانظروا في حسن عقله فإنما يجزى الرجل بعقله**(٣).

باب معرفة البر

١١٢٣/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **البر ما طابت به النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما جال في النفس وتردد في الصدر**(٤).

باب صفة رجال أهل الجنة وأهل النار

١١٢٤/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) الكامل ٦/ ٣٠٢.

(٢) الكافي ٢/ ٣٢٦ - ٣٢٧، باب من يتقى شره، ح٢، رواية السكوني، وح٤، رواية جابر بن عبد الله، وفيهما: يوم القيامة، بدل: تعالى، مستدرك الوسائل ١٢/ ٧٧، ب٧، ح١٣٥٥٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٢٠٧، ب٨، ح١٢٧٥٣/ ١٣.

(٤) سنن الدارمي ٢/ ٦٩٦، ح٢٤٣٨، مسند ابن حنبل ٢/ ٢٩٢، ح١٨٠٢٣، كلها عن وابصة الأسدي، نحوه.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ألا أنبئكم برجالكم من أهل الجنة.**

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: **رجالكم من أهل الجنة الذين تمثل آذانهم من الثناء الحسن، ورجالكم من النار الذين تمثل آذانهم من الثناء السيئ**(١).

باب صفة التواضع

١١٢٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن من التواضع أن يرضى الرجل بالمجلس دون شرف المجلس**(٢)**، وأن يسلم على من لقي، وأن يترك المراء وإن كان حقاً، وأن لا يحب أن يحمد على البر والتقوى**(٣).

باب في التودد والترفق

١١٢٦/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **التودد إلى الناس نصف العقل**(٤) (٥)**، والرفق نصف العيش، وما عال امرؤ في اقتصاد**(٦).

١١٢٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي،

---

(١) كنز العمال ١٦/ ١٠٣، ح٤٤٠٦٧، نحوه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٠٣، ب٦٣، ح٩٨٠٢/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٥٦، ب٣١، ح٩٦٥٠/ ٢، و١١/ ٣٠٠، ب٢٨، ح١٣٠٩٣/ ١٨.

(٤) لأن العقل نصفان: نصف عقل المعاد، ونصف عقل المعاش، شرح أصول الكافي ١١/ ١٠٥، ح٥.

(٥) الكافي ٢/ ٦٤٣، ح٤، رواية السكوني، وح٥، رواية موسى بن بكر.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٤، ح٩٦٥، مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٦٣، ب١٩، ح١٨١٩١/ ١.

عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أراد الله بأهل بيت خيراً، فقههم في الدين، ورزقهم الرفق في معايشهم، والقصد في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك تركهم هملاً**[١].

١١٢٨/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما وُضع الرفق على شيء إلا زانه، ولا وُضع الخرقُ على شيء إلا شانه، فمن أُعطي الرفق أُعطي خير الدنيا والآخرة، ومن حُرمه حُرم خير الدنيا والآخرة**[٢].

باب في الحلم والصبر

١١٢٩/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **التقوى كرم، والحلم لين، والصبر خير مركب**[٣].

باب اشتداد وجع الأنبياء وعظم أجرهم[٤]

١١٣٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله اشتكى، فقيل: يا رسول الله ما أشد وجعك.**

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٤ - ٢٥٥، ح٩٦٥ - ٩٦٦، مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٦٣، ب١٩، ح١٨١٩٢/ ٢.

(٢) النوادر ص٨٩، ح٢٢، الكافي ٢/ ٦٤٨، ح١، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٠٤، ح٢٥٩٤، سنن أبي داود ٤/ ٢٥٥، ح٤٨٠٨.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٢٦٣، ب٢٠، ح١٢٩٤٦/ ١، وفيه: الحلم زين، بدل: الحلم لين.

(٤) في المخطوطة: باب الصبر وجاء عظيم الأجر.

فقال ﷺ: **كذا كانت الأنبياء عليهم السلام قبلي يشتد وجعهم أحد كذلك يعظم الأجر.**

باب التقوى(١) وحسن الخلق

١١٣١/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **أكثر ما تلج به أُمتي في النار الأجوفان: البطن والفرج، وأكثر ما تلج به أُمتي في الجنة تقوى الله وحُسن الخلق(٢).**

١١٣٢/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **حسب الرجل دينه(٣)، ومروءته(٤) عقله، وحلمه سروره، وكرمه تقواه(٥).**

١١٣٣/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله يقول: **لا حسب إلا التواضع، ولا كرم إلا التقوى، ولا عمل إلا بنية، ولا عبادة إلا بيقين(٦).**

١١٣٤/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) في بعض النسخ: التقى.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٤١، ب٨٧، ح٩٩٣٦/ ١، و١٤/ ٣٥٦، ب٢٥، ح١٦٩٥٠/ ١.

(٣) **الحسب**: الشرافة، ويطلق غالباً على الشرافة الحاصلة من جهة الآباء.

(٤) **المروءة** - مهموزة -: الإنسانية، مشتقة من المرأة وقد تخفف بالقلب والإدغام.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٢٢، ب٣٨، ح٩٣٠٦/ ٤، و١١/ ١٧١، ب٤، ح١٢٦٦٥/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٨٨ - ٨٩، ب٥، ح٥٣/ ١.

عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله تعالى ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له**(١).

٥/١١٣٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إن الله يحب الرفق ويعين عليه**(٢). **وذكر الحديث بطوله**(٣).

٦/١١٣٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ليس شيء أثقل في الميزان من الخُلق الحسَن**(٤).

٧/١١٣٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قيل: يا رسول الله: **ما أفضل حال أُعطي للرجل.**

قال ﷺ: **الخلق الحسن إن أدناكم مني وأوجبكم عليَّ شفاعة أصدقكم حديثاً وأعظمكم أمانة وأحسنكم خلقاً وأقربكم من الناس**(٥).

---

(١) المحاسن ١/ ١٩٦، ح٢١، الكافي ٥/ ٥٩، ح١٥، وفيهما: لا دين له، بدل: لا رفق له، معاني الأخبار ص٣٤٤، وفيه: لا زبر له، بدل: لا رفق له، ومعناه لا عقل له.

(٢) المحاسن ٢/ ٣٦١، ب٢٤، ح٨٧، رواية السكوني، الكافي ٢/ ١٢٠، ح١٢، رواية السكوني، دعائم الإسلام ١/ ٣٤٨، نحوه.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٣٣، ب٤٦، ح٩٣٣١/ ٢، وتتمة الحديث: **فإذا ركبتم هذه الدواب العجم، فإن كانت الأرض مجدبة فألحوا عليها بنقيها، وإن كانت الأرض مخصبة فأنزلوا بها منازلها.**

(٤) مسند زيد بن علي ص٤٧٤، ب٥، عيون أخبار الرضا ﷺ ١/ ٤٠ - ٤١، ح٩٨، روضة الواعظين ص٣٧٨.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٤٢، ب٨٧، ح٩٩٣٨/ ٢، وص٤٥٤، ب٩١، ح٩٩٨٢/ ١، و١١/ ١٧١، ب٤، ح١٢٦٦٦/ ٢.

٨/١١٣٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **إن من مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وإعطاء السائل، وصدق الناس، وصلة الرحم، وأداء الأمانة، والتذمم(١) للجار، والتذمم للصاحب، وإقراء الضيف(٢).**

باب في السخاء

١/١١٣٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السخي قريب من الله تعالى، قريب من الناس، قريب من الجنة(٣)، بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله، بعيد من الناس، بعيد من الجنة، قريب من النار(٤).**

٢/١١٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: أُتي النبي صلى الله عليه وآله بسبعة أسارى، فقال لي: **يا علي، قم فاضرب أعناقهم، قال: فهبط جبرئيل طرف العين، فقال: يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخلِّ عن هذا.** فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم.**

قال: **لأنه كان حسن الخلق، سخياً على الطعام، سخي الكف.**

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فقلت: يا جبرئيل عنك أو عن ربك.**

---

(١) التذمم: الاستنكاف والحياء والحماية، وفي النهاية: الذمة والذمام: هما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

(٢) الخصال ص٤٣١، ح١١، مع بعض الاختلاف، مستدرك الوسائل ٨/ ٢٢١ - ٢٢٢، ب٣٨، ح٩٣٠٥/ ٣، و١١/ ١٨٧ - ١٨٨، ب٦، ح١٢٧٠٣/ ٣.

(٣) الكافي ٤/ ٤٠، ح٩.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ١٥، ح٢٧، روضة الواعظين ص٣٨٥.

فقال: **لا؛ بل عن ربك عَزَّوَجَلَّ يا محمد**[١].

١١٤١/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **أوحى الله تعالى إلى نبي من أنبياء بني إسرائيل: السمح يسامح والكريم يكارم**[٢]**، وعبد الشكس**[٣] **فاجتنبوه**[٤].

١١٤٢/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد الأشعث، حدثنا محمد بن عزيز الآملي، حدثنا سليمان بن سلمة الحنابزي، حدثنا يوسف بن السقر، حدثنا الأوزاعي، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **ما جبل وليّ الله إلا على السخاء وحُسن الخلق**[٥].

١١٤٣/ ٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: **يا علي إياك واللؤم فإن اللؤم كفر والكفر في النار وعليك [بالبر] والسر [والكرم] فإن [البر] والسر والكرم يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد إن الله تعالى يقول: أنا الله لا إله إلا أنا وعزتي وجلالي لا يدخل جنتي لئيم**[٦].

١١٤٤/ ٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ١٠٥، ح٣٣٥، مستدرك الوسائل ٨/ ٤٤٢، ب٨٧، ح٩٩٣٩/ ٤، و١٦/ ٢٤٤، ب٢٣، ح١٩٧٤٠/ ٤.

(٢) أي إذا عاملت مع الكريم فعامله بالكرم، ويطلق الكرم على الجود والتعظيم وشرف النفس وعلى الأخلاق الحسنة والكل مناسب.

(٣) رجل شكس: ككتف، الصعب الخلق، وقيل: سيئ الخلق.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١٩٥ - ١٩٦، ح٣٧٣٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٣، ب٢، ح٧٥١١/ ٤، وح٧٥٢١/ ١٤، بدون: وحسن الخلق، و١٥/ ٢٥٨، ب١٦، ح١٨١٧٢/ ١١، بدون: وحسن الخلق.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٨، ب٥، ح٧٥٥٨/ ٧. وما بين القوسين زيادة منه.

عن علي عليه السلام: **أنه سُئل عن السخي، فقال: الذي يأخذ المال من حله ويضعه في حله**[١].

باب في اصطناع المعروف

١١٤٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **أول من يدخل الجنة المعروف وأهله**[٢].

١١٤٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من سألكم بالله تعالى فأعطوه**[٣]**، ومن استعاذكم بالله فأعيذوه، ومن دعاكم بالله فأجيبوه، ومن اصطنع إليكم معروفاً فكافوه**[٤].

١١٤٧/ ٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أدى معروفاً فليكافىء، فإن عجز فليثنِ، فإن لم يفعل فقد كفر النعمة**[٥].

١١٤٨/ ٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ١٣، ب٢، ح٧٥١٠/ ٣.

(٢) الكافي ٤/ ٢٨، ح١١، رواية عبد الله بن الوليد، عن أبي جعفر عليه السلام، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٤، باب فضل المعروف، ح١٦٨٠.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٠٠، ب٢٠، ح٨٠٢٨/ ٦.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٥٤، ب٧، ح١٤٢٧٤/ ١.

(٥) الكافي ٤/ ٣٣، باب من كفر المعروف، ح٣، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٢١، ح١٢١٤، نحوه.

قال رسول الله ﷺ: **لكل شيء أنف وأنف المعروف تعجيل السراح**[(١)] [(٢)].

٥/١١٤٩ - أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد بن الأشعث قال: وحدثني الزبير محمد بن خلف بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان قال: حدثني علي بن عبد الله بن [عبد] الجبار قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن المرني، عن محمد بن عجلان، عن العجلاني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ لجماعة من أصحابه [أو في جماعة]: **تدرون ما تقول الأسد في زئيرها؟ قال: فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: تقول: اللهم لا تسلّطني على أحد من أهل المعروف**[(٣)].

٦/١١٥٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **البيت الذي يمتار**[(٤)] **منه المعروف البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام**[(٥)] **البعير**[(٦)] **أو من السيل إلى منتهاه**[(٧)].

باب فضل الهدية

١/١١٥١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) **تعجيل السراح**: أي الإرسال.

(٢) الخصال ص٨، ح٢٨، وفيه ثمرة، ثمرة، بدل: أنف وأنف، مستدرك الوسائل ٣/ ٤٥٧، ب٩، ح٣٩٨٦/ ٢.

(٣) عوالي اللئالي ١/ ٣٧٦، ح١٠٥، كنز العمال ٦/ ٣٥١، ح١٦٠١٣، مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠، ب١، ح١٤٢٢٨.

(٤) **يمتار**: أي يجلب وأكثر استعماله في جلب الطعام.

(٥) **السنام**: حدبة في ظهر البعير يقال له بالفارسية: كوهان.

(٦) المحاسن ٢/ ٣٩٠، ح٢٤، نحوه.

(٧) الكافي ٤/ ٢٩، ح٢، رواية السكوني، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٥٦، ح١٦٨٩.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله أُهديت له هدية وعنده جلساؤه، فقال: أنتم شركائي فيها**[١].

٢/١١٥٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا أهل القرابة تزاوروا ولا تجاوروا، وتهادوا فإن الهدية تسل السخيمة، والزيارة تثبت المودّة**[٢].

٣/١١٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **تصافحوا، فإن المصافحة تزيد في المودة والهدية تذهب بالغل**[٣].

٤/١١٥٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: الهدية على ثلاثة وجوه: هدية مكافأة، وهدية مصانعة**[٤]**، وهدية لله تعالى**[٥].

٥/١١٥٥ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أتاه الله برزق لم يتخطَّ إليه رجله، ولا مد إليه يده ولم يتكلم به لسانه، ولم تشد إليه ثيابه، ولم يتعرض له، كان من**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٠٩، ب٧٤، ح١٥١٣١/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٠٣، ب٧١، ح١٥١٠٩/ ١.

(٣) المهذب ٢/ ٩٨، باب الهدية، دعائم الإسلام ٢/ ٣٢٦، ح١٢٣٢.

(٤) **المصانعة**: الرشوة.

(٥) الكافي ٥/ ١٤١، باب الهدية، ح١، رواية السكوني، الخصال ص٨٩، رواية أحمد بن عبد الجبار، عن جده، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ذكر الله تعالى في السماء وقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾(١) (٢).

باب الضيافة

١/١١٥٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما من ضيف حل بقومٍ إلا ورزقه في حجره**(٣) ـ (٤).

٢/١١٥٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الضيف [يحل] على باب القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم**(٥).

٣/١١٥٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن من مكارم الأخلاق إقراء الضيف**(٦).

٤/١١٥٩ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مر بنا رجل ولم يسلّم**

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٠٤، ب٧١، ح١٥١١٢/ ٤.

(٣) **حِجر الإنسان**: بكسر الحاء: حضنه. مجمع البحرين ٣/ ٢٦٠.

(٤) الكافي ٦/ ٢٨٤، باب أن الضيف يأتي رزقه معه، ح٣، رواية السكوني، مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٥٦، ب٣٣، ح١٩٧٨٧/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٥٧، ب٣٣، ح١٩٧٨٨/ ٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٤١، ب٢٠، ح١٩٧٢٩/ ١.

والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه(١).

باب الفال

١١٦٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: **الرجل الصالح يجيء بالخبر الصالح، والرجل السوء يجيء بالخبر السوء**(٢).

١١٦١/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا بعثتم بريداً، فابعثوا حسن الاسم حسن الوجه**(٣).

باب التمني

١١٦٢/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تمني إلا في خير كثير**(٤).

١١٦٣/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من تمنى شيئاً هو لله تعالى رضاً لم يمت من الدنيا حتى يعطاه**(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٠٦، ب٤٥، ح١٩٦٠٤/ ٢.

(٢) مشكاة الأنوار ص٣٨٧، الاختصاص ص٢٣٢، كنز العمال ١٦/ ١١٥، ح٤٤١٠٨.

(٣) الكامل ٤/ ١٠٧ - ١٠٨، حديث ابن عباس.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٩١، ب٦، ح٦٠/ ١، و١٣/ ٤٦، ب١٦، ح١٤٦٩٨/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٩١، ب٦، ح٦١/ ٢، و١٣/ ٥٤٦، ب١٦، ح١٤٦٩٩/ ٤.

٣/١١٦٤ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا تمنى أحدكم فليكن مناه في الخير وليكثر فإن الله واسع كريم**[١].

باب فضل الفقر

١/١١٦٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الفقر خير للمؤمن من الغنى**[٢].

٢/١١٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أحد من أمتي غني ولا فقير إلا وهو يود يوم القيامة أنه لم يؤت من الدنيا إلا قوتاً**[٣].

٣/١١٦٧ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الفقر خير لأمتي من الغنى، إلا من حمل كلّاً وأعطى في نائبة**[٤].

باب فضل الغنى

١/١١٦٨ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٩١، ب٦٠، ح٦٢/ ٣.

(٢) كتاب التمحيص ص٤٩، ب٥، ح٨٥، عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ١٦ - ١٧، ب٥، ح١٤٦٠٥/ ٨.

(٣) مسند أحمد ٣/ ١٦٧، منتخب عبد بن حميد ص٣٧٠، ح١٢٣٥، القول المسدد ص٩٩.

(٤) كتاب التمحيص ص٤٩، ب٥، ح٨٥.

إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نعم العون على تقوى الله تعالى الغنى**[١].

١١٦٩/ ٢ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من طلب هذا الرزق من حل فغلب فليستقرض على الله وعلى رسوله**[٢].

١١٧٠/ ٣ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من لم يكن غنياً في الدنيا فلا دنيا له**.

١١٧١/ ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال صلى الله عليه وآله: **الغنى في القلب، والفقر في القلب، وليس به ذكر كله عرض من دنيا**[٣].

باب السنة في حلق الشعر يوم السابع للمولود وغيره

١١٧٢/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة**[٤].

---

(١) الكافي ٥/ ٧١، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، ح١، تحرير الأحكام ٢/ ٢٤٧، الدروس الشرعية ٣/ ١٦٠.

(٢) قرب الإسناد ص٣٤٠، ح١٢٤٥، نحوه، الكافي ٥/ ٩٣، ح٣، نحوه.

(٣) مجمع الزوائد ١٠/ ٢٣٧، باب ليس الغنى عن كثرة العرض.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٤٦، ب٣٢، ح١٧٨٠٩/ ١١.

٢/١١٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله** صلى الله عليه وآله : **يرجل شعره وأكثر ما كان يرجل**[١] **شعره بالماء ويقول: كفى بالماء للمؤمن طيباً**[٢].

٣/١١٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : **أن** رسول الله صلى الله عليه وآله **قال لأبي** قتادة: **يا أبا قتادة، رجِّل جمّتك وأكرمها وأحسن إليها**[٣].

٤/١١٧٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **من كان له شعر فليحسن إليه**[٤].

٥/١١٧٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فأكرموه**[٥].

٦/١١٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من اتخذ شعراً فلم يفرقه، فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار**[٦].

٧/١١٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله]: **الشيب نور فلا تنتفوه**[٧].

---

(١) رجل شعره: مشطه وسرحه، وترجيل الشعر: تسريحه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٠٨، ب٤٢، ح١/١٠٠٧. (٣) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥.

(٤) المجموع ١/ ٢٩٣، وفيه: فليكرمه، بدل: فليحسن إليه.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٢٩، ح٣٢٧.

(٦) قرب الإسناد ص٧٠، ح٢٢٣، دعائم الإسلام ٢/ ١٥٨، ح٥٦٠، تحرير الأحكام ١/ ٧٢، ح١٢١، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/ ١٥٩.

(٧) دعائم الإسلام ١/ ١٢٥، من لا يحضره الفقيه ١/ ١٣٠، ٣٣٨.

٨/١١٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليأخذ أحدكم من شاربه، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله**[١].

٩/١١٨١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً، وكان يكره نتفه**[٢].

١٠/١١٨٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه، ومن عارض لحيته.**

قال: **وأمر أن تُرجل اللحية**. وقال عليه السلام: **احلقوا شعر القفا**[٣].

١١/١١٨٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان يقول: خذوا من شعر الصدغين، ومن عارضي اللحية، وما جاوز القبضة من مقدم اللحية فجزوه**[٤].

١٢/١١٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: سمعت الحارث بن المسكين يقول: **كان عبد الرحمن بن القاسم لا يحلق شعر قفاه بالموسى.**

١٣/١١٨٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **حلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعليه لعنة الله**[٥].

---

(١) قرب الإسناد ص٦٧، ح٢١٥، رواية مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، مستدرك الوسائل ١/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ب٤١، ح١٠٠٦/ ١.

(٢) الكافي ٦/ ٤٩٢، باب جز الشيب ونتفه، ح٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤، ب٣٧، ح٩٩٤/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٠٤ - ٤٠٥، ب٣٨، ح٩٩٨/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٠٦، ب٤٠، ح١٠٠٣/ ١. **أقول**: قال الإمام الخوئي في مصباح الفقاهة ١/ ٤١٠، معلقاً على الرواية: =

١١٨٥/ ١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: **من اتخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستفرهها[١]، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه[٢]**.

١١٨٦/ ١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **بئس العبد القاذورة[٣] [٤]**.

باب القيلولة

١١٨٧/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **النوم**

= **أولاً**: أنها مجهولة السند.

وثانياً: أن المثلة هو التنكيل بالغير بقصد هتكه وإهانته، بحيث تظهر آثار فعل الفاعل بالمنكل به، وعليه فتكون الرواية دالة على حرمة هتك الغير بإزالة لحيته لكون ذلك مثلة والمثلة محرمة، فلا ترتبط بحلق اللحية بالاختيار، سواء أكان ذلك بمباشرة نفسه أم بمباشرة غيره.

وثالثا: أن اللعن كما يجتمع مع الحرمة فكذلك يجتمع مع الكراهة أيضاً فترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى القرينة المعينة، ويدل على هذا ورود اللعن علي فعل المكروه في موارد عديدة، . . . ومن تلك الموارد ما في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: **يا علي، لعن الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده**. ومن ذلك يظهر بطلان الفرق بين اللعن المطلق وبين كون اللعن من الله أو من رسوله، بتوهم أن الأول يجتمع مع الكراهة لكونه ظاهراً في البعد المطلق، بخلاف الثاني فإنه يختص بالحرمة لكونه ظاهراً في إنشاء الحرمة.

اللهم إلا أن يقال: إن الرواية المذكورة ضعيفة السند ولم نجد في غيرها ورود اللعن من الله على فعل المكروه، وعليه فلا بأس في ظهور ذلك في الحرمة.

(١) **الدابة الفارهة**: أي النشيطة الحادة القوية. مجمع البحرين ٦/ ٣٥٥، فره، لسان العرب ١٣/ ٥٢١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤١٢، ب٤٩، ح١٠٢٣/ ٣.

(٣) **القاذورة من الرجل**: الذي لا يبالي ما قال وما صنع.

(٤) الكافي ٦/ ٤٣٩، ح٦، دعائم الإسلام ١/ ١٢٣.

أول النهار خرق(١)**، والقائلة**(٢) **نعمة، والنوم بعد العصر حمق، والنوم بين العشاءين يحرم الرزق**(٣).

باب في الحذف

١١٨٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله]: **الحذف في النادي من أخلاق قوم لوط ثم تلا هذه الآية قوله تعالى:** ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾(٤) **قال: الحذف**(٥).

١١٨٩/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي** صلى الله عليه وآله **أبصر رجلاً يحذف حصاة في المسجد؛** فقال: **ما زالت تلعنه حتى سقطت**(٦).

باب الرخصة في الملاهي

١١٩٠/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن رسول الله** صلى الله عليه وآله **مر على قوم من الزنج وهم يضربون بطبول لهم ويغنون، فلما نظروا إلى رسول الله** صلى الله عليه وآله **سكتوا؛** فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خذوا بني أرفدة**(٧) **ما كنتم فيه، ليعلم اليهود أن ديننا في فسحة**(٨).

---

(١) **الخُرق** - بضم الخاء -: الحمق، ضعف العقل، والجهل والفقر، وفي القاموس: **المخروق**: المحروم لا يقع في كفه شيء.

(٢) **القايلة**: الظهيرة، يقال: أتانا عند القائلة. والقائلة، بمعنى الوقت، أي نوم القائلة نعمة.

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ٣/ ٤٤٨، من لا يحضره الفقيه ١/ ٥٠٢، ح١٤٤٢.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام ٢/ ٢٦٢، ح٧٤١، مختلف الشيعة ٣/ ٩٥.

(٦) تهذيب الأحكام ٣/ ٢٦٢، ٧٤١، مسالك الأفهام ١/ ف٤، وفيهما: وقعت، بدل: سقطت.

(٧) بنو أرفدة في الحديث: جنس من الحبش يرقصون، وأرفَد بفتح الهمزة والفاء.

(٨) دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٥، ح٧٥٠.

٢/١١٩١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **فرق ما بين السفاح والنكاح ضرب الدف**[١].

باب كسر الملاهي

١/١١٩٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله**[٢].

باب النهي عن الملاهي

١/١١٩٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أنهى أُمتي عن الزفن[٣] والمزمار والكبريات[٤]، والكوبات[٥] [٦]**.

باب كراهية الشعر فيه الخنى

١/١١٩٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من تمثل ببيت شعر فيه الخنى[٧] لم تقبل منه صلاته ذلك اليوم، وإن تمثل به بالليل لم**

---

(١) المصنف للصنعاني ٧/ :٢٧٣، ح١٣١٣٠، وفيه: الشهود بدل: ضرب الدف.

(٢) الكافي ٧/ ٣٦٧، ح٤، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٧، ح٧٥٥، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢١٦، ب٧٩، ح١٥١٦٢/ ٣.

(٣) **الزفن**: الرقص واللعب.

(٤) الكبر؛ محركة: الطبل.

(٥) **الكوبُ**؛ بالضم: الطبل الصغير.

(٦) الكافي ٦/ ٤٣٢، ح٧، رواية السكوني، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٧، ح٧٥٤، وفيه: الكنارات، بدل: الكوبات، والكنارات: مختلف فيها، قيل: العيدان، وقيل: الطبول، وقيل: الدفوف، وقيل: الطنابير، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢١٧، ب٧٩، ح١٥١٦٥/ ٦.

(٧) **الخنا**: الفحش من القول. مجمع البحرين ١/ ١٣٢، خنا.

تقبل منه صلاة تلك الليلة، ولقي الله تعالى يوم يلقاه ولا خلاق له[(١)].

باب الرخصة في الشعر بغير الخنى

١١٩٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناً**[(٢)].

باب من استرّ سريرة

١١٩٦/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من استر سريرة ألبسه الله تعالى رداها إن خيراً فخير وإن شراً فشر**[(٣)].

١١٩٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا زكريا بن يحيى، حدثنا مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **إن الله تبارك وتعالى مرد كل امرئ ردى عمله**[(٤)] **إن خيراً فخير وشراً فشر**[(٥)].

باب فضل القناعة

١١٩٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن

---

(١) تهذيب الأحكام ٢/ ٢٤٠، ح٩٥٢/ ٢١، مستدرك الوسائل ٦/ ١٠٠، ب٤٣، ح٦٥٢٩/ ٤.
والخلاق: النصيب.

(٢) المحاسن ٢/ ٣٥٨، ب١٨، ح٧٣، وفيه: جفاء، بدل: الخنا، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٨٠، باب الحداء والشعر في السفر، ح٢٤٤٧.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٧٩، ب٧، ح٨٢/ ٣.

(٤) الدر المنثور ١/ ٧٩، سورة البقرة، عن أنس.

(٥) أي إن كان عمله خيراً فكان جزاؤه خيراً، وإن كان عمله شراً فكان جزاؤه شراً.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله **أخذ كسرة وأخذ تمرة فوضعها على الكسرة، فقال: هذه إدام لهذه ثم أكلها**[١].

١١٩٩/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نعم الإدام الخل**[٢].

١٢٠٠/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما افتقر بيت فيه خل**[٣].

باب وجوب حق الدعوة

١٢٠١/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لو دعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أُهدي إليَّ كراع لقبلت**[٤].

١٢٠٢/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله **دعاه رجل من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أجيبوا، فأجابوا وأجاب النبي صلى الله عليه وآله فأكل**[٥].

١٢٠٣/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله **عاد يهودياً في مرضه**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٨٠ - ٣٨١، ب٥٢، ح٢٠٢٥٥/ ٧.

(٢) الدعوات ص١٤٦، ح٣٨٣، الدروس الشرعية ٣/ ٣٩، مسند زيد بن علي ص٤٨١، ب٦.

(٣) الدروس الشرعية ٣/ ٣٩، درس ٢٠٨، مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٦٣، ب٣٤، ح٢٠١٨١/ ٢.

(٤) المبسوط للسيوطي ٨/ ٨٩، المهذب ٢/ ٩٨، باب الهدية، المحاسن ٢/ ٤١١، ب١٨، ح١٤٤، دعائم الإسلام ٢/ ١٠٧، ح٣٤٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٣٤، ب١٤، ح١٩٧٠٢/ ٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٧، ب٦، ح١٤٦٢/ ١٤.

باب في الدواب

١٢٠٤/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي اشترى مُهراً بمائة صاع إلى سنة**[(١)].

١٢٠٥/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم]: **إن الله يحب الرفق ويعين عليه، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم**[(٢)] **فإن كانت الأرض مجدبة فألحوا**[(٣)] **عليها بنقيها، وإن كانت الأرض مخصبة**[(٤)] **فانزلوا بها منازلها**[(٥)] [(٦)].

وعليكم بالسير بالليل فإن الأرض تطوى بالليل[(٧)] [(٨)] **ما لا تطوى بالنهار، ولا تنزلوا في ظهر الطريق، ولا بطون الأودية، فإنها مدارج الشياطين**[(٩)]**، ومأوى الحيات**[(١٠)].

باب ما فيه البركة

١٢٠٦/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٥٨، ب٦، ح٩٣٩٢/ ٢.

(٢) في المحاسن: العجف، و**العجف**: الهزل و**الأعجف**: المهزول، والأنثى: العجفاء.

(٣) في بعض النسخ: فانجوا: أسرعوا. الصحاح ٦/ ٢٥٠١، نجا.

(٤) **المخصبة**: نقيض المجدبة.

(٥) **فأنزلوها منازلها**: أي كلفوها على قدر طاقتها.

(٦) المحاسن ٢/ ٣٦١، ب٢٤، ح٨٧، الكافي ٢/ ١٢٠، باب الرفق، ح١٢، رواية السكوني، مستدرك الوسائل ٨/ ٢٣٣، ب٤٦، ح٩٣٣١/ ٢، و١١/ ٢٩٣، ب٢٧، ح١٣٠٦٥/ ٥.

(٧) أي في آخره.

(٨) المحاسن ٢/ ٣٤٦، ب٤، ح١٠، رواية السكوني، الكافي ٨/ ٣١٤، ح٤٨٩، رواية السكوني، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٦٦، ح٢٣٩٤.

(٩) في الدعائم: السباع.

(١٠) دعائم الإسلام ١/ ٣٤٨.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السحور بركة**[١].

٢/١٢٠٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الجماعة[٢] بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين[٣]، وطعام الاثنين يكفي الأربعة**[٤].

٣/١٢٠٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الثريد بركة**[٥].

٤/١٢٠٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الشاة المنتجة بركة**[٦].

٥/١٢١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **القناعة بركة**[٧].

٦/١٢١١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **التنور لأهل البيت بركة**[٨].

---

(١) مصباح المتهجد ص٦٢٦، المجموع ٦/ ٣٦٠. (٢) في الدعائم: الثريد.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ١١٠، ح٣٥٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٢٣٠ - ٢٣١، ب١٢، ح١٩٦٨٥/ ١.

(٥) المحاسن ٢/ ٤٠٢، ب٨ الثريد، ح٩٤، الكافي ٦/ ٣١٨، باب الثريد، ح٨، مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٥٣، ب٢٢، ح٢٠١٤٠/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٨٠، ب٢٣، ح٩٤٤٦/ ٢، و١٦/ ٣٢٢، ب٩٧، ح٢٠٠٣٠/ ١.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٣١، ب١٠، ح١٨٠٨٩/ ٩.

(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٦١، ب١١٧، ح٢٠٥٤٣/ ١٠.

٧/١٢١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كيلوا طعامكم فإن البركة في الطعام المكيل**(١).

٨/١٢١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي** صلى الله عليه وآله **وجد تمرة ملقاة فأخذها فلقيه سائل فناوله إياها**، وقال صلى الله عليه وآله له: **لو لم تأتها لأتتك**(٢).

٩/١٢١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أتيتم باللحم والخبز فابدأُوا بالخبز فسدوا به خلل الجوع، ثم كلوا اللحم**(٣).

١٠/١٢١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمّون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره، إلا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم**(٤).

١١/١٢١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله **إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله**(٥).

١٢/١٢١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أُتي النبي** صلى الله عليه وآله **بطعام حار جداً،**

---

(١) الكافي ٥/١٦٧، ح٢، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٦٧، ح٣٩٦٥.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤٩٤، ح١٧٦٣، مستدرك الوسائل ١٧/ ١٢٧، ب٣، ح٢٠٩٥٣/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٠٤، ب٧٥، ح١٩٩٦٢/ ٢.

(٤) الكافي ٦/ ٢٩٦، باب التسمية. . . ، ح٢٥، دعائم الإسلام ٢/ ١١٧، ف٣ ذكر آداب الأكل، ح٣٩١، نحوه.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٧٥، ب٥٠، ح١٩٨٦٤/ ٢.

فقال: **ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقروه حتى يمكن، فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة للشيطان فيه شرك**[١].

١٣/١٢١٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أقروا الطعام الحار حتى يمكن أخذه، فإن فيه خصالاً إذا أمكن سرى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت**[٢].

١٤/١٢١٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تمانعوا قرض الخمير**[٣]**، فإن منعه يورث الفقر**[٤].

١٥/١٢٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كلوا الثمار وتراً لا تضر**[٥]**، واستاكوا عرضاً ولا تستاكوا طولاً**[٦].

١٦/١٢٢١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بطبق فيه رطب فوضع بين يديه وكان بعض القوم يتناول اثنتين فيأكلهما.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إحدى إحدى، فإنه امرأ وأجدر أن لا يكون فيه غبن**[٧].

١٧/١٢٢٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) المحاسن ٢/ ٤٠٦، ب١٣، ح١١٦، الكافي ٦/ ٣٢٢، باب الطعام الحار، ح٢، دعائم الإسلام ٢/ ١١٧، ح٣٨٨، مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٠٧، ب٨١، ح١٩٩٧١/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٠٧ - ٣٠٨، ب٨١، ح١٩٩٧٢/ ٢.

(٣) الكافي ٥/ ٣١٥، ح٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٢٦٩، ح٣٩٧٣، تهذيب الأحكام ٧/ ١٦٢، ح٧١٨/ ٢٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٦١، ب١١٢، ح٢٠٥٤٤/ ١١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٦٨، ب٦، ح٨٨٠/ ٢.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٦١، ب١١٢، ح٢٠٥٤٥/ ١٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان يأكل البطيخ بالرطب**[١].

١٨/١٢٢٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله]: **شكا نبي من الأنبياء قبلي ضعفاً في بدنه إلى ربه تعالى، فأوحى الله إليه اطبخ اللحم واللبن فكلهما فإني جعلت القوة فيهما**[٢].

١٩/١٢٢٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، **هل نزلت عليك مائدة من السماء؟**

فقال: **أُنزلت عليَّ هريسة**[٣] **فأكلت منها، فزاد الله في قوتي قوة أربعين رجلاً في البطش**[٤].

باب شرب الماء

١/١٢٢٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء.**

فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله، **ما أقل شربك للماء على اللحم.**

فقال: **ليس أحد يأكل هذا الودك**[٥] **ثم يكف عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استمرأ الطعام**[٦].

---

(١) الخصال ص٤٤٣، ح٣٦، روضة الواعظين ص٣١١، مستدرك الوسائل ١٦/٤٠٨، ب٧٧، ح٢٠٣٦٠/١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٥٠، ب١٩، ح٢٠١٣٠/١.

(٣) **الهريسة**: طعام يعمل من الحب المدقوق واللحم.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٥٥، ب٢٥، ح٢٠١٤٩/١.

(٥) **الودك**: دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه. النهاية ٥/١٦٩.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٧/٧، ب٤، ٢٠٥٧٤/١.

٢/١٢٢٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **مصوا الماء مصاً ولا تعبّوه عبّاً**[١]**، فإن منه يكون الكُباد**[٢] [٣].

٣/١٢٢٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: تفقدت النبي صلى الله عليه وآله غير مرة وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، ويحمد إذا انقطع[٤]، فسألته عن ذلك. فقال: **يا علي، شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء**[٥].

٤/١٢٢٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله **مر على رجل وهو يكرع الماء بفمه، فقال له رسول الله** صلى الله عليه وآله: **تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيديك، فإنهما من أطيب آنيتكم**[٦].

٥/١٢٢٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا علي، اشرب الماءَ قائماً فإنّه أقوى لك وأصحّ**[٧].

باب لعق الصحفة

١/١٢٣٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) العب: الشرب بلا مص.
(٢) **الكُباد**: داء يعرض للكبد، أو وجع الكبد.
(٣) المحاسن ٢/ ٧٥، ب٦، ح٢٧، الكافي ٦/ ٣٨١، ح١، دعائم الإسلام ٢/ ١٣٠، ح٤٥٢.
(٤) دعائم الإسلام ٢/ ١٣٠، ح٤٥٣، نحوه.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١١ - ١٢، ب٧، ح٢٠٥٩٤/ ١.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٦ - ١٧، ب١٢، ح٢٠٦١٣/ ١.
(٧) النوادر ص٢١٣، ح٤٢٠، بدون: يا علي، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٤، ح٤٠٩، الاستبصار ٤/ ٩٣، ح٢، المحاسن ٢/ ٤١٠، ح٢٤٣٤، وح٢٤٣٣، نحوه، وكلها عن السكوني.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن الذي يلعق الصحفة تصلي عليه الملائكة وتدعو له بالسعة في الرزق**[1].

٢/١٢٣١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الأكل بالشمال من الجفاء**[2].

باب الحجامة

٣/١٢٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا تعادوا الأيام فتعاديكم**[3]، **إذا تبغى**[4] **الدم بأحدكم فليحتجم**[5] **في أي الأيام كان وليقرأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ثلاثاً، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم**[6].

٤/١٢٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ما وجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً قط، إلا كان فزعه إلى الحجامة**[7].

٥/١٢٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي احتجم في باطن رجله من وجع أصابعه**[8].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٨٥، ب٥٩، ح١٩٩٠١/ ٥.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٢٩ - ٢٣٠، ب١٠، ح١٩٦٨١/ ٥.
(٣) الخصال ص٣٩٤، ح١٠١.
(٤) في بعض المصادر: تبيغ، وتبيغ: أي غلبة الدم على الإنسان، وقيل: إنه من المقلوب، أي: لا يبغي عليه الدم فيقتله. النهاية ١/ ١٧٤.
(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٤٥، ح٥١٢، نحوه.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٧٧، ب١١، ح١٤٨٠٤/ ٢.
(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٧٧، ب١١، ح١٤٨٠٥/ ٣.
(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٧٧، ب١١، ح١٤٨٠٦/ ٤، وفيه: أصابه، بدل: أصابعه.

باب الغفلة عن البهيمة

١/١٢٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى ناقة معقولة محملة وعليها جهازها. فقال: أين صاحبها مروه فليستعد لها غداً الخصومة**[١].

٢/١٢٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **صاحب الناقة أحق بالجادة من الراجل والحافي أحق بالجادة من المنتعل**[٢].

٣/١٢٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قلب الشيخ قلب شاب في طلب الدنيا ولو التقت ترقوتاه من الكبر إلا من امتحن الله قلبه للإيمان وقليل ما هم**[٣].

٤/١٢٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قلب الشيخ شاب حبب إليه اثنتان: طول الحياة، وحب المال**[٤].

٥/١٢٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: **اعمل عمل من يظن أنه يموت غداً**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٠٠، ب٤١، ح٩٤٩٧/ ١.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٣٤٨، عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ١٢١، ب١٢، ح٢٠٩٣٦/ ١.

(٣) كنز العمال ٣/ ٩٧، ح٥٦٧١، نحوه.

(٤) روضة الواعظين ص٤٢٩، مسند ابن حنبل ٢/ ٣٥٨، صحيح مسلم ٣/ ٩٩.

(٥) مشكاة الأنوار ص٩٦، ف١٢، وفيه: قد عاين، مستدرك الوسائل ١/ ١٢٢، ب١٨، ح١٥٥/ ١، و٢/ ١٠٦، ب١٨، ح١٥٥٣/ ٢.

باب في الرياء

١٢٤٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله لا يقبل حسنة. . .** [١].

١٢٤١/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب[عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الملك ليصعد بعمل العبد إلى الله تعالى، فإذا صعد بحسناته إلى الله تعالى، يقول الله: اجعله في سجين[٢]، فإنه ليس إياي أراد به[٣].**

١٢٤٢/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من زاد خشوع الجسد على ما في القلب، فهو خشوع نفاق[٤].**

١٢٤٣/ ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب[عليه السلام] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن أنسك الناس نسكاً[٥] أفصحهم حساً[٦] وأسلمهم قلباً لجماعة المسلمين[٧].**

باب الغضب

١٢٤٤/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الروضة في فضائل أمير المؤمنين ص٢١٠، عن ابن عباس.

(٢) أي أثبتوا تلك الأعمال، أو التي تزعمون أنها حسنات في ديوان الفجار الذي هو في سجين.

(٣) الكافي ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥، ح٧، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٠٥ - ١٠٦، ب١١، ح٨/١٠٤.

(٥) **النسك**: الطاعة والعبادة، وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، والنسك ما أمرت به الشريعة.

(٦) في الكافي: **أنصحهم جيباً**: يعني أشدهم عبادة أكثرهم أمانة، يقال: **رجل ناصح الجيب**: أي أمين لا غش فيه، **والجيب**: الصدر والقلب، ورجل ناصح الجيب: أي نقي القلب.

(٧) الكافي ٢/ ١٦٣، ح١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الصبر[١] العسل[٢]، وكما يفسد الخل العسل[٣]**.

باب العصبية

١٢٤٥/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من كان في قلبه مثقال خردلة من عصبية جعله[٤] الله تعالى يوم القيامة مع أعراب الجاهلية[٥]**.

باب الكبر

١٢٤٦/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبل رجل إلى النبي، فقال: يا رسول الله أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أما إنك عاشرهم في النار[٦]**.

١٢٤٧/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من مشى على الأرض اختيالاً لعنته الأرض من تحته[٧]**.

١٢٤٨/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الصبر: الدواء المشهور، ويقال له بالإنكليزية: Aloes.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٥٣٧، ح١٩٠٨.

(٣) الكافي ٢/ ٣٠٢، باب الغضب، ح١، بدون: كما يفسد الصبر العسل، النوادر ص١٢٩، ح١٥٦، جامع الأخبار ص٤٥٣، ح١٢٧٤، مستدرك الوسائل ١٢/ ٧، ب٣، ح١٣٣٦٠/ ٣.

(٤) في الكافي: بعثه.

(٥) الكافي ٢/ ٣٠٨، باب العصبية، ح٣، الأمالي للصدوق ص٧٠٤، ح٩٦٦/ ١٤.

(٦) الكافي ٢/ ٣٢٩، باب الفخر والكبر، ح٥.

(٧) مكارم الأخلاق ص١١٠، ف١٥، مستدرك الوسائل ١٢/ ٣١، ب٥٩، ح١٣٤٣٠/ ١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله]: **إن لإبليس كحولاً ولعوقاً وسعوطاً، فكحله النعاس، ولعوقه الكذب، وسعوطه الكبر**(١).

١٢٤٩/ ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **آفة الحسب العجب والافتخار**(٢).

باب سوء الجوار

١٢٥٠/ ٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: **يا رسول الله، إني أردت شراء دار أين تأمرني أشتري في جهينة، أم في مزينة أم في ثقيف، أم في قريش، فقال له رسول الله** صلى الله عليه وآله : **الجوار، ثم الدار، والرفيق، ثم السفر**(٣).

١٢٥١/ ٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: **إن لي جاراً قد اتخذ مثل خرجة العين مما يلي مغتسل امرأتي فإذا قامت تغتسل نظر إليها،** فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : **سوله خياطاً فإذا نظر فانخسن به في عينه**(٤).

١٢٥٢/ ٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : **ملعون من اطلع على جاره**(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٦ - ٢٧، ب٥٨، ح١٣٤١٥/ ٣.

(٢) الكافي ٢/ ٣٢٨، باب الفخر والكبر، ح٢، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٥٧، باب النوادر، ضمن ح٧٦٢، مستدرك الوسائل ١٢/ ٨٨، ب٧٥، ح١٣٥٩٤/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٠٩ - ٢١٠، ب٢٤، ح٩٢٧٣/ ٤.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ٢٣٤، ب٢٣، ح٢٢٦٠٤/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٢٤، ب٧٢، ح٩٨٨٠/ ١٦.

باب الوليمة

١٢٥٣/ ٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة**[١].

قال جعفر بن محمد: وأخبرني أبي قال: دعي أبي إلى وليمة أول يوم فأجاب ثم دعي في اليوم الثاني فأجاب، ثم دعي في اليوم الثالث فأمر بالرسول فطرد حتى توارى[٢] عنه.

باب التطفيل

١٢٥٤/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً، وأكل حراماً، وخرج مسخوطاً عليه**[٣].

١٢٥٥/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]: **إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً، ودخل عاصياً**[٤].

١٢٥٦/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغيب**[٥].

---

(١) مسند زيد بن علي ص٣٩٤، المغني ٨/ ١٠٧، الكافي ٥/ ٣٦٨، باب الإطعام عند التزويج، ح٤، دعائم الإسلام ٢/ ٢٠٥٢، ح٧٤٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ١٩٩، ب٣٢، ح١٦٥٠١/ ٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٠٦، ب٤٥، ح١٦٩٠٣/ ١.

(٤) الدعوات ص١٤٢، ح٣٦٠، المحاسن ٢/ ٤١١، ح١٤٧، الكافي ٦/ ٢٧٠، باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه، ح١، تهذيب الأحكام ٩/ ٩٢، ح٣٩٧/ ١٣٢.

(٥) المحاسن ٢/ ٤٤٥ - ٤٤٦، ح٣٣٢، الكافي ٦/ ٢٦٩، ح٣.

باب الصبر عن الطعام

١٢٥٧/ ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **طوبى لمن طوى وجاع أولئك الذين يشبعون يوم القيامة**[(١)]**، طوبى للمساكين بالصبر هم الذين يرون ملكوت السماوات**[(٢)].

باب النهي عن تضييع العيال

١٢٥٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله]: **كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت**[(٣)].

باب من ابتلي بالعسر

١٢٥٩/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا عسر أحدكم فليخرج ولا يغم نفسه وأهله**[(٤)].

باب حسن الجوار

١٢٦٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يمنع الجار جاره أن يضع خشبة على جداره**[(٥)].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٠٩، ب١، ح١٩٦١٧/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢١٤ - ٢١٥، ب٢، ح١٩٦٣٥/ ١.

(٣) المبسوط ٦/ ٣، تحرير الأحكام ٢/ ٢٤٩، مسند زيد بن علي ص٢٠٠، وفيها: يعول، بدل: يقوت، المجموع ٦/ ٢٣٤.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ١٣، ف١، ذكر الحض على طلب الرزق، ح١، تهذيب الأحكام ٦/ ٣٢٩، ب٩٣، ح٩٠٩/ ٣٠.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ٥٢٤، ح١٨٦٦، الاستذكار ٧/ ١٩٥.

٢/١٢٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أدخل بصره في حريم قوم قبل رجليه فلا أتم الله له وهو آثم وهو آثم**[١].

٣/١٢٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: شكا رجل من الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أن الديون قد اكتنفه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **ارفع [صوتك] ما استطعت واسأل الله تعالى أن يوسع عليك**[٢].

٤/١٢٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **مر النبي صلى الله عليه وآله على حائط لبعض الأنصار قد مال فأسرع المشي.**

٥/١٢٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من قال لأخيه المسلم: لا أم لك فليتصدق بشيء، ومن قال: لا وأبي فليقل لا إله إلا الله.**

٦/١٢٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب [عليه السلام] قال: **يقول إبليس لجنده: ألقوا بينهم البغي والحسد، فإنهما يعدلان قريباً من الشرك**[٣].

٧/١٢٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله **فقال: يا رسول الله أوصني وأوجز.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٦٥، ب١٦، ح٤٠٠٨/ ٣.
(٢) المحاسن ٢/ ١٦، كتاب المرافق، ب٢، ح١٧، عن السكوني، الكافي ٦/ ٥٢٦، ح٨.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٠، ب٥٥، ح١٣٣٩٧/ ١٤، وص٨٥، ب٧٤، ح١٣٥٨٦/ ٢.

فقال ﷺ: **هيئ جهازك، وهيئ[١] زادك، وكن وصيّ نفسك، فإنه ليس من الله تعالى عوض ولا لقول الله خلف[٢].**

باب صفة أخلاق المتقين

١٢٦٧/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من أحب أن يعلم ما له عند الله، فليعلم ما لله تعالى عنده[٣].**

١٢٦٨/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إن لله عباداً خلقوا من رحمته استجابوا لدعوته ودخلوا في مغفرته.**

١٢٦٩/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **اللهم لا تجعل لفاجر عندي يداً ولا منة[٤].**

١٢٧٠/ ٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: العدة عطية[٥].

١٢٧١/ ٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا واعد أحدكم صبيّه فلينجز.**

١٢٧٢/ ٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) في كنز العمال: أصلح، وفي تاريخ مدينة دمشق: قدم.

(٢) كنز العمال ١٦/ ١٣٦، ح٤٤١٦، تاريخ مدينة دمشق ٥٤/ ٢٩٢.

(٣) المحاسن ١/ ٢٥٢، ح٢٧٣، مشكاة الأنوار ص٤٢، ف٢، في الإخلاص.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٣٦، ضمن ح٩٨١.

(٥) مجمع الزوائد ٤/ ١٦٦، باب ما جاء في العدة، كتاب الصمت وآداب اللسان ص٢٣٥، ح٤٥٣، عن الحسن عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق على ولده، ورفق بمملوكه[١]، أدخله الله تعالى في رضوانه، ويسر عليه رحمته، ومن كف غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفه، ووصل رحمه، وأدى أمانته، جعله الله تعالى في نوره الأعظم يوم القيامة[٢].**

٧/١٢٧٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث، حدثنا مؤمل بن وهاب بن عبد العزيز بن سعير، حدثنا الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من لا يرحم الناس لا يرحمه الله تعالى[٣].**

٨/١٢٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن مكارم الأخلاق: صدق الحديث، وصدق الناس[٤].**

٩/١٢٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا ابن الأشعث، حدثنا علي بن زيد الفرائضي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجبلي، أخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن محمد، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: **أحب البيوت إلى الله تعالى بيت يتيم مكرم[٥].**

باب الرخصة في الكفارة

١/١٢٧٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

---

(١) المحاسن ١/ ٨، ح٢٣، نحوه، الخصال ص٢٢٣، ح٥٣، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٥٨، ضمن ح٧٦٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٧١ - ١٧٢، ب٤، ح١٢٦٦٧/ ٣.

(٣) المحلى ١/ ١٥٧، و٨/ ٢٧٤، ضمن مسألة ١٣٨٤، و١٠/ ٣٣٩، و١/ ٤١٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٢٢، ب٣٨، ح٩٣٠٥/ ٣، و١١/ ١٨٧ - ١٨٨، ب٦، ح١٢٧٠٣/ ٣.

(٥) مجمع الزوائد ٨/ ١٦٠، المعجم الكبير ١٢/ ٢٩٦، كنز العمال ٣/ ١٧٤، ح٦٠٢١.

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها وليكفر عن يمينه[١] **.**

باب السّنة في رد السلام[٢]

١/١٢٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تبغضوا ولا تبفضوا[٣] فقيل: يا رسول الله وكيف ذاك.

قال: **إذا مر أحدكم على المجلس يسلم فليسمعهم، وإذا رد أهل المجلس فليسمعوه، فإذا عطس عاطس في النادي فليسمع جلساءه الحمد لله، وليسمعوه التسميت فإن ذلك معصية.**

باب الرخصة في الرقى

١/١٢٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا رقى إلا في ثلاث: في حمة**[٤]**، أو في عين، أو دم لا يرقأ**[٥]**.**

باب الرخصة في التداوي

١/١٢٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: يا رسول الله نتداوى؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: **نعم، ما أنزل الله تعالى من داء إلا وقد أنزل معه دواء، فتداووا، إلا السام فإنه لا دواء له**[٦]**.**

---

(١) النوادر للأشعري ص٢٨، ح٢٠، دعائم الإسلام ٢/ ١٠١، ح٣٢٢.

(٢) في المخطوطة: باب في السلام ورده.

(٣) في بعض النسخ: لا تقتصوا ولا تنقصوا.

(٤) الحمة: سم العقرب. الصحاح ٥/ ١٩٠٦، حمم.

(٥) الخصال ص١٥٨، ح٢٠١، مستدرك الوسائل ٢/ ٩١، ب١٠، ح١٥٠٦/ ٢٥، و٤/ ٣١٥، ب٣٤، ح٤٧٦٨/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٣٧، ب١٠٦، ح٢٠٤٨٠/ ٦. والسام: الموت.

باب وسوسة النفس

١٢٨٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لكل قلب وسوسة، فإذا فتق الوسواس حجاب القلب ونطق به اللسان أُخذ به العبد، وإذا لم يفتق الحجاب ولم ينطق به اللسان فلا حرج**(١).

باب النهي عن الدخول في البيت المظلم

١٢٨١/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله **أن يدخل بيتاً مظلماً إلا بمصباح**(٢).

باب إكرام الرؤساء

١٢٨٢/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه**(٣).

باب في علامة الشقاء

١٢٨٣/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أربعة من علامات الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الدنيا، والإصرار على الذنب**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٤٣١، ب٢٩، ح٦٢٧٤/ ١.

(٢) الجامع للشرائع ص٣٩٩، نحوه، الكافي ٦/ ٥٣١ - ٥٣٢، ح٩.

(٣) الكافي ٢/ ٦٥٩، باب إكرام الكريم، ح١-٢، مستدرك الوسائل ٨/ ٣٩٤ - ٣٩٥، ب٥٧، ح٩٧٧٩/ ١، و١١/ ١٣٢، ب٦١، ح١٢٦٣١/ ٢٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٣٦٦، ب٤٨، ح١٣٢٧٧/ ١، و١٢/ ٩٤، ب٧٦، ح١٣٦١٢/ ٥.

١٢٨٤/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تبيعوا رفيقكم من أهل البدو.**

باب الطيرة

١٢٨٥/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا عدوى[١] ولا طيرة[٢] ولا هام[٣]، والعين حق، والفأل[٤] حق[٥].**

١٢٨٦/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا نظر أحدكم إلى إنسان، أو إلى دابة، أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل: آمنت بالله، صلى الله على محمد وآله، فإنه لن تضره عينه[٦].**

باب فضل العلم

١٢٨٧/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خير**

---

(١) **لا عدوى**: أي لا يعدي شيء شيئاً، أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به.

(٢) **الطيرة**: التشاؤم، وقيل: **الطيرة**: هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن.
وقيل: أن اصل التطير التفاؤل بالطير، وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك. وقيل: **الطيرة**: هي الخوف من نفس الشيء الذي يتطير منه، كنعيب الغراب، وأمثاله.

(٣) **ولا هام**: أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل المراد: نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله.

(٤) **الفأل**: حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به، والطيرة ضد الفأل.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٤١، ح٤٩٥، مجمع الزوائد ٥/ ١٠٢، باب العدوى والهامة والطيرة وغير ذلك.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ١٤١، ح٤٩٥.

القلوب أوعاها[١] للخير وشر القلوب أوعاها للشر، فأعلى القلب الذي يعي الخير، مملوء من الخير، إن نطق نطق مأجوراً، وإن أنصت أنصت مأجوراً.

باب ذكر موت فاطمة عليها السلام وغسلها

١٢٨٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك إليه**[٢].

باب حسن العشرة

١٢٨٩/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كذب عنده الرجل تبسم. وقال: إنه ليقول قولاً.**

باب كراهية الحكرة وأكل الربا

١٢٩٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم**[٣].

باب من استجمر فليوتر

١٢٩١/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من**

---

(١) أي أحفظها ٢/ ١٤١، ح٤٩٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٨٧، ب٢١، ح١٧٦٦/ ١٤.

(٣) المهذب ١/ ٣٦١ - ٣٦٢، باب الربا، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٥، ح٧٧.

٢/١٢٨٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تبيعوا رفيقكم من أهل البدو.**

باب الطيرة

١/١٢٨٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا عدوى[١] ولا طيرة[٢] ولا هام[٣]، والعين حق، والفأل[٤] حق[٥].**

٢/١٢٨٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا نظر أحدكم إلى إنسان، أو إلى دابة، أو إلى شيء حسن فأعجبه فليقل: آمنت بالله، صلى الله على محمد وآله، فإنه لن تضره عينه[٦].**

باب فضل العلم

٣/١٢٨٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خير**

---

(١) **لا عدوى**: أي لا يعدي شيء شيئاً، أي لا يتحول شيء من المرض إلى غير الذي هو به.

(٢) **الطيرة**: التشاؤم، وقيل: **الطيرة**: هي سوء ظن بالله من غير سبب ظاهر يرجع إليه الظن.
وقيل: أن اصل التطير التفاؤل بالطير، وكانت العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والظباء ونحو ذلك. وقيل: **الطيرة**: هي الخوف من نفس الشيء الذي يتطير منه، كنعيب الغراب، وأمثاله.

(٣) **ولا هام**: أي لا يتطير به كما كانت العرب تقول: إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت، وقيل المراد: نفي ما كانت العرب تزعم أنه إذا قتل قتيل خرج من رأسه طائر فلا يزال يقول: اسقوني حتى يقتل قاتله.

(٤) **الفأل**: حسن ظن بالله وتعليق تجديد الأمل به، والطيرة ضد الفأل.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٤١، ح٤٩٥، مجمع الزوائد ٥/ ١٠٢، باب العدوى والهامة والطيرة وغير ذلك.

(٦) دعائم الإسلام ٢/ ١٤١، ح٤٩٥.

القلوب أوعاها[١] للخير وشر القلوب أوعاها للشر، فأعلى القلب الذي يعي الخير، مملوء من الخير، إن نطق نطق مأجوراً، وإن أنصت أنصت مأجوراً.

باب ذكر موت فاطمة عليها السلام وغسلها

١٢٨٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن فاطمة عليها السلام لما ماتت غسلها علي بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك إليه[٢].**

باب حسن العشرة

١٢٨٩/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كذب عنده الرجل تبسم. وقال: إنه ليقول قولاً.**

باب كراهية الحكرة وأكل الربا

١٢٩٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **طرق طائفة من بني إسرائيل ليلاً عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف: الطبالين، والمغنين، والمحتكرين الطعام، والصيارفة آكلة الربا منهم[٣].**

باب من استجمر فليوتر

١٢٩١/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من**

---

(١) أي أحفظها ٢/ ١٤١، ح٤٩٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٨٧، ب٢١، ح١٧٦٦/ ١٤.

(٣) المهذب ١/ ٣٦١ - ٣٦٢، باب الربا، نحوه، دعائم الإسلام ٢/ ٣٥، ح٧٧.

تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر، ومن استنجى فليوتر، ومن استخار الله فليوتر[١].

باب أن المرض كفارة للذنوب

١٢٩٢/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **المريض إذا برئ يقال: ليهنيك الطهور من الذنوب**[٢].

باب النية

١٢٩٣/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله[صلى الله عليه وآله وسلم]: **نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر**[٣] **شر من عمله**[٤]**، وكل يعمل على نيته**[٥].

باب الذكر

١٢٩٤/١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال: **يا علي، التسبيح نصف الميزان، والحمد يملأ الميزان، والله أكبر يملأ بين السماء والأرض**[٦]**، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر**[٧].

١٢٩٥/٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، ب٢٢، ح٥٧٩/ ٢، و٦/ ٢٦٢، ب٦، ح٦٨٢٥/ ٣.

(٢) مسند زيد بن علي ص٥٠٢، التمحيص للإسكافي ب٣، ح٤٦، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٩، ح١٦٣.

(٣) في بعض النسخ: المنافق.

(٤) الهداية ص٦٢، باب النية رقم: ١١.

(٥) فقه الرضا ص٣٧٨، ب١٠٥، وفيه: الفاجر، بدل: الكافر، مستدرك الوسائل ١/ ٩١، ب٦، ح٦٣/ ٤، وفيه: المنافق، بدل: الكافر.

(٦) الدعوات ص٥٤، ح١٣٦، الكافي ٢/ ٥٠٦، ح٣، عن السكوني.

(٧) مسند أحمد ٥/ ٣٦٥، سنن الدارمي ١/ ١٦٧.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يا علي، ألا أُعلمك كلمات خمس علمنيهن جبرئيل عليه السلام؟**

قال: قلت: بلى؛ بأبي أنت وأمي.

قال: **قل: اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي خلقي، وطيب لي كسبي، وقنع[١] لي بما رزقتني، ولا تذهب نفسي إلى شيء صرفته عني[٢].**

١٢٩٦/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد قال: **بينما أني قائم أصلي إلى سارية من سواري المسجد، إذ أقبل رجل لم أر كحسنه ولا كسيماه فصلى إلى جنبه ركعتين ثم قال بإصبعه مشيراً بها إلى السماء: اللهم إن الخد لك خاضع مستجير، اللهم لا تبد إلي تبقى[٣] ولا تغير جسمي ولا تجهد بلائي.**

قال: **فالتفتنا فلما رآنا ولى. قال جعفر: ولا أحسبه إلا الخضر** عليه السلام.

باب صفة المؤمنين

١٢٩٧/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المؤمنون هينون لينون كالجمل الأنوف[٤] إن استنخته[٥] أناخ[٦].**

باب دعاء المرائي

١٢٩٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا**

---

(١) في بعض النسخ: أقنعني.
(٢) مصباح المتهجد ص٦٤.
(٣) في بعض النسخ: لا تبد لي إثمي.
(٤) في بعض النسخ: الأنف. وقوله: **كالجمل الأنف**: أي المأنوف، وهو الذي عقر الخشخاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به، وقيل: الأنف الذلول.
(٥) في بعض النسخ: استحنه.
(٦) الكافي ٢/ ٢٣٤، ح١٤، نحوه، عن أبي البختري، رفعه.

يقبل الله دعاء المرائي[١] ولا اللاعب، ولا يقبل إلا الدعاء من الدعاء.

باب الحمام الطيارات

١/١٢٩٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد قال: قال رسول الله ﷺ: **الحمامات الطيارات حاشية المنافقين[٢].**

٢/١٣٠٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد: **أن النبي ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً. فقال** ﷺ: **شيطان يتبع شيطاناً[٣].**

٣/١٣٠١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن الأشعث قال: حدثني خست بن أحرم الشتري، حدثنا أبو عصام، حدثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك: **أن رسول الله رأى رجلاً يطلب حماماً فقال** ﷺ: **شيطان يطلب شيطاناً[٤].**

٤/١٣٠٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال عليه السلام: **الطير إذا ملك ثم طار فأُخذ فهو حلال لمن أخذه[٥].**

٥/١٣٠٣ - وبإسناده أن موسى قال: **إن الطيور البرية ونحوها لأن أصلها مباح[٦].**

٦/١٣٠٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١١٠، ب١٢، ح١١٥/ ٢.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٠٦، ب٤٥، ح٩٥١٢/ ٤، و١٤/ ٨٤، ب٤، ح١٦١٥٦/ ٥، و١٦/ ١٢٩، ب٣٣، ح١٩٣٥٨/ ١.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٠٦، ب٤٥، ح٩٥١٣/ ٥، و١٤/ ٨٤، ب٤، ح١٦١٥٧/ ٦، و١٦/ ١٢٩، ب٣٣، ح١٩٣٥٩/ ٢.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٠٦ - ٣٠٧، ب٤٥، ح٩٥١٤/ ٦.
(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٦٨، ح٦٠١، مستدرك الوسائل ١٦/ ١١٩، ب٢٥، ح١٩٣٣١/ ١.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ١١٩، ب٢٥، ح١٩٣٣١/ ١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه سُئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال: الطير لمن أخذه**[١].

باب في السفر

١٣٠٥/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السفر قطعة من العذاب**[٢]**، فليسرع أحدكم بالإيابة إلى أهله**[٣].

١٣٠٦/ ٢ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن من سنة السفر، إذا خرج القوم إلى سفر أن يخرجوا نفقاتهم جميعاً، فإنه أطيب لأنفسهم، وأحسن لذات بينهم**[٤].

باب ما رخص به الكذب

١٣٠٧/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا يصلح الكذب إلا في ثلاثة مواطن: كذب الرجل لامرأته، وكذب الرجل يمشي بين الرجلين ليصلح بينهما، وكذب الإمام عدوه، فإن الحرب خدعة**[٥].

باب الجدال

١٣٠٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اتقوا**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٣/ ١١٢، باب نادر، ح٣٤٣١، عن السكوني، نحوه، تهذيب الأحكام ٩/ ٦١، ح٢٥٧/ ٢٥٧.

(٢) الدعوات ص٢٩٥ - ٢٩٦، ضمن ح٥٩.

(٣) المجموع ٤/ ٣٩٨، نحوه.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢١٢، ب٢٦، ح٩٢٨٠/ ١.

(٥) مسند ابن راهويه ٥/ ١٧٠ - ١٧١، ح١١/ ٢٢٩٣، نحوه.

جدال كل مفتون فإن كل مفتون يلقن حجته إلى انقضاء مدته، فإذا انقضت مدته رست[١] به خطيئته وأحرقته[٢].

٢/١٣٠٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما ابتدع قوم بدعة إلا أعطوا لها جدلاً، ولا سبب قوم فتنة إلا كانوا فيها حرماً**[٣] [٤].

٣/١٣١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لعن الله الذين اتخذوا دينهم سحناً**، يعني الجدال في الدين[٥].

٤/١٣١١ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من شفع شفاعة حسنة أو أمر بمعروف، فإن الدال على الخير كفاعله**[٦].

٥/١٣١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من شهد أمراً وكرهه كان كمن غاب عنه، ومن غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهده**[٧].

باب المكر والخيانة والخديعة

١/١٣١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) **رسا الشيء**: ثبت واستقر. لسان العرب ١٤/ ٣٢١، رسا.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩، ب٢٢، ح١٤٠٢١/ ٦.

(٣) في بعض المصادر: حرباً، وكلاهما حرماً أو حرباً تصحيف، والظاهر إن الصواب: حطباً.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٤٩، ب٢٢، ح١٤٠٢٢/ ٧.

(٥) التوحيد ص٤٦٠ - ٤٦١، وفيه: شحاً، بدل: سحناً، عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٤٩، ب٢٢، ح١٤٠٢٣، وفيه: سحتاً، بدل: سحناً، والسحن: الدق.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٠٨/ ب٢٤،

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ١٩٣، ب٤، ح١٣٨٥٧/ ٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المكر والخديعة والخيانة في النار**[١].

٢/١٣١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس منا من أسر مسلماً أو غيره أو ماكره**[٢].

٣/١٣١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما أُبالي ائتمنت خائناً أو مضيعاً**[٣].

٤/١٣١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن بين يدي الساعة نيفاً وسبعين رجلاً وما من رجل يدعو إلى بدعة فيتبعه رجل واحد إلا وجده يوم القيامة لازماً له لا يفارقه حتى يسأل عنه، ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٤]، فالمسألة من الله تعالى أخذ، والأخذ من الله تعالى عذاب**[٥].

٥/١٣١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من رد على صاحب بدعة بدعته، فهو في سبيل الله تعالى**[٦].

٦/١٣١٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الكافي ٢/ ٣٣٨، باب المكر والغدر والخديعة، ح٦، نحوه، ثواب الأعمال ص٢٧١.

(٢) مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٠٢، ح١٥١٠٥/ ١، نحوه.

(٣) الكافي ٥/ ٣٠٠ - ٣٠١، ح٤، تحف العقول ص٣٦٧، والغرض هو بيان تضييع مال الغير، مثل الخيانة فيه، والاعتماد على المضيع مرجوع كما أن ائتمان الخائن مرجوح.

(٤) سورة الصافات، الآية: ٢٤ ح٨٠٥٢/ ٢، و١٢/ ١٧٨، ب١، ح١٣٨١٤/ ٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣١٧، ب٣٧، ح١٤١٩٢/ ٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٢٤، ب٣٨، ح١٤٢٠٦/ ١.

٢/١٣٢٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **العبد المملوك إذا أحسن القرآن، فعلى سيده أن يرفق به ويحسن صحبته**(١).

٣/١٣٣٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا توبة لمن باع حراً حتى يرده حراً على ما كان**(٢).

٤/١٣٣١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ترك أكل النقي**(٣)**، وركوب الهملجة**(٤)**، فأنا وهو شريكان**(٥).

باب الكحل عند النوم

١/١٣٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله **يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين**(٦).

باب النهي عن الكي

١/١٣٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام **وهو ينهى عن الكي ويكره شرب الحميم**(٧).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٣٨٨، ب٤٥، ح٤٩٩٤/ ٢٣.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣٧٨، ب١٦، ح١٥٦٥١/ ٢، و١٨/ ١٣٨، ب١٩، ح٢٢٣١٣/ ١.
(٣) النَّقي: الدقيق المنخول. مجمع البحرين ١/ ٤٢٠.
(٤) الهملجة: حسن السير في سرعة وتبختر. لسان العرب ٢/ ٣٩٤.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٣٠، ب١٠٠، ح٢٠٠٥٢/ ٢.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٩٨، ب٣٢، ح٩٧٧/ ٤.
(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٣٧ - ٤٣٨، ب١٠٦، ح٢٠٤٨١/ ٧.

باب طي الثياب

١/١٣٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **راحة الثوب طيه، وراحة البيت كنسه**[١].

باب الوديعة تضيع

١/١٣٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس على المستودع ضمان**[٢].

باب في كراهة التحية الغير المتبوعة بالسلام

١/١٣٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يكره أن يقول الرجل للرجل: **حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام**[٣].

باب في خلف الوعد

١/١٣٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **ما أُبالي أخلفت موعداً، أو زرت زائراً بغير حاجة**[٤].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/١٥٨، ح٥٦٢.

(٢) دعائم الإسلام ٢/٤٩١، ح١٧٥٤، مستدرك الوسائل ١٤/١٥، ب٤، ح١/١٥٩٧٥، وح٣/١٥٩٧٧.

(٣) الكافي ٢/٦٤٦، ح١٥، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/٤٥٩، ب٩١، ح٥/١٠٠٠٣.

باب الدعاء لمن خرج من الحمام

١٣٣٨/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: **دام نعيمك**، فقيل له: يا أمير المؤمنين فماذا يردّ. قال: يقول: **أنعم الله نداك**[١].

باب النورة

١٣٣٩/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **تنور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبس وليس مظلة من الشمس.**

حديث قس بن ساعدة

١٣٤٠/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاه ناس من أياد**، فقال لهم: **ويحكم! ما فعل قس بن ساعدة؟** قالوا: مات يا رسول الله.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أحد كان من أهل الجاهلية كان أحب إليَّ أن ألقاه منه لشيء سمعته منه في سوق وأنا مع عمي أبي طالب غلام. سمعته والناس حوله وهو يقول: أيها الناس؛ إني قد بلغت سناً فاسمعوا مقالتي: أرى سماء مبنية، وأرى شمساً مضحية، وأرى قمراً بدرياً، وأرى نجوماً تسري، وأرى جبالاً مرسية، وأرى أرضاً مدحوة، وأرى ليلاً ونهاراً، ومطراً وشتاءً، وصيفاً ونباتاً، وأرى من مات لا يرجع، فلا أدري رضوا فقاموا أم سخطوا فناموا، أما بعد، فإن لهذه الأشياء رباً يدبرها لمن عقل في اختلاف هذه الأشياء.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **هو أول من وضع أما بعد.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٨٦، ب١٥، ح١/٩٣٥. ق

حديث هامة بن الهيم

١/١٣٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله إذ أقبل شيخ وبيده عصا، فنظر إليه رسول الله فقال: مشية الجن ونغمتهم وعجبهم، أتى فسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: من أنت.

فقال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **سبحان الله، سبحان الله، ما بينك وبين إبليس إلا أبوان. قال: لا. قال: كم أتى عليك.**

قال: أكلت الدنيا عمرها إلا القليل.

قال: على ذلك. قال: كنت ابن أعوام أفهم الكلام، وآمر بإفساد الطعام، وقطيعة الأرحام.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **بئس لعمرو الله عمل الشيخ المثلوم أو الشيخ المتوسم**[1].

قال: زدني من التعداد، إني مليت بأني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم وكنت مع نوح في مسجده فيمن آمن به وعاتبته على دعوته عليهم، فلم أزل أعاتبه حتى بكى وأبكاني وقال: إني من النادمين، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين فقلت: يا نوح، إنني ممن شرك في دم العبد الصالح الشهيد السعيد هابيل بن آدم، هل تدري عند ربك من التوبة.

قال: نعم، يا هام همَّ بخير وافعله قبل الحسرة والندامة، إني وجدت فيما أنزل الله تعالى علي: ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان، وبالغاً ما بلغ، ثم تاب إلا تاب الله تعالى عليه، فقم الساعة فاغتسل وخرَّ لله ساجداً، ففعلت ما أمرني إذ

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥١٣ - ٥١٤، ب١١، ح٢٥٩٧/ ٣، و٨/ ٣٦٩، ب٣٩، ح٩٦٩٩/ ٢.

نادى منادٍ من السماء: ارفع رأسك قبلت توبتك، فخررت لله ساجداً حولاً، وكنت مع هود في مسجده ومن آمن به من قومه وعاتبته على دعوته عليهم، وكنت زواراً ليعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، وكنت من يوسف بالمكان الأمين، وكنت ألقى إلياس في أودية الرمال، وأنا ألقاه الآن، ولقيت موسى بن عمران، فقال لي: إذا لقيت عيسى ابن مريم فأقرئه السلام، فلقيت عيسى ابن مريم فأقرأته السلام، فقال لي عيسى ابن مريم: إذا لقيت محمداً فأقرئه السلام، فقد أقرأتك يا رسول الله من عيسى ابن مريم.

فقال رسول الله ﷺ: **سبحان الله، صلى الله على عيسى ما دامت الدنيا دنيا، وسلم يا هام ما أديت الأمانة.**

فقال هام: هنيئاً لك يا رسول الله، سمعت الأمم السالفة يصلون عليك ويثنون على أمتك، فعلمني يا رسول الله فقال ﷺ: وما علمك.

قال: علمني التوراة، فعلمه رسول الله ﷺ قل هو الله أحد، والمعوذتين، وعم يتساءلون، والنازعات، والواقعة.

وقال له: يا هام، لا تدع زيارتنا وارفع إلينا حوائجك.

قال جعفر بن محمد: وأخبرني أن عمر بن الخطاب ذكره، فقال: قبض رسول الله ﷺ ولم يعد إلينا(١).

٢/١٣٤٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال لعائشة: **يا عائشة، أخزى الله شيطانك.**

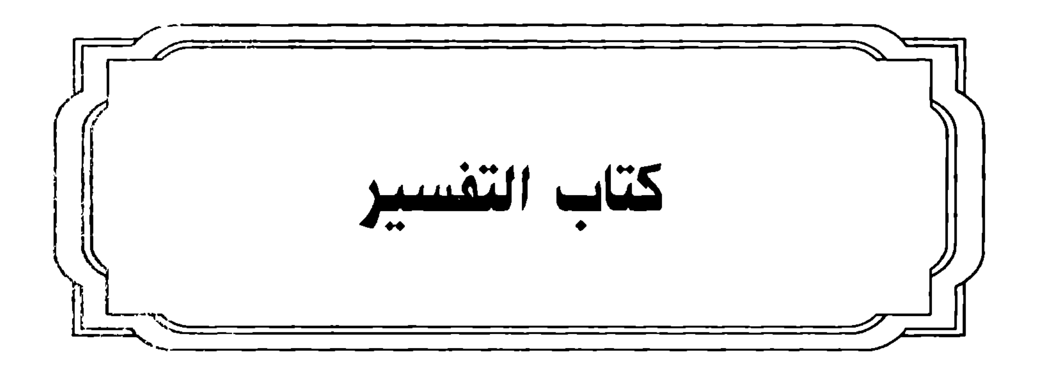
فقالت: وأنت أخزى الله شيطانك.

فقال ﷺ: **يا عائشة، لا تقولي هكذا؛ فإني سألت الله أن يعينني عليه حتى أسلم واسمه أبيصر وهو في الجنة، وهامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس في الجنة(٢).**

---

(١) البداية والنهاية ٥/ ١١٣.

(٢) الإصابة ١/ ١٧٧، ح٢٢، وفيه: أبيض، بدل: أبيصر.



كتاب التفسير

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٣٤٣/ ١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قول الله تبارك وتعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾[١].

قال علي عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **إن الله تبارك وتعالى يقول: ما جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة**[٢].

١٣٤٤/ ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام : في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾[٣]، قال: **لا تنس صحتك، وقوتك، وفراغك، وشبابك، ونشاطك، وغناك، وأن تطلب به الآخرة**[٤].

١٣٤٥/ ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

(٢) الأمالي للصدوق ص٤٧٠ - ٤٧١، ح٦٢٨/٧، التوحيد ص٢٨ - ٢٩، الأمالي للطوسي ص٤٢٩ - ٤٣٠، ح٩٦٠/١٧.

(٣) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٤) الأمالي للصدوق ٢٩٨ - ٢٩٩، ح٣٣٦/ ١٠، معاني الأخبار ص٣٢٥، باب معنى النصيب من الدنيا، ح١، روضة الواعظين ص٤٧٢ - ٤٧٣.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقرأ هذه الآية: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ﴾ ثم يقطع الكلام ثم يقول: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[1].

٤/١٣٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[2]، قال: **هو الزمن[3] الذي لا يستطيع أن يخرج إليك من زمانته**[4] [5].

٥/١٣٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول في قوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّ﴾[6]، قال: **القانع: الذي يقنع في دخله، والمعتر: الذي يعتر من المسألة.**

وفي قوله تعالى: ﴿وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ﴾[7]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **البائس الفقير الذي لا يستطيع أن يخرج من زمانته**[8].

٦/١٣٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقرأ: ﴿وَإِنِّي خِفۡتُ ٱلۡمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي﴾[9]، **لأنه لم يكن له ولد حتى وهب الله تعالى له بعد الكبر ولداً**[10].

٧/١٣٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقرأ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ﴾[11]، **يعني مجاهديكم وصابريكم.**

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٥.
(٢) سورة الحج، الآية: ٢٨.
(٣) أي المريض.
(٤) أي لمرضه الذي يدوم عليه زماناً طويلاً.
(٥) الكافي ٤/ ٤٦، باب النوادر، ح٤، مستدرك الوسائل ٧/ ٢٤٣، ب٤١، ح٨١٤٩/ ٢.
(٦) سورة الحج الآية٣٦.
(٧) سورة الحج الآية٢٨.
(٨) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١١١، ب٣٥، ح١١٦٠٨/ ٤.
(٩) سورة مريم، الآية: ٥.
(١٠) الكافي ٦/ ٣، ح٣، نحوه، مستدرك الوسائل ١٥/ ١١١، ب١، ١٧٦٨١/ ١.
(١١) سورة محمد، الآية: ٣١.

١٣٥٠/ ٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني حلفت بالطلاق أضرب امرأتي وغلامي مائة ضربة فقال: **ويحك خذ مائة قضيب من أي القضبان شئت وعرضهن ما استطعت، وإن شئت قصمت العود إلى العود حتى تنبسط لك القضبان، ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب** عليه السلام [1].

١٣٥١/ ٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى:** ﴿سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾[2]، **قال** صلى الله عليه وآله: **يا علي، المحبة عند الله والملائكة وفي قلوب المؤمنين.**

يا علي، إن الله تبارك وتعالى أعطى المؤمنين ثلاثة: المقة، والمحبة، والمهابة في صدور المؤمنين.

١٣٥٢/ ١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام **في قول الله تعالى:** ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[3].

قال: **كانت امرأة حسناء تحضر الصلاة مع النبي** صلى الله عليه وآله **وكان قوم يتقدمون إلى الصف الأول** كراهية النظر إليها وكان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله **يتأخرون إلى** الصف الآخر فينظرون إليها فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾[4] **لينظروا إليها.**

١٣٥٣/ ١١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رجلاً سأله فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٧٥ - ٧٦، ب٣١، ح١٩١٩٥/ ١.

(٢) سورة مريم الآية٩٦.

(٣) سورة الحجر الآية٢٤.

(٤) سورة الحجر الآية٢٤.

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٢٣.

فقال عليه السلام: **ما حملت الدواب بحوافرها من الغبار.**

قال: فأخبرني عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿هَبَآءً مُّنۢبَثًّا﴾[(١)].

قال عليه السلام: **شعاع الشمس يخرج من كوة البيت**[(٢)].

قال: فأخبرني عن قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(٣)].

قال عليه السلام: **[لن يجعل الله] للكافر على المؤمن حجة.**

١٣٥٤/١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رجلاً سأله عن قوله تعالى:** ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾[(٤)].

قال عليه السلام: **يعني قوته لأداء المال قال: وقوله تعالى:** ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾[(٥)]، **أي يحط عنه عند الكتابة الربع**[(٦)].

١٣٥٥/١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أربع تعليم من الله ليس بواجبات:**

قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ﴾[(٧)]، **فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب**[(٨)].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ﴾[(٩)]، **فإذا أحل فمن شاء اصطاد، ومن شاء ترك لم يصطد.**

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا﴾[(١٠)]، **فإذا ذبح أو نحر فمن شاء أكل من أضحيته ومن شاء لم يأكل.**

---

(١) سورة الواقعة، الآية: ٦.

(٢) النوادر ص٢٣٢، ح٤٧٦، كنز العمال ٢/٥١٩، ح٤٦٤٥، الدر المنثور ٦/٢٤٦، و٨/٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٤١. (٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٥) سورة النور الآية٣٣. (٦) عنه مستدرك الوسائل ١٦/١٩، ب٩، ح١٩٠٠٠/٦.

(٧) سورة النور، الآية: ٣٣.

(٨) دعائم الإسلام ٢/١٨٥، ح٦٧١، مستدرك الوسائل ١٦/٢٥، ب١٦، ح١٩٠١٤/١.

(٩) سورة المائدة، الآية: ٢. (١٠) سورة الحج، الآية: ٣٦.

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[١]، فمن شاء انتشر ومن شاء أن يقعد في المسجد قعد[٢].

١٤/١٣٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ﴾[٣]، قال: **كلوا ثلاثة أرباعها وأطعموا ربعاً**[٤].

١٥/١٣٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنما جعل الله تعالى هذا الأضحى ليشبع منه مسكينكم من اللحم فأطعموه**[٥].

١٦/١٣٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس إذ مر عليه بكبش فقال: نعم الضحية هذا**، وكان الكبش أملح أقرن وحياً، فاتبعه رجل من الأنصار فاشتراه فأهداه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فضحى به[٦].

١٧/١٣٥٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سُئل عن قول الله: ﴿وَإِذَا ٱلْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾[٧] فقال: **هي سبعة أبحر فتصير بحراً واحداً**.

قال: **فيجعلها الله تبارك وتعالى يوم القيامة في قعر إبهام ملك يقال له: صيلفا**.

١٨/١٣٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٨].

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠. (٢) دعائم الإسلام ٢/ ٣٠٩ - ٣١٠، ح١١٦٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٦. (٤) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١١٠، ب٣٥، ح١١٦٠٥/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١١٠، ب٣٥، ح١١٦٠٦/ ٢.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٢٧-١٢٨، ب٥٢، ح١١٦٦٦/ ١٠.

(٧) سورة الانفطار، الآية: ٣. (٨) سورة النساء، الآية: ٤.

قال عليه السلام: يقول تعالى: **أعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن المسمى، فمن ظلم امرأة صداقها التي استحل به فرجها واستباح فرجها زنى**[١].

١٩/١٣٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[٢].

قال عليه السلام: **ليس من المؤمن عرق**[٣]**، ولا نكبة حجر، ولا عثرة قدم، ولا خدش عود إلا بذنب، ولما يعفو الله تبارك وتعالى عنه أكثر فمن عجل الله تبارك وتعالى غفر ذنبه في دار الدنيا، فالله تبارك وتعالى أجل وأعظم من أن يعود في عفو في الآخرة**[٤].

٢٠/١٣٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾[٥]، يقول: **ما سجدت به من جوارحك فلله فلا تدعو مع الله أحداً**[٦].

٢١/١٣٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تبارك وتعالى مخبراً عن شعيب وقوله لقومه: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ﴾[٧]، يعني خصباً ورخص سعر.

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾[٨]. قال: **كان شعيب أعمى بعينه**[٩].

٢٢/١٣٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٢٢٠، ح٨٢٠، مستدرك الوسائل ١٥/ ٧١ - ٧٢، ب١١، ح١٧٥٧٠/ ١.
(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٣) في الكافي: ليس من إلتواء عرق.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٣٢٥ - ٣٢٦، ب٤٠، ح١٣١٦٢/ ٣.
(٥) سورة الجن، الآية: ١٨.
(٦) النوادر ص١٦٣ - ١٦٤، ح٢٤٦.
(٧) سورة هود، الآية: ٨٤.
(٨) سورة هود، الآية: ٩١.
(٩) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٥٦٨، تفسير مجمع البيان ٥/ ٣٢٣، نحوه.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾[1]. قال: **أغنى كل إنسان بمعيشته وأرضاه بكسب يده**[2].

٢٣/١٣٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ﴿حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[3].

قال: **أي حراماً محرماً شرى الثّمار حتى تطعم، والنخل حتى تزهو، والحبة حتى تفرك**[4] [5].

٢٤/١٣٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله، **الرجل يؤخذ يريدون عذابه.**

قال: **يتقي عذابهم بما يرضيهم باللسان ويكرهه بالقلب.**

قال صلى الله عليه وآله: يا علي، هو قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[6] [7].

٢٥/١٣٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **التقية ديني ودين أهل بيتي**[8].

٢٦/١٣٦٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من السحت ثمن الميتة؛**

---

(١) سورة النجم، الآية: ٤٨. (٢) تفسير نور الثقلين ٥/ ١٧٢، ح١٠٤.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٢٢.

(٤) الفرك: دلك الشيء حتى ينقلع عن حبه، وأفرك السنبل وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل. لسان العرب ١٠/ ٤٧٣، فرك. (٥) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣٥٦، ب١، ح١٥٥٨٨/ ٢.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٦٩، ب٢٨، ح١٤٠٧١/ ١.

(٨) المحاسن ١/ ٢٥٥، ح٢٨٦، دعائم الإسلام ١/ ١١٠، و٢/ ١٣٢، ح٤٦٤.

وثمن اللقاح؛ ومهر البغي؛ وكسب الحجام؛ وأجر الكاهن؛ وأجر القفيز[(١)]؛ وأجر الفرطون[(٢)] والميزان؛ إلا قفيزاً يكيله صاحبه؛ أو ميزاناً يزن به صاحبه؛ وثمن الشطرنج؛ وثمن النرد؛ وثمن القرد؛ وجلود السباع؛ وجلود الميتة قبل أن تدبغ؛ وثمن الكلب؛ وأجر الشرطي الذي لا يعديك إلا بأجر؛ وأجر صاحب السجن؛ وأجر القافي[(٣)]؛ وثمن الخنزير؛ وأجر القاضي؛ وأجر الصاحب؛ وأجر الحاسب بين القوم، لا يحسب لهم إلا بأجر؛ وأجر القارئ الذي لا يقرأ القرآن إلا بأجر؛ ولا بأس أن يجري له من بيت المال؛ والهدية يلتمس أفضل منها وذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[(٤)]. وهو قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾[(٥)]، وهي الهدية يطلب بها من تراث الدنيا أكثر منها. والرشوة في الحكم وعسب الفحل[(٦)]، ولا بأس أن يهدى له العلف وأجر القاضي إلا قاضٍ يجرى عليه من بيت المال وأجر المؤذن إلا مؤذن يجري عليه من بيت المال[(٧)].

٢٧/١٣٦٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[(٨)].

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: تثبته تثبيتاً لا تنثره نثر الرمل ولا تهذه هذ الشعر، قفوا عند

---

(١) **مكيال، ومساحة، وقفيز الطحان الذي نهي عنه**: هو أن يقول: أطحن بكذا وكذا وزيادة قفيز من نفس الدقيق، أو يطحن بأجرة قفيز من دقيقها. لسان العرب ٥/ ٣٩٥.

(٢) **الفرطون: الفرط**: السباق على الخيل والإبل وغيرها، فلعل المراد في الخبر: الرهن المجعول للسابق هنا. لسان العرب ٧/ ٣٦٧.

(٣) **القافي، أو القائف**: الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الرجل بأخيه أو أبيه. النهاية ٤/ ١٢١. وهي القيافة.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٦) **عسب الفحل**: الكراء الذي يؤخذ على تلقيح فحل الحيوان للأنثى. لسان العرب ١/ ٥٩٨، عسب.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٦٩ - ٧٠، ب٥، ح١٤٧٧٣/ ١.

(٨) سورة المزمل، الآية: ٤.

عجائبه، حركوا به القلوب ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة[١].

٢٨/١٣٧٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله لما نزلت ﴿فِيهَا فَٰكِهَةٌ﴾**[٢] **قام إليه رجل فقال: يا رسول الله، هل في تلك الفاكهة التي وصف الله تعالى رمّان ونخل، فإني مشعوف بهما، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾**[٣]، **التي سألت أيها السائل.**

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **إن قال رجل امرأته طالق ثلاثاً إن أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رماناً أو رطباً أوجبنا عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن ييبس فيصير تمراً، فإذا يبس وصار تمراً خرج من حد الفاكهة**[٤].

٢٩/١٣٧١ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: كتب إليّ محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا ترفعوني فوق حقي؛ فإن الله تبارك وتعالى اتخذني عبداً قبل أن يتخذني نبياً**[٥].

٣٠/١٣٧٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **فضلنا أهل البيت على سائر الناس كفضل البنفسج على سائر الأدهان**[٦].

٣١/١٣٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) النوادر ص١٦٤، ح٢٤٧، وفيه: بينه تبياناً، ولا تنثره نثر البقل، الكافي ٢/ ٦١٤، ح١، عن عبد الله بن سليمان.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ١١.

(٣) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٦٧، ب١١٢، ح٢٩/٢٠٥٦٢.

(٥) النوادر ص١٢٥، ح١٤٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٢٠١، ح١، عن الحسن بن الجهم، عن الإمام الرضا عليه السلام، مستدرك الوسائل ٣/ ١٩٦، ح٤٨٢٥.

(٦) النوادر ص١٢٥، ح١٤٥، السرائر ٣/ ١٤١، دعائم الإسلام ٢/ ١٦٦، ح٥٩٦.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن أسامة بن زيد أصابه شج في جبهته، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص الدم ثم يمجه**[١].

١٣٧٤/ ٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقه**[٢].

١٣٧٥/ ٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قال رسول الله علمني جبرئيل عليه السلام وأوجز فقال: يا محمد أحبب ما شئت فإنك مفارقه وعش ما شئت فإنك ميت واعمل ما شئت فإنك ملاقيه**[٣].

١٣٧٦/ ٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إني لا أحل لأحد أن يتسمى باسمي ولا يتكنى بكنيتي؛ إلا مولود لعلي عليه السلام** من غير ابنتي فاطمة عليها السلام، **فقد نحلته اسمي وكنيتي وهو محمد بن علي**[٤] [٥]. قال جعفر بن محمد: لعلي بن حنفية.

١٣٧٧/ ٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٦١٢، ب٥٤، ح٢٨٧٩/ ١٠.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل ط مؤسسة الرسالة وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ح١٠١٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٢٢، ب١٨، ح١٥٦/ ٢.

(٤) هو سيدنا محمد بن علي بن أبي طالب عليهما السلام، أبو عبد الله، كان فارساً، شجاعاً، شهماً، كريماً، عالماً، شارك في حروب أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام، أمه: السيدة خولة بنت جعفر رضوان الله عليها، من سبي اليمامة، وقيل: كانت أمه لبني حنيفة، ولم تكن من أنفسهم، **روى**: عن أبيه علي عليه السلام، وعبد الله بن العباس، وعمار بن ياسر، **وروى عنه**: ابناه إبراهيم، والحسن، وسالم ابن أبي الجعد، قيل: إنه ولد في خلافة الهالك أبي بكر، ومات عليه السلام برضوى سنة ٧٣هـ، ودفن في جنة البقيع.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٣٣، ب٢٠، ح١٧٧٦٧/ ٤.

أُعطينا أهل البيت سبعة لم يعطهن أحد قبلنا؛ ولا يعطاها أحد بعدنا: الصباحة، والفصاحة، والسماحة، والشجاعة، والحلم، والعلم، والمحبة من النساء[(١)].

١٣٧٨/ ٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **أثبتكم على الصراط، أشدُّكم حباً لأهل بيتي**[(٢)].

١٣٧٩/ ٣٧ - وبإسناده عن علي عليه السلام: أن يهودياً يقال له حويحر كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دنانير؛ فتقاضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: **يا يهودي، ما عندي ما أُعطيك.**

فقال: إني لا أفارقك يا محمد حتى تعطيني.

فقال: **إذن أجلس معك**، فجلس معه، فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتهددونه ويتوعدونه ففطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال: **ما الذي تصنعون به.**

فقالوا: يا رسول الله يهودي يحبسك.

فقال: **نهى تبارك وتعالى أن أظلم معاهداً ولا غيره**. فلما ترحل النهار، قال اليهودي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وشطر مالي في سبيل الله، أما والله ما فعلت بك الذي فعلت إلا لأنظر إلى نعتك في التوراة فإني قرأت في التوراة، محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وملكه بالشام وليس بفظ ولا غليظ ولا سحاف[(٣)] في الأسواق، ولا مرس[(٤)] بالفحش، ولا قول الخطأ، أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وهذا مالي فاحكم فيه بما

---

(١) النوادر ص١٢٣،، ح١٣٨، المناقب لابن المغازلي ص٢٩٥، ح٣٣٧.

(٢) النوادر ص١٢٣، ح١٣٩، وزاد فيه: ولأصحابه، فضائل الشيعة ص٣٨، ح٣، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) لعل الصواب: سخاب، و**السخب**: الصياح. النهاية ٢/ ٣٤٩. وقيل: **السخب**: الصيحة واضطراب الأصوات للخصام. مجمع البحرين ٢/ ٨١.

(٤) لعل الصواب: متمرس، **يتمرس بدينه**: أي يتلعب بدينه ويعبث. النهاية ٤/ ٣١٨، فلعل المراد: ولا متلعب بالفحش.

أراك الله تعالى، وكان اليهودي كثير المال[١].

١٣٨٠/ ٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: يا محمد إن الله تعالى يحييك و... [٢] قال: قلت يا جبرئيل وما... [٣] قال: يضحك.**

١٣٨١/ ٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ابنته فاطمة عليها السلام وإذا في عنقها قلادة، فأعرض عنها، فقطعتها فرمت بها.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أنت مني، يا فاطمة، ثم جاء سائل فناولته القلادة**[٤].

١٣٨٢/ ٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **اشتد غضب الله وغضبي على من أهرق دمي وآذاني في عترتي**[٥].

١٣٨٣/ ٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن الحسن والحسين كانا يلعبان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة وكانت ليلة شاتية ظلماء وكانا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل.**

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لهما: انصرفا إلى أمكما فاطمة، فخرجا ومعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبرقت برقة فما زالت تضيء لهما حتى دخلا على أمهما فاطمة الزهراء صلوات الله عليها ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم ينظر. فقال: **الحمد لله الذي أكرمنا أهل البيت**[٦].

---

(١) الأمالي للصدوق ص٥٥١ - ٥٥٢، ح٦/٧٣٧، نحوه، مستدرك الوسائل ١٣/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ب١٧، ح١/١٥٧٤١.

(٢) كذا في المخطوط. (٣) كذا في المخطوط.

(٤) الأمالي للصدوق ص٥٥٢، ح٨/٧٣٩، مكارم الأخلاق ص٩٥، ف٦.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٣٠، ب٣١، ح١٠.

(٦) مسند زيد بن علي ص٤٦٢ - ٤٦٣، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٣، ح١٢١، مناقب آل أبي طالب ٣/ ١٦٠.

١٣٨٤/ ٤٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحب محمداً وآل محمد، العفاف[1] والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد**[2].

١٣٨٥/ ٤٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا**[3]، **ويعرف فضلنا أهل البيت**[4].

١٣٨٦/ ٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السابقون إلى ظل العرش طوبى لهم.**

قلنا: يا رسول الله ومن هم.

قال صلى الله عليه وآله: **الذين يقبلون الحق إذا سمعوه ويبذلونه إذا سئلوه ويحكمون للناس كحكمهم لأنفسهم هم السابقون إلى ظل العرش**[5].

١٣٨٧/ ٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله تعالى له مائة حاجة**[6].

١٣٨٨/ ٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) **العفاف**: عفة البطن والفرج عن الطغيان، أو العفة عن السؤال، أو الجميع.

(٢) النوادر ص١٢٤ - ١٢٥، ح١٤٢، الكافي ٢/ ١٤٠، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، فقه الرضا ص٣٦٦، ب٩٩، عنه صلى الله عليه وآله.

(٣) الكافي ٢/ ١٦٥، باب ١، جلال الكبير، ح٢.

(٤) شرح الأخبار ٢/ ٤٨٨، ح٨٦٣.

(٥) النوادر ص١٢٢ - ١٢٣، جامع الأحاديث ص٨٥، عنه صلى الله عليه وآله، حلية الأولياء ١/ ١٦، و٢/ ١٨٧، كلاهما عن عائشة، عنه صلى الله عليه وآله.

(٦) العمدة ص٣٧٢، ح٧٣١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ولد له أربعة فلم يسمِّ بعضهم باسمي فقد جفاني**[1].

١٣٨٩/ ٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة وكانت من قطن حشوها ليف قال: فبيتت له عائشة ذات ليلة العباءة، فلما أصبح قال لها: **لقد منعني فراشك الليلة الصلاة، فأخبرته أنها بيتت العباءة؛ فأمرها أن تجعلها بطاق واحدة.**

١٣٩٠/ ٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على نفر من أصحابه فقالوا له: **مرحباً بسيدنا ومولانا، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله غضباً شديداً، ثم قال صلى الله عليه وآله: لا تقولوا هكذا؛ ولكن قولوا: مرحباً بنبينا ورسول ربنا، قولوا السداد من القول، ولا تغلوا في القول فتمرقوا.**

١٣٩١/ ٥٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المضربة وذات الأذنين وكان يأمر بهن.**

وكانت له عنزة[2] في أسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي إليها، وكان يجعلها في السفر قبلة يصلي إليها. وكان له هجير يقال له. . .

وكانت له فرسان أحدهما فعالة، والآخر فعال.

وكان له البغلتان الشهباء والدلدل.

وكان له قصعة يقال لها المنبعة.

وكان له حمار يقال له: يعفور.

وكان له سيفان يقال لأحدهما: ذو الفقار[3]، والآخر يقال له: العون.

---

(١) الكافي ٦/ ١٩، باب الأسماء والكنى، ح٦، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٣٨، ح١٧٤٧/ ١١.

(٢) العنزة: أطول من العصا، وأقصر من الرمح، في أسفلها زج كزج الرمح، يتوكأ عليها.

(٣) ذو الفقار: سيف أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام يوم أحد، وسمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر، أو لكونه يقطع فقرات الكفار.

وكان له درع يسمى: ذات الفضول.

وكانت له ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة واثنتان من خلفها.

وكان له ناقتان يقال لأحدهما: القصوى، والأُخرى يقال لها: العضباء[١].

وكانت له عمامة يقال لها: السحاب، نحلها علي بن أبي طالب عليه السلام [٢].

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان، قال لي أبو بكر بن المهدي: هكذا كان عند الشيخ مقطع يعني محمد بن الأشعث لأنه كان في قراطيس مصر فتفرك فسقط هذا الكلام.

١٣٩٢/ ٥١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **رأيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولبستها فكنت أجرها على الأرض وفيها ثلاث حلقات من فضة بين يديها واحدة واثنتان من خلفها[٣].**

١٣٩٣/ ٥٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة، وقائمه من فضة، وما بين ذلك حلق من فضة[٤].**

١٣٩٤/ ٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسافر بستة أشياء: بالقارورة، والمقص، والمكحلة، والمرآة، والمشط، والسواك[٥].**

١٣٩٥/ ٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) **العضباء**: أي المشقوقة الأذن، ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشري.

(٢) الأمالي للصدوق ص١٢٩ - ١٣٠، ضمن ح١١٧/ ٢، نحوه، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٧٨ - ١٧٩، ح٥٤٠٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٩٩، ب٤٣، ح٢٨٤٢/ ٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٥٩٩، ب٤٣، ح٢٨٤٣/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٦٠، ب١، ح٨٥١/ ٤، و١/ ٣٩٦، ب٢٩، ح٩٦٨/ ٣، و٨/ ٢١٧، ب٣٢، ح٩٢٩٢/ ١.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم في يمينه**[١].

قال جعفر بن محمد: وحدثني أبي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وآله: **كان يتختم في يمينه**[٢].

١٣٩٦/ ٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ولد في الإسلام فهو عربي، ومن ملك ثم أُعتق فهو مولى، ومن كان في عقد فمرق فهو مولى الله ورسوله، ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجري**[٣].

١٣٩٧/ ٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام **أن رسول الله كان يجعل فص خاتمه في بطن كفه**[٤] **وكان كثيراً ما ينظر إليه**.

١٣٩٨/ ٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **من تختم بفص عقيق أحمر ختم الله تعالى له بالحسنى**[٥].

١٣٩٩/ ٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما طهرت يد فيها خاتم من حديد**[٦].

١٤٠٠/ ٥٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) الكافي ٦/ ٤٦٩، ح١٠.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٨٥، ب٣٠، ح٣٥٩٧/ ١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٣١٧، ف٦، ذكر الولاء، ح١١٩٤، مستدرك الوسائل ١١/ ١٢٦، ب٦١، ح١٢٦١٣/ ١١.

(٤) سنن ابن ماجة ٢/ ١٢٠٢، ب٤١، ح٣٦٤٥، عن ابن عمر.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٩٥، ب٣٢، ح٣٦١٩/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٨٤، ب٢٩، ح٣٥٩٣/ ٢.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **وبأي فص يكون نعم الفص البلور**(١).

١٤٠١/ ٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون**(٢).

١٤٠٢/ ٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله كان إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي أكمل خلقي، وأحسن صورتي، وزان مني ما شان من غيري، وهداني للإسلام ومنّ علي بالنبوة**(٣).

١٤٠٣/ ٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **سر سنتين: بر والديك، سر سنة توصل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيع جنازة، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال في الله تعالى، سر خمسة أميال انصر مظلوماً، سر ستة أميال أغث ملهوفاً**(٤)، **وعليك بالاستغفار فإنها المنجاة**. هكذا وجدتها في الأصل بإسناده.

١٤٠٤/ ٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتختم بيمينه لموضع الاستنجاء، لأن الاستنجاء به لنقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله**(٥).

---

(١) الكافي ٦/ ٤٧٢، باب الجزع اليماني والبلور، ح٢، ثواب الأعمال ص١٧٦، ثواب التختم بالبلور.

(٢) المحاسن ٢/ ٥٨٢، ب١١، ح٦٢، الكافي ٦/ ٢٦٨، ح٧، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٥٣، ح٤٢٣٩، تهذيب الأحكام ٩/ ٩١، ح٣٨٩/ ١٢٤.

(٣) النوادر ص١١٢، ح١٠٤، عنه مستدرك الوسائل ١/ ٤٤٤، ب١٨، ح١١١٧/ ٢٣.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ١١٤، ب١، ح٩١٩٤/ ٣.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٦٦، ب١٤، ح٥٥٥/ ٤.

١٤٠٥/ ٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **في الرجل ينبغي له إذا كان نقش خاتمه اسماً من أسماء الله تعالى إذا كان الاستنجاء أن يجعله بيمينه**[1].

١٤٠٦/ ٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ورق فصه منه، كان يجعله في باطن كفه، وكان كثيراً ما ينظر إليه، وكان نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**[2].

١٤٠٧/ ٦٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن فوق كل بر براً حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كل ذي عقوق عقوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه**[3].

باب في بر الوالدين

١٤٠٨/ ١ - أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله تعالى إليها فيقول: ارفعوها إليَّ حتى أستجيب له، فإياكم ودعوة الوالد، فإنها أحدّ من السيف**[4].

١٤٠٩/ ٢ - وأخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٦٦، ب١٤، ح٥٥٦/ ٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٨٣، ب٢٩، ح٣٥٩٢/ ١.

(٣) النوادر ص٩٢، ح٣٠، الكافي ٢/ ٣٤٨، ح٣، ٥/ ٥٣، ح٢، كلاهما عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦/ ١٢٢، ح٢٠٩، الخصال ٩/ ٣١، كلاهما عن السكوني.

(٤) النوادر ص٩٢، ح٣١، الكافي ٢/ ٥٠٩، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن خمر**[١].

١٤١٠/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده**[٢].

١٤١١/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نظر الولد إلى والديه حباً لهما عبادة**[٣].

١٤١٢/ ٥ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **رحم الله والدين أعانا ولدهما على برهما**[٤].

١٤١٣/ ٦ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يلزم الوالدين من العقوق بولدهما ما يلزم الولد بهما من عقوقهما**[٥].

---

(١) النوادر ص٩٢ - ٩٣، ح٣٢، كنز العمال ١٦/ ٣١، ح٤٣٨٠٥.

(٢) النوادر ص٩٤، ح٣٣، مشكاة الأنوار ص١٦٢، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نحوه، الدعوات ٣٠/ ٥٩، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، سنن أبي داود ٢/ ٨٩، ح١٥٣٦، وليس فيه: لولده.

(٣) النوادر ص٩٣، ح٣٤، جامع الأحاديث ص١٢٦، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٤) الكافي ٦/ ٤٨، ح٣، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٧٢، ضمن ح٥٧٦٢، تهذيب الأحكام ٨/ ١١٢، ح٣٨٥/ ٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام ٨/ ١١٢، ح٣٨٦/ ٣٥.

٧/١٤١٤ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من أحزن والديه فقد عقهما**(١).

٨/١٤١٥ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده**(٢).

٩/١٤١٦ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن محمد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة**(٣).

باب في المعروف والصدقة وصلة الرحم

١٠/١٤١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم]: **صنيع المعروف يدفع ميتة السوء والصدقة في السر تطفئ غضب الرب**(٤)**، وصلة الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر**(٥)**، وقول: لا حول ولا**

(١) الخصال ص٦٢١، حديث أربعمائة، من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٧٢، ضمن ح٥٧٦٢، تحف العقول ص١١١.

(٢) الكافي ٦/ ٤، باب شبه الولد، ح١، عن السكوني.

(٣) الكافي ٦/ ٢، باب فضل الولد، ح١، عن السكوني، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٨١، باب فضل الأولاد، ح٤٦٨٨.

(٤) كنز العمال ٦/ ٤٠٦، ح١٦٢٨٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٣٤، ب١١، ح١٨٠٩٦/ ١.

قوة إلا بالله العلي العظيم، كنز من كنوز الجنة[١]**، وهي شفاء من تسعة وتسعين داءً أدناه الهم**[٢].

١٤١٨/ ١١ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الصدقة بعشر، والقرض بثمانية عشر، وصلة الإخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين**[٣].

١٤١٩/ ١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من امرأة تصدقت على زوجها قبل أن يدخل بها إلا كتب لها بكل دينار عتق رقبة.**

قيل: يا رسول الله: فكيف بالهبة بعد الدخول.

قال: **إنما ذاك من مودة الألفة**[٤].

١٤٢٠/ ١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **صلوا أرحامكم بالدنيا بالسلام**[٥].

١٤٢١/ ١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) المحاسن ١/ ١١، ضمن ح٣٤.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٣٣١، ح١٢٤٩، الأمالي للصدوق ص٦٥١، ح٨٨٥/ ١٣، النوادر ص٩٤، ح٣٨.

(٣) الكافي ٤/ ١٠، ح٣، تهذيب الأحكام ٤/ ١٠٦، ح٣٠٢/ ٣٦.

(٤) الكافي ٥/ ٣٨٢، ح١٥، نحوه، عن السكوني، النوادر ص٩٥، ح٤٠.

(٥) الدعوات ص١٢٧، ضمن ح٣١٣، الكافي ٢/ ١٥٥، ح٢٢، الخصال ص٦١٣، النوادر ص٩٥، ح٤١.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا تخن من خانك فتكن مثله، ولا تقطع رحمك وإن قطعك**[(١)].

١٤٢٢/ ١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسراقة بن مالك[(٢)]: **ألا أدلك على أفضل الصدقة** [قال: بلى، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أفضل الصدقة** على][(٣)]: **أخيك وأبيك عليك**[(٤)]، **ليس لهما كاسب غيرك**[(٥)].

١٤٢٣/ ١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله أبصر رجلاً له ولدين قبل أحدهما وترك الآخر فقال له رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: **فهلا واسيت بينهما**[(٦)].

١٤٢٤/ ١٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) النوادر ص٩٥ - ٩٦، ح٤٢.

(٢) ابن جعشم، ينتهي نسبه إلى كنانة المدلجي، يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة، وهو الذي لحق النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين خرج مهاجراً إلى المدينة.

(٣) من النوادر.

(٤) في النوادر: أختك وابنتك وهي مردودة عليك.

(٥) النوادر ص٨٣، ح٢، مسند أحمد ٦/ ١٨٣، ح١٧٥٩٧، المستدرك على الصحيحين ٤/ ١٩٥، ح٧٣٤٥.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٨٣، ح٤٧٠٤، النوادر ص٩٦، ح٤٣.

قال رسول الله ﷺ: **إن أول ما نحل أحدكم ولده الاسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده**[١].

باب في ذكر البنات

١٤٢٥/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ **إذا بشر بجارية قال: ريحانة، ورزقها على الله**[٢].

١٤٢٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **السنّة والبر أن يتكنى الرجل باسم أبيه**[٣].

١٤٢٧/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **المحسن المؤمن مرحوم**[٤].

١٤٢٨/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **أفضل الناس عند الناس وعند الله منزلة وأقربه من الله وسيلة، المؤمن يكفر إحسانه**[٥].

---

(١) الكافي ٦/ ١٨، ح٣، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام، نحوه، تهذيب الأحكام ٧/ ٤٣٧، ح١٧٤٥/ ٩، نحوه، النوادر ص٩٦، ح٤٤.

(٢) النوادر ص٩٦، ح٤٥، من لا يحضره الفقيه ٣/ ٤٨١، ح٤٦٩٣، نحوه، ثواب الأعمال ص٢٣٩، ح٢، عن البرقي رفعه.

(٣) الكافي ٢/ ١٦٢، ح١٦.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٥٩، ب٨، ح١٤٢٩١/ ٩.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٥٩، ب٨، ح١٤٢٩٢/ ١٠.

١٤٢٩/ ٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يد الله تبارك وتعالى فوق رؤوس المكفرين ترفرف بالرحمة**[1].

١٤٣٠/ ٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نعم الأسماء: عبد الله، وعبد الرحمن، الأسماء**[2] **المعبدة [وشرها]: همام، والحرث، وأكره مبارك، ونافع، وبشير، وميمون، لئلا يقال: ثم مبارك، ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسموا شهاب، فإن شهاب اسم من أسماء النار، وكره الحاكم ومالكاً**[3].

١٤٣١/ ٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أهل الجنة ليس لهم كنى إلا آدم عليه السلام فإنه يكنى بأبي محمد توقيراً وتعظيماً**[4].

١٤٣٢/ ٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الموت ريحانة المؤمن**[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٦٠، ب٨، ح١٤٢٩٣/ ١١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٢٨، ب١٥، ح١٧٧٤٩/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٣٢، ب١٩، ح١٧٧٦٢/ ١.

(٤) عمدة القاري ٤/ ٤٩.

(٥) النوادر ص١٠٥، ص٧٧، دعائم الإسلام ١/ ٢٢١، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

٩/١٤٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **شر اليهود يهود بيسان، وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، وادٍ بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم**[(١)].

١٠/١٤٣٤ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أهون أهل النار عذاباً عمي[(٢)]، أُخرِجه من أصل الجحيم حتى بلغ الضحضاح عليه نعلان من نار يغلي منهما دماغه وابن جدعان[(٣)].

فقيل: يا رسول الله وما بال ابن جدعان أهون أهل النار عذاباً بعد عمك؟

قال: **إنه كان يطعم الطعام**[(٤)].

١١/١٤٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تقطع ود أبيك فيطفأ نور برك**[(٥)].

١٢/١٤٣٦ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) النوادر ص١٠٥، ح٧٨، الكافي ٣/ ٢٤٦، ح٥، و٦/ ٣٨٦، ح٣، المحاسن ٢/ ٣٩٩، ٢٣٩٤.

(٢) إن كان المقصود سيدنا ومولانا سيد الموحدين أبا طالب صلوات الله عليه، فهو كذب واضح من أعداء أمير المؤمنين علي عليه السلام، كُذب به على رسول الله صلى الله عليه وآله. وإن كان المقصود أبا لهب فله وجه.

(٣) هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعيد بن تيم، يكنى أبا زهير، وكان من أصحاب المنكرات والدعارة أصحاب الأعلام الحمراء، وغير ذلك من القبائح.

(٤) النوادر ص١٠٦، ح٧٩.

(٥) النوادر ص١٠٦، ح٨٠، وفيه: نورك، علل الشرائع ص٥٨١، ح١٩.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ثلاث يطفين نور العبد: من قطع ود أبيه، أو خضب شيبته بسواد، أو وضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له**[1].

١٤٣٧/ ١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنْ رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم: **أمر النساء بالخضاب ذات بعل أو غير ذات بعل**[2].

١٤٣٨/ ١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أبصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة عجوزاً درداء فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **أما إنه لا تدخل الجنة عجوزاً درداء فبكت، فقال لها: ما يبكيك.**

فقالت: يا رسول الله إني درداء، فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: **لا تدخلين على حالك هذه.**

قال: ونظر إلى امرأة رمصاء العينين. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **أما إنه لا يدخل الجنة رمصاء العينين، فبكت وقالت: يا رسول الله فإني في النار.**

فقال: **لا، ولكن لا تدخلين الجنة على مثل صورتك هذه، ثم قال** صلى الله عليه وآله وسلم: **لا يدخل الجنة أعور ولا أعمى**[3].

١٤٣٩/ ١٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من بكى على الجنة دخل الجنة ومن بكى على الدنيا دخل النار**[4].

---

(١) النوادر ص١٠٦، ح٨١.
(٢) النوادر ص١٠٦، ح٨٢.
(٣) النوادر ص١٠٧، ح٨٣و٨٤، حديث واحد.
(٤) النوادر ص١٠٧، ح٨٥، نحوه.

١٦/١٤٤٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من قال: إني من أخير الناس فهو من شر الناس ومن قال: إني في الجنة فهو في النار**[(١)].

١٧/١٤٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء فقيل: ومن هم يا رسول الله.**

قال: **الذين يصلحون إذا فسد الناس، إنه لا وحشة ولا غربة على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربة إلا بكت الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه، وإلا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه**[(٢)].

١٨/١٤٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نُصِرتُ بالصّبا، وأُهلكت عادٌ بالدبور، وما هاجتِ الجنوبُ إلا سقى الله تعالى بها غيثاً أو أسال بها وادياً**[(٣)].

١٩/١٤٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: أقبل رجلان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أحدهما لصاحبه: اجلس على اسم الله والبركة.

---

(١) النوادر ص١٠٧، ح٨٦، مشكاة الأنوار ص٣٣٣، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.
(٢) النوادر ص١٠٢ - ١٠٣، ح٦٧.
(٣) النوادر ص١٠٣، جامع الأحاديث ص١٢٣، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

فقال له رسول الله ﷺ: **بل اجلس على اسمك**، وأقبل يضرب الأرض بعصاه معه. فقال له رسول الله ﷺ: **لا تضربها فإنها أُمك وهي بكم برة**(١).

١٤٤٤/ ٢٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته أو صحفته بما عنده ولا يتكلف له شيئاً**(٢).

١٤٤٥/ ٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **لا أحب المتكلفين**(٣).

١٤٤٦/ ٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **المؤمن كمثل شجرة لا يتحات ورقها شتاءً ولا قيظاً**.

قيل: يا رسول الله وما هي. قال رسول الله ﷺ: **النخلة**(٤).

١٤٤٧/ ٢٣ -- أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) النوادر ص١٠٣ - ١٠٤، ح٧٠.

(٢) النوادر ص١٠٧ - ١٠٨، ح٨٧، الكافي ٥/ ١٤٣، ح٨، و٦/ ٢٧٥، ح١، المحاسن ٢/ ١٨٦، ح١٥٣٧.

(٣) عنه مستدرك الوسائل، النوادر ص١٠٨، ح٨٨، الكافي ٦/ ٢٧٦، ح١، المحاسن ٢/ ١٨٧، ح١٥٣٧.

(٤) النوادر ص١٠٨، ح٨٩، الكافي ٢/ ٢٣٥، ح١٦، أعلام الدين ص١١٠، عن أبي البختري رفعه، عن الإمام الصادق عليه السلام.

قال رسول الله ﷺ: **من زار أخاً له في الله تعالى أو عاد مريضاً نادى مناد من السماء: طيبوا طاب ممشاكم بثواب من الجنة مبارك**(١).

١٤٤٨/ ٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **ما من شيء أفضل عند الله تبارك وتعالى من سرور يدخله على مؤمن، أو يطرد عنه جوعاً، أو يكشف عنه كرباً، أو يقضي عنه ديناً، أو يكسوه ثوباً**(٢).

١٤٤٩/ ٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيت سروراً أو مشى مع أخ مسلم في حاجة أحب إلى الله من اعتكاف شهرين في المسجد الحرام**(٣).

١٤٥٠/ ٢٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من سعادة المرء الخلطاء الصالحون، والولد البار، والزوجة المؤاتية، وأن يرزق معيشته في بلدته**(٤).

١٤٥١/ ٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٧٧، ب٦، ١٤٦٠/ ١٢.

(٢) خاتمة المستدرك ١/ ١٩٩، نحوه، النوادر ص١٠٩، ح٩١، الكافي ٢/ ١٩١، ح١١، عن مالك ابن عطية، عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٣) الكافي ٢/ ١٦٤، ح٦، وص١٩٤، ح٩، دعائم الإسلام ٢/ ٣٢٠، ح١٢٠٧، النوادر ص ١٠٩، ح٩٢.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ١٩٥، ح٧٠٦، وح٧٠٩، عنه ﷺ، نحوه، النوادر ص ١١٠، ح٩٣، نحوه

موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أكرم أخاه المسلم بكلمة يلطفه بها، أو مجلس يكرمه، لم يزل في ظل الله من الله تعالى ممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك**(١).

١٤٥٢/ ٢٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **نظر المؤمن في وجه أخيه المؤمن حباً له عبادة**(٢).

١٤٥٣/ ٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **النظر إلى وجه العالم حباً له عبادة**(٣).

١٤٥٤/ ٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **كل واعظ قلبه**(٤).

١٤٥٥/ ٣١ - وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عزّ وجلّ**(٥).

---

(١) الكافي ٢/ ٢٠٦، ح٥، ثواب الأعمال ص١٧٨، ح١، النوادر ص ١١٠، ح٩٦.

(٢) جامع الأحاديث ص١٢٣، عنه صلى الله عليه وآله، النوادر ص ١١٠، ح٩٥.

(٣) النوادر ص ١١٠، ح٩٤.

(٤) الكافي ٣، ٤٢٤، ح٩، عن السكوني عن الصادق عليه السلام وفيه: كل واعظ قبلة، يعني إذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس أن يستقبلوه، من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٨٠، ح٨٥٩، نحوه، النوادر ص ١١٠، ح٩٧.

(٥) النوادر ص١١١، ح٩٨، نحوه، المحاسن ٢/ ١٤٩، ح١٣٩٤، عن السكوني، دعائم الإسلام ٢/ ١٠٦، ح٣٣٧.

١٤٥٦/ ٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا جاء أحدكم أخاه فليسأله عن اسم أبيه وقبيلته وعشيرته، فإنه من الحق الواجب وصدق الإخاء أن يسأله ذلك، وإلا فإنها معرفة حمقاء**(١).

١٤٥٧/ ٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه فإنه أصلح لذات البين**(٢).

١٤٥٨/ ٣٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من استفاد أخاً في الله زوجه الله حوراء.**

فقالوا: يا رسول الله، وإن واخى أحدنا في اليوم سبعين أخاً.

قال: **إي والذي نفسي بيده لو آخى ألفاً لزوجه الله تعالى ألفاً**(٣).

١٤٥٩/ ٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ليس شيء أسرع إجابة من دعاء غائب لغائب**(٤).

---

(١) الكافي ٢/ ٦٧١، ح٣، عن السكوني، مشكاة الأنوار ص٢٢٠، وص٣٢٤، كلاهما عن السكوني، النوادر ص١١١، ح٩٩.

(٢) النوادر ص١١١، ح١٠٠.

(٣) النوادر ص١١١-١١٢، ح١٠١، الأمالي للمفيد ص٣١٦، ح٨، الأمالي ص٨٤، كلاهما عن داود بن سليمان، عن الإمام الرضا عليه السلام.

(٤) الكافي ٢/ ٥١٠، ح٧، عنه صلى الله عليه وآله، نحوه، النوادر ص٩٧، ح٤٧.

١٤٦٠/ ٣٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **دعاء المؤمن لأخيه بظهر الغيب مستجاب**[١].

١٤٦١/ ٣٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **للمؤمن اثنان وسبعون ستراً، فإذا أذنب ذنباً انهتك عنه ستر، فإن تاب رده الله، وإن أبى إلا قدماً في المعاصي تهتكت عنه أستاره وبقي بلا ستر، وأوحى الله عز وجل إلى الملائكة أن استروا عبدي بأجنحتكم، فإن بني آدم يُعيرون ولا يُغيرون، وأنا أُغير ولا أُعير، فإن أبى إلا قدماً في المعاصي شكت الملائكة إلى ربها ورفعت أجنحتها، وقالت: أي رب إن عبدك هذا قد آذانا فيما يأتي من الفواحش ما ظهر منها وما بطن.**

قال: **فيقول لهم: كفوا عنه أجنحتكم. فلو عمل بخطيئة في سواد الليل أو في وضح النهار، أو في مفازة، أو في قعر بئر لأجراه على ألسنة الناس، فاسألوا الله أن لا يهتك أستاركم**[٢].

١٤٦٢/ ٣٨ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا أحب الله عز وجل عبداً نادى مناد من السماء ألا إن الله تعالى قد أحب فلاناً فأحبوه، فتعيه القلوب، وتعمى عنه الآذان، فلا تلقاه إلا حبيباً محباً عند الناس، وإذا أبغض الله عبداً نادى مناد من السماء، ألا وإن الله**

---

(١) الكافي ٢/ ٥٠٧، تهذيب الأحكام ٥/ ١٨٤، النوادر ص٩٧، ح٤٨.
(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٦، ح١٥٥٨، النوادر ص٩٧، ح٤٩.

تعالى قد أبغض فلاناً فأبغضوه، فتعيه القلوب وتعمى عنه الأذان، فلا تلقاه إلا بغيضاً مبغضاً شيطاناً مارداً(١).

٣٩/١٤٦٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن الله جواد يحب الجود ومعالي الأمور، ويكره سفسافها، وإن من أعظم إجلال الله تعالى ثلاثة: إكرام ذي الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه ولا الجافي عنه**(٢).

٤٠/١٤٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن لله تعالى آنية في الأرض فأحبها إلى الله تعالى ما صفا منها ورق وصلب وهي القلوب، فأما ما رق منها فأرقّه على الإخوان، وأما ما صلب منها فقول الرجل في الحق لا يخافون في الله لومة لائم، وأما ما صفا منها صفت من الذنوب**(٣).

٤١/١٤٦٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من وقر ذا شيبة لشيبته آمنه الله عز وجل من فزع يوم القيامة**(٤).

٤٢/١٤٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني

---

(١) النوادر ص٩٧ - ٩٨، ح٥٠.

(٢) النوادر ص٩٨، ح٥١، الكافي ٢/٦٥٨، ح٤، عن أبي الخطاب، عن الإمام الصادق عليه السلام، وح٥/٦، كلها نحوه.

(٣) النوادر ص٩٨ - ٩٩، ح٥٢.

(٤) الكافي ٢/٦٥٨، ح٣، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص٩٩، ح٥٣.

موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **قال الله عز وجل: إني لأستحيي من عبدي وأمتي يشيبان في الإسلام ثم أُعذبهما**[١].

١٤٦٧/ ٤٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من عرف فضل كبير لشيبه فوقره آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة**[٢].

١٤٦٨/ ٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المؤمن مرآة لأخيه المؤمن ينصحه إذا غاب عنه، ويميط عنه ما يكره إذا شهد، ويوسع له في المجلس**[٣].

١٤٦٩/ ٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن المؤمن ليسكن إلى المؤمن كما يسكن قلب الظمآن إلى الماء البارد**[٤].

١٤٧٠/ ٤٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) كنز العمال ١٥/ ٦٧٢، ح٤٢٦٧٤، النوادر ص٩٩، ح٥٤.
(٢) الكافي ٢/ ٦٥٨، ح١، عن السكوني، ثواب الأعمال ص٢٢٤، عن محمد بن عبد الله يرفعه إليه صلى الله عليه وآله، النوادر ص٩٩، ح٥٥.
(٣) النوادر ص٩٩، ح٥٦.
(٤) الكافي ٢/ ٢٤٧، ح١، عن يونس، النوادر ص١٠٠، ح٥٨.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن أبغض الناس إلى الله تعالى من يقتدي بسيئة المؤمن ولا يقتدي بحسنته**[(١)].

٤٧/١٤٧١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **المؤمنون إخوة يقضي بعضهم حوائج بعض، فإذا قضى بعضهم حوائج بعض قضى لهم حاجاتهم**[(٢)].

٤٨/١٤٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ضمن لأخيه المسلم حاجة له لم ينظر الله له في حاجة حتى يقضي حاجة أخيه المسلم**[(٣)].

٤٩/١٤٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا آخى أحدكم أخاً في الله فلا يحاده[(٤)] ولا يداره ولا يماره، يعني لا يخالفه**[(٥)].

٥٠/١٤٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) النوادر ص١٠٠، ح٥٩.

(٢) النوادر ص١٠٠، ح٦٠.

(٣) الأمالي للطوسي ص٦٤٨، ح١٣٤٤، عن الحصين بن مخارق، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص١٠٠ - ١٠١، ح٦١.

(٤) في بعض المصادر: يحادوه، وحاده: وهي المخالفة. لسان العرب ٣/ ١٤٠.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٤٥، ب١٠٥، ح١٠١٥٩/ ١٥.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من رد عن عرض أخيه المسلم، وجبت له الجنة البتة**(١).

١٤٧٥/ ٥١ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من أعان مؤمناً مسافراً في حاجة، نفس الله عنهُ ثلاثاً وسبعين كربةً، واحدةً في الدنيا من الهم والغم، واثنتين وسبعين كربةً عند كربته العظمى.**

قيل: يا رسول الله وما الكربة العظمى؟

قال: **حيث يتشاغلُ الناس بأنفسهم، حتى إنَّ إبراهيم عليه السلام يقول: أسألك بخلّتي لا تسلمني إليها**(٢).

١٤٧٦/ ٥٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن منكم من يقاتلُ على تأويل القرآن كما قاتلتُ على تنزيله، وهو عليُّ بن أبي طالب** عليه السلام (٣).

١٤٧٧/ ٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) النوادر ص١٠١، ح٦٢، مستدرك الوسائل ٩/ ١٣١، ب١٣٦، ح١٠٤٥٧/ ١.

(٢) الكافي ٢/ ١٩٩، ح١، عن السكوني، من لا يحضره الفقيه ٢/ ٢٩٣، ح٢٤٩٧، عنه صلى الله عليه وآله، المحاسن ٢/ ١٠٩، ح١٢٩٨، عن عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام، عنه صلى الله عليه وآله، ح١٢٩٩، عن جعفر بن إبراهيم الجعفري، عن الإمام الصادق عليه السلام، النوادر ص١٠١، ح٦٣.

(٣) تفسير العياشي ١/ ١٥، ح٦، عن السكوني، الأمالي للطوسي ص٢٥٤، ح٤٥٨، النوادر ص١٠١، ح٦٤.

قال رسول الله ﷺ : **أحبُّ إخواني إليَّ عليُّ بن أبي طالب** عليه السلام ، **وأحبُّ أعمامي إليَّ حمزة بن عبد المطلب**[١] .

١٤٧٨/ ٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : **إن الله** عزّ وجلّ **أوحى إلى موسى أن ابنِ مسجداً طاهراً لا يكون فيه غير موسى وهارون وابني هارون شبراً وشبيراً، وإن الله تعالى أمرني أن أبني مسجداً طاهراً لا يكون فيه غيري وغير أخي علي وغير ابنيّ الحسن والحسين**[٢] .

١٤٧٩/ ٥٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : **إنَّا أهل البيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من التمر**[٣] .

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢/ ٦١، ح٢٤٧، عن الحسن بن عبد الله الرازي التميمي، عن الإمام الرضا عليه السلام ، الأمالي للصدوق ص٦٤٧، ح٨٧٩، عن السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام ، وفيه: حمزة، النوادر ص١٠٢، ح٩٦، وفيه: **إليّ عبا**، يعني: **العباس** رضي الله عنه .

(٢) علل الشرائع ص٢٠١، ح٢، تفسير العياشي ٢/ ١٢٧، ح٣٩، كلاهما عن أبي رافع، المناقب لابن المغازلي ص٢٥٥، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، النوادر ص١٠٢، ح٦٥.

(٣) النوادر ص١٠٣، ح٦٨.



كتاب الجنائز

باب الوصية

١/١٤٨٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ليس ينبغي للمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**[(١)].

باب ذكر الموت

١/١٤٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله أوصى رجلاً من الأنصار بثلاث ونهاه عن ثلاث فقال له: أوصيك بذكر الموت، فإنه يسليك عن الدنيا، وأوصيك بكثرة الدعاء، فإنك لا تدري متى يستجاب لك.** وذكر الحديث[(٢)].

٢/١٤٨٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٣٤٥، ح١٢٩١، مستدرك الوسائل ٢/ ١١٦-١١٧، ب٢١، ح١٥٨٣/ ٢، و١٤/ ٨٧، ب١، ح١٦١٥٨/ ١، ح١٦١٦٠/ ٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٩٩-١٠٠، ب١٧، ح١٥٣١/ ١.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أكثروا من ذكر هادم اللذات**(١).

فقيل: يا رسول الله، وما هادم اللذات؟

قال: **الموت، فإن أكيس المؤمنين أكثرهم للموت ذكراً، وأحسنهم للموت استعداداً**(٢).

٣/١٤٨٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ألا ربَّ مسرور مقتول وهو لا يشعر يأكل ويشرب ويضحك وحق له من الله أنه سيصلى السعير**(٣).

٤/١٤٨٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا، فإنه يذكر الآخرة**(٤).

باب عيادة المريض

١/١٤٨٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **العيادة بعد ثلاثة أيام**(٥).

---

(١) الدعوات ص٢٣٨، ب٤، ح٦٦٥، نهاية الأحكام ٢/ ٢٠٩، المغني ٢/ ٣٠٢.

(٢) الكامل ٥/ ٢٢٢، ضمن ح٤٠٩/ ١٣٧٧، مستدرك الوسائل ٢/ ١٠٠، ب١٧، ح١٥٢/ ٢.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٢١، ذكر الأمر بذكر الموت، نحوه.

(٤) قرب الإسناد ص٨٦، ح٢٨١، دعائم الإسلام ١/ ٢٢٠، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ٢١٨، كتاب الجنائز، ذكر العلل والعيادات والاحتضار، مستدرك الوسائل ٢/ ٨٢، ب٩، ح١٤٧٩/ ٣.

٢/١٤٨٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **ليس على النساء عيادة المرضى**[(١)].

٣/١٤٨٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاد رجلاً من الأنصار.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الحمى طهور من ربّ غفور.**

فقال المريض: الحمى يقوم بالشيخ حتى تزيره القبور.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فليكن ذا.

قال: فمات في مرضه ولم يصلِّ عليه صلى الله عليه وآله وسلم [(٢)].

باب النهي عن أكل العائد عند المريض[(٣)]

١/١٤٨٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نهى أن يؤكل عند المريض شيء إذا عاده العائد فيحبط الله بذلك أجر عيادته**[(٤)].

باب فضل موت المؤمن

١/١٤٨٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢١٧، مستدرك الوسائل ٢/ ٥١، ب١، ح١٣٧٧/ ١.

(٣) في المخطوطة: باب أكل الطعام عند المريض.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٥٤، ب٣٩، ح١٦٧٩/ ٢٨، و١٦/ ٤٦١، ب١١٧، ح٢٠٥٤٢/ ٩.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الموت ريحانة المؤمن**[(١)].

٢/١٤٩٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **مستريح ومستراح منه، فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا، وما كان فيه من العبادة إلى الراحة ونعيم الآخرة، وأما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه**[(٢)].

باب فراق الأهل والإخوان

١/١٤٩١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أشد حزن النساء وأبعد فراق الموت**[(٣)]**، وأشد من ذلك كله فقير يتملق صاحبه لا يعطيه شيئاً**[(٤)].

٢/١٤٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **كان**

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٢١، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، جامع الأحاديث ص١١٦، النوادر ص١٠٥، ح٧٧.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٢١، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٣) لعل المراد: أن الفراق عن الموت بعيد والفراق منه صعب شديد؛ لكونه قريباً ضروري الوقوع، وقيل: أي المفارقة الواقعة بالموت بعيدة عن المواصلة.

(٤) الكافي ٨/ ٢٢٠، ح٢٧٣، نحوه.

يطوف الجبان فإذا جنازة قد أقبلت فقيل له: صليت عليها، فقال: إنا فاعلون وإنما يصلي عليه عمله[١].

باب اللحد

١/١٤٩٣ - وبإسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **اللحد**[٢] **لأمتي والضريح لأهل الكتاب**[٣].

باب النهي عن تعميق القبر وأن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه

١/١٤٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **نهى أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع**[٤].

٢/١٤٩٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه**[٥].

٣/١٤٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٥، مستدرك الوسائل ٢/ ٢٩٠ - ٢٩١، ح١٩٩٧/ ٥.

(٢) **اللحد**: الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت لأنه قد أميل عن وسطه إلى جانبه، وقيل: الذي يحفر في عرضه. لسان العرب ٣/ ٣٨٨، لحد، ومادة ضرح.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣١٥، ب١٥، ح٢٠٧٠/ ١.

(٤) الكافي ٣/ ١٦٦، ح٣، دعائم الإسلام ١/ ٢٣٩، ذكر الدفن والقبور، تهذيب الأحكام ١/ ٤٥١، ح١٤٦٦/ ١١١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٤٣، ب٣٤، ح٢١٤٤/ ١.

أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **أول عدل الآخرة القبور، لا يعرف [فيها] شريف من وضيع**(١).

باب الحثو على القبر

١٤٩٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات**(٢) **من تراب على القبر**(٣).

١٤٩٨/ ٢ - وبإسناده عن علي عليه السلام: **أنه كان إذا حثا على الميت التراب قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بوعدك ويقيناً ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، ثم يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حثا على الميت، ثم قال هذا الكلام كتب له بكل حثية من التراب حسنة**(٤).

باب النهي عن البول والتغوط بين القبور

١٤٩٩/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تبولوا بين ظهراني القبور ولا تتغوطوا**(٥).

١٥٠٠/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٣، ذكر السير بالجنائز، مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٥، ب٧٩، ح٢٥٠٢/ ١.

(٢) أي ثلاث غرف بيديه، واحدتها: حثية، لسان العرب ١٤/ ١٦٤، حثا، مجمع البحرين ١/ ٩٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، ب٢٨، ح٢١١٦/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٣٤، ب٢٨، ح٢١١٧/ ٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٢٦٤-٢٦٥، ب١٣، ح٥٥١/ ٢.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين.**

وقال صلى الله عليه وآله: **لكل بيت باب وباب القبر أن يدخل من قبل الرجلين**[١].

باب ما يقال عند دفن الميت

١٥٠١/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان إذا وضع الميت في قبره قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم افسح له في قبره ونوره له، وألحقه بنبيّه، وأنت عنه راضٍ غير غضبان**[٢].

باب في تلقين الميت بعد دفنه[٣]

١٥٠٢/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميت: يا فلان قل: لا إله إلا الله، فقد أتاك منكر ونكير، اللهم لقنه حجته**[٤].

باب بسط الثوب على القبر ورش الماء

١٥٠٣/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٧، ذكر الدفن والقبور، نحوه.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٢٢، ب٢١، ح٢٠٩٠/ ١.

(٣) في المخطوطة: باب في تلقين الميت.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٢١، ب٢٠، ح٢٠٨٨/ ٤.

لما مات عثمان بن مظعون قبله رسول الله ﷺ فلما دفنه رش على تراب القبر الماء رشاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أول من بسط عليه ثوباً يومئذ وسوى عليه تراب القبر ثم قال ﷺ : **عليَّ بحجر.**

فقيل: يا رسول الله وما تصنع به.

قال: **أُعلم به قبره حتى أدفن إليه قرابتي.** فوضع الحجر عند رأس القبر صلى الله عليه[(١)].

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

١٥٠٤/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : **إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: عبد الله نزل بك وأنت خير منزول به، اللهم جافِ[(٢)] الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وثبت عند المساءلة منطقه، وتقبله بقبول حسن، فإنا لا نعلم منه إلا خيراً؛ وأنت أعلم به منا[(٣)].**

باب من ينزل المرأة في القبر

١٥٠٥/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **مضت السنّة من رسول الله ﷺ أن المرأة إذا ماتت ألا يُدخلها القبر إلا من كان يراها في حياتها[(٤)].**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٣٧، ب٣٠، ح٢١٢٦/ ٣، و٢/ ٤٧٥، ب٧٩، ح٢٥٠٣/ ٢.

(٢) **تجافوا عن الدنيا**: أي تباعدوا عنها، وفي الحديث: **أنه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السجود**، أي يباعدهما. لسان العرب ١٤/ ١٤٨، جفا.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ب٢١، ح٢٠٩١/ ٢.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٣٠-٣٣١، ب٢٦، ح٢١١٠/ ١.

باب الابتداء بكفن الميت من ماله[١]

١٥٠٦/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أول شيء يبدأ به من المال الكفن، ثم الدين، ثم الوصية، ثم الميراث**[٢].

١٥٠٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن**[٣].

باب كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر[٤]

١٥٠٨/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا احتضر الميت فما كان من امرأة حائض أو جنب فليقم لموضع الملائكة**[٥].

١٥٠٩/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) في المخطوطة: باب كفن الميت.

(٢) الكافي ٧/ ٢٣، ح٣، من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٩٣، ح٥٤٣٧، تهذيب الأحكام ٩/ ١٨٨-١٨٩، ح٣٩٨/ ٢٣.

(٣) الاستبصار ١/ ٢١١، ب١٢٢، ح٧٤٣/ ٤، تهذيب الأحكام ١/ ٤٣٧، ح١٤٠٦/ ١٥.

(٤) في المخطوطة: باب من يحتضر القبر.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، ب٣٣، ح١٦٣٢/ ١.

قال رسول الله ﷺ: **إن الملائكة لا تشهد جنازة الكافر ولا المتضمخ بالورس[(١)] والزعفران، ولا الجنب إلا جنباً يتوضأ**[(٢)].

باب صفة المؤمن والكافر في الدنيا والقبر[(٣)]

١٥١٠/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**[(٤)]**، فأما سجن المؤمن فمروَّع فيها، وأما الكافر فمتمتع منها**[(٥)].

١٥١١/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الدنيا سجن المؤمن، والقبر حصنه، والجنة مأواه، والدنيا جنة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه**[(٦)].

باب النهي عن المجمر

١٥١٢/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

---

(١) **المتضمخ بالورس**: أي المتلطخ به والمكثر منه، **والورس**: زرع أحمر، ومنه أصفر، تتخذ منه صبغة الوجه. لسان العرب ٦/ ٢٥٤، مجمع البحرين ٤/ ١٢١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٣٨، ب٣٣، ح٢/١٦٣٣.

(٣) في المخطوطة: **باب صفة المؤمن وقبر الكافر.**

(٤) فقه الرضا ص٣٣٩، الدعوات ص٢٨٠، ح٨١٧، الكافي ٢/ ٢٥٠، ح٦، كتاب التمحيص للإسكافي ص٤٨، ح٧٧، دعائم الإسلام ١/ ٤٧.

(٥) كتاب التمحيص ص٤٨، ب٥، ح٧٦.

(٦) الخصال ص١٠٨، ح٧٤.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتبع الجنازة بمجمر**(١).

باب النهي عن الحنوط على النعش

١/١٥١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله نهى أن يوضع على النعش حنوط**(٢).

باب كراهية زينة النعش

١/١٥١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **مرت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين علي عليه السلام جالس فنظر إلى الجنازة فإذا قد بطنوا نعشها بالخمر [بالحلل، خ ل] من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر فأمر علي عليه السلام فنزعت**؛ ثم قال علي عليه السلام: سمعت رسول الله يقول: **أول عدل الآخرة القبور لا يعرف شريف من وضيع**(٣).

باب ابتداء النعش كيف كان

١/١٥١٥ - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢١٢، ب٥، ح١٨٢٢/ ٢، وص٣٠٤، ب١٠، ح٢٠٤٠/ ١.

(٢) الكافي ٣/ ١٤٦، ح١٦، دعائم الإسلام ١/ ٢٣٣، تهذيب الأحكام ١/ ٤٣٧، ح١٤٠٨/ ٥٣.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٣، نحوه، مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٥، ب٧٩، ح٢٥٠٣/ ٢.

عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض النبي اشتكت وأخذها السبل كمداً على رسول الله صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوماً وقد** كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **أول من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة.**

فقالت فاطمة لأسماء بنت عميس: **كيف أصنع وقد صرت عظماً قد يبس الجلد على العظم.**

فقالت أسماء: فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا يرى الرجل شيئاً إذا حملت على نعشك بأرض الحبشة يجعلون لنعش المرأة.

قالت: **فأُحب أن تجعلين ذلك، فجعلت النعش، فهو أول نعش كان في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله** [(١)].

باب صفة كفن حمزة

١٥١٦/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن النبي صلى الله عليه وآله كفن حمزة بن عبد المطلب في نمرة**[(٢)] **سوداء**[(٣)].

باب النهي عن نقل الموتى عن مصارعهم

١٥١٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رجلاً مات بالرستاق**[(٤)] **على رأس فرسخ من الكوفة فحملوه إلى الكوفة فرفع ذلك**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩، ب٤٣، ح٢١٨٧/ ١.

(٢) النمرة: كفرحة، بردة من صوف يلبسها الأعراب.

(٣) الكافي ٣/ ٢١٢، ح٥، نحوه، دعائم الإسلام ١/ ٢٣٢.

(٤) الرستاق: فارسي معرب، رذداق، والجمع: الرساتيق، وهو السواد. ومثل الرستاق: القرى والأرياف، فارسي معرب. لسان ١٠/ ١٩٦، رستق.

إلى علي بن أبي طالب فأنهكهم عقوبة ثم قال: ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود، فإن اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس[١].

١٥١٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: محمد بن محمد حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الآملي[٢]، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: **أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحد أن يردوا إلى مصارعهم**[٣].

١٥١٩/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا محمد بن محمد بن بريد المقري وإبراهيم بن عيسى الأبلي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما أراد معاوية أن يجري العين بأُحد نودي بالمدينة من كان له قتيل فليأتِ قتيله. قال جابر: فأتيناهم وخرجناهم رطاباً يتثنون فأصابت المسحاة إصبع رجل منهم فانقطرت دماً.

فقال أبو سعيد الخدري: **لا ينكر بعد هذا منكر أبداً**[٤].

١٥٢٠/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنا الحرث بن مسكين، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نتيج العبدي، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي ﷺ **أمر بقتلى أُحد بعدما نقلوا، أن يردوا إلى مصارعهم**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣١٢، ب١٣، ح٢٠٦١/ ١٢.
(٢) في بعض النسخ: الأبلي.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣١٣، ب١٣، ح٢٠٦٢/ ١٣، و٢٠٦٣/ ١٤.
(٤) الاستذكار ٥/ ١٥٧، التمهيد ١٩/ ٢٤٢.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣١٣، ب١٣، ح٢٠٦٣/ ١٤.

باب الصلاة على من مات في النفاس

١/١٥٢١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **صلى على امرأة ماتت في نفاسها**[1] **عليها وعلى ولدها**.

باب تعجيل دفن الميت

١/١٥٢٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيل إلا في قبره فإذا مات في آخر النهار فلا يبيت إلا في قبره**[2].

باب حبس الغريق

١/١٥٢٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **احبسوا الغريق يوماً وليلة ثم ادفنوه**[3].

باب كراهية الصياح حول النعش والمشي بغير رداء

١/١٥٢٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

---

(١) نهاية الأحكام ٢/ ٢٣٧، المجموع ٥/ ٢٢٥، المسألة الأولى، نحوه.
(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٠، مستدرك الوسائل ٢/ ١٤٠، ب٣٦، ح١٦٣٩/ ١.
(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٢٩، ذكر غسل الموتى، مستدرك الوسائل ٢/ ١٤٢، ب٣٧، ح١٦٤٧/ ٣.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أدري أيهم أعظم جرماً: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول ارفعوا، أو الذي يقول: استغفروا له غفر الله لكم**[1]؟

باب تزكية الميت

١/١٥٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **كفي أيتها الامرأة فلعله كان يبخل بما لا يضره، ويقول فيما لا يعنيه**[2].

باب ثواب الصبر للمصاب

١/١٥٢٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأة وهي تبكي على ولدها.

فقال: اصبري أيتها المرأة.

فقالت: اذهب إلى عملك. فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقيل لها: هذا رسول الله، فاتبعته فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك فهل لي من أجر في مصيبتي؟

---

(١) دعائم الإسلام ١/٢٣٣، الخصال ص١٩٢، ح٢٦٦، تهذيب الأحكام ١/٤٦٢، ح١٥٠٧/١٥٢، فيهما: ثلاثة لا أدري أيهم، عن السكوني.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/٤٧٥، ب٧٩، ح٢٥٠٤/٣، و٧/٢٨، ب٥، ح٧٥٥٧/٦، و٩/٢٦، ب١٠٣، ح١٠١١٠/٢.

فقال لها: **الأجر مع الصدمة الأولى**[١].

باب الرخصة في البكاء من غير نياحة

١٥٢٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في البكاء عند المصيبة، وقال: **النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب، وقولوا ما أرضى الله؛ ولا تقولوا الهجر**[٢].

١٥٢٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله إذ أرسلت ابنة له تقول: إن ابني في السوق فإن رأيت أن تأتيني.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرسول: **انطلق إليها فأعلمها أن لله تعالى ما أعطى ولله ما أخذ وكل نفس ذائقة الموت، وإنما توفون أجوركم يوم القيامة، فمن زحزح عن النار وأُدخل الجنة فقد فاز، وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور، ثم ردت القول.**

فقالت: هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه فانتهى إلى الصبي وإن نفسه ليقعقع[٣] بين جنبيه كأنها في شن فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وانتحب.

فقلنا: يا رسول الله تبكي وتنهانا عن البكاء.

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٢٢، مستدرك الوسائل ٢/ ٣٥١ - ٣٥٢، ب٤٢، ح١٢١٧٣.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٢٥، مستدرك الوسائل ٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤، ب٨٥، ح٢٢٥٣/ ١.

(٣) تقعقع: أي تضطرب، كلما صارت إلى حال لم تلبث أن تصير إلى حال أُخرى تقربه من الموت، لا تثبت على حال واحدة. لسان العرب ٨/ ٢٨٦، وقيل: اضطرب وتحرك. القاموس المحيط ٣/ ٧٢، قعقع.

فقال: **لم أنهكم عن البكاء ولكن نهيتكم عن النوح، وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**[١].

٣/١٥٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب**[٢].

باب السنّة في المصلوب الموحد

١/١٥٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تقروا المصلوب فوق ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن**[٣].

٢/١٥٣١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام أُتي بمحارب قد استوجب الصلب، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس، فلما صلب ومات صلى عليه**[٤].

٣/١٥٣٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علي بن أبي طالب عليه السلام قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلى عليه ثم دفنه**[٥].

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٢٢٥، نحوه، مستدرك الوسائل ٢/ ٣٨٦، ب٥٨، ح٢٢٥٩/ ٧، نحوه.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٢٣٤، ذكر السير بالجنائز، تهذيب الأحكام ١/ ٣١١، ح٩٠١/ ٩٦.

(٣) الكافي ٣/ ٢١٦، ح٣، تهذيب الأحكام ١/ ٣٣٥، ح٩٨١/ ١٤٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٨/ ١٦٠، ب٤، ح٢٢٣٨٩/ ٤.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٤٣، ب٣٨، ح١٦٥١/ ٣.

باب السنّة في الأعضاء المقطعة

١٥٣٣/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **وجد ميتاً مقطعاً أعضاؤه فجمعها، وقدمه فصلى عليه ودفنه**[١].

١٥٣٤/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد: **أن علياً عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرجل لم يصلِّ عليها ويقول: لعل صاحبها حي**[٢].

باب التكبير على الجنائز

١٥٣٥/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **أن علياً عليه السلام كان يكبّر على الجنائز خمساً وأربعاً**[٣].

١٥٣٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: أخبرني أبي عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **دعي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جنازة بين ظهري الليل، فصلى عليها في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه**[٤].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٨٨، ب٣١، ح١٩٨٩/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٨٨، ب٣١، ح١٩٩٠/ ٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٥٥، ب٥، ح١٩٠٣/ ١.
هذا الحديث مخالف للأصول الإمامية، النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كانوا يصلون على الجنائز خمساً، مع العلم أن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر أربعاً على المنافق، ولكن عمر بن الخطاب راقه أن يكون التكبير في الصلاة على الميت أربعاً، فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك السيوطي عن العسكري حيث ذكر أوليات عمر، في كتابه تاريخ الخلفاء، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣، من كتاب روضة الناظر المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير ١/ ٢٠٣، ط/ قديم، الكامل في التاريخ ٣/ ٣١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٦١، ب٣٤، ح١٩٩٨/ ٦.

باب من أحق بالصلاة على الميت

١٥٣٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **إذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاة عليها**(١).

١٥٣٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: **الوالي أحق بالصلاة على الجنازة من وليّها**(٢).

١٥٣٩/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه: **لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليه السلام خرج مروان بن الحكم وهو أمير يومئذ على المدينة.** فقال الحسين بن علي عليه السلام: **لولا السنّة ما تركته يصلي عليها**(٣).

باب أين يقف المصلي على الجنازة منها

١٥٤٠/ ١ - أخبرني عبد الله بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها**(٤).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٧٩، ب٢١، ح١٩٦٤/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٧٩، ب٢١، ح١٩٦٥/ ٣.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٧٩، ب٢١، ح١٩٦٦/ ٤. يستفاد من هذا الحديث، بعد ثبوته وصحته، أن الإمام أراد أن يقول: بأن مروان لعنه الله ليس أهلاً لكل شيء حتى الصلاة على الميت لولا السنة. والله العالم.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٢٨١، ب٢٤، ح١٩٧٣/ ٢.

باب كيف يزعج الميت إلى قبره

١٥٤١/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن الرجل إذا كان أجله في الأرض التي كتب الله أن يقبر فيها جعل له إليها حاجة حتى** إذا كان انقضاء أثره وقبض تقول الأرض يوم القيامة أي رب هذا ما استودعتنيه[١].

باب الرخصة في علاج المعتدة بالكحل

١٥٤٢/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: حدثتنا أسماء بنت عميس، قالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين جاء نعي جعفر بن أبي طالب فعزاني فقال: **عزمت عليك يا أسماء لما كحلت عينيك وصفرت ذراعيك**[٢]، **وذلك بعدما جاء نعي جعفر بثلاثة أيام وذلك أنه نظر إلى عيني من أثر البكاء فتخوف على بصري أن يذهب فأمرني بالكحل، وأمرني أن أُصفر ذراعيّ من شقاق**[٣] **كان بذراعيّ**[٤].

باب السنة في صنع الطعام لأهل الميت

١٥٤٣/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) تفسير البحر المحيط ٨/ ٤٩٧، نحوه.

(٢) دعائم الإسلام ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢، ح١٠٩٧، مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٦١، ب٢٥، ح١٨٥٠٥/ ٤.

(٣) **الشَّقاق**: تشقق الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه، وكل شق في جلد عن داء فهو شقاق. لسان العرب ١٠/ ١٨١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٣٦١ - ٣٦٢، ب٢٥، ح١٨٥٠٩/ ٨.

لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب قال رسول الله ﷺ لأهله وابتدأ بعائشة: **اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك[١] منهم.**

٢/١٥٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن الربيع بن شيبان المصري حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر، قال رسول الله ﷺ: **اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، [أو أمر يشغلهم، خ ل][٢].**

باب ثواب صبر المريض[٣]

١/١٥٤٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **يكتب أنين المريض، فإن كان صابراً كتب حسنات، وإن كان جزعاً كتب هلوعاً[٤] لا أجر له[٥].**

باب علة كراهة الموت[٦]

٢/١٥٤٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ما لي يا رسول الله لا أحب الموت.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٧٩ - ٣٨٠، ب٥٦، ح٢٢٤١/ ١، و١٦/ ٢٨٢، ب٥٥، ح١٩٨٨٧/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٣٨٠، ب٥٦، ح٢٢٤٢/ ٢.

(٣) في المخطوطة: **باب ثواب الصبر.**

(٤) **الهلع**: أفحش الجزع والجزع نقيض الصبر. وقيل: **الهلوع من الهلع**: وهو أشد الجزع وأفحشه. مجمع البحرين ٤/ ٤١١، لسان العرب ٨/ ٣٧٤.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ٢١٧، مستدرك الوسائل ٢/ ٥٢، ب١، ح١٣٨٠/ ٤.

(٦) في المخطوطة: **باب كراهية الموت.**

فقال له: **ألك مال**. قال: نعم.

قال: **فقدمته**. قال: لا.

قال: **فمن ثم لا تحب الموت، لأن قلب الرجل عند متاعه**[١].

باب ما يوجب الصبر

١٥٤٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله نزل ملك الموت لقبض روحه؛ فقال: **يا ملك الموت لقبض روحي نزلت**.

قال: نعم.

قال: **قبل أن يأتيني خليلي**.

قال: لست بالذي أقبض روحك حتى يأتيك حبيبك جبرئيل عليه السلام في سبعين ألفاً من الملائكة معهم ألوية يقولون: يا محمداه يا محمداه، فجلس جبرئيل بين ملك الموت وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا محمد، انظر فوق رأسك نظرة نحو السماء تنظر إلى ما أعد الله تعالى لك.

فقال: **إليك ذا العرش لا إلى الدنيا**.

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: فكان آخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلى الله عليه وآله: **إليك إليك ذا العرش لا إلى الدنيا أُوصيكم بالضعيفين خيراً: اليتيم والمملوك**[٢].

١٥٤٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثني أبي عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

---

(١) الخصال ص١٣، ح٤٧، مثله، مستدرك الوسائل ٢/ ٩٥ - ٩٦، ب١٣، ح١٥١٠٩/ ٦.

(٢) الكافي ٧/ ٥٢، وفيه: وما ملكت أيمانكم، مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٣، ب٧٨، ح٢٤٩٦/ ٤.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: حدثني أبي أن أبا ذر قال: دخلت على رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فسندته فكان متسانداً إلى صدري فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال رسول الله ﷺ: **أدن إليَّ علياً فأتساند إليه، فإنه أحق بذلك منك.**

فقال: فقمت وجزعت من ذلك جزعاً شديداً.

فقال: أبا ذر اجلس بين يدي اعقد بيدك: من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة، ومن ختم له بإطعام مسكين دخل الجنة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة، ومن ختم له بقيام ليلة دخل الجنة، ومن ختم له بحجة دخل الجنة، ومن ختم له بعمرة دخل الجنة، ومن ختم له بجهاد في سبيل الله ولو قدر فواق ناقة دخل الجنة[(١)].

قال: فبينما هو كذلك إذ دعا بالسواك، فأرسل به إلى عائشة فقال: لتبلينه لي بريقك ففعلت، ثم أُتي به فجعل يستاك به، ويقول بذلك: ريقي على ريقك يا حميراء[(٢)]، ثم شخص يحرك شفتيه كالمخاطب ثم فمات.

١٥٤٩/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **بعثت أنا والساعة كهاتين**[(٣)]، وأشار بإصبعه السبابة والوسطى ثم قال: **والذي نفسي بيده إني لأجد الساعة بين كتفيّ**[(٤)].

١٥٥٠/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٥، ب٢٤، ح٩٠٠٢/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٣٤، ب٣١٠، ح٢٠٤٧٠/ ٢.

(٣) الأمالي للمفيد ص١٨٨، ح١٤، الأمالي للطوسي ص٣٣٧، ح٦٨٦/ ٢٦.

(٤) النوادر ص١٢٦ - ١٢٧، ح١٤٩، السرائر ١/ ١٩٧، صحيح البخاري ٤/ ١٨٨١، ح٤٦٥٢، و٥/ ٢٣٨٥، ح٦١٣٨، عن سهل، وح٦١٣٩، عن أنس، وح٦١٤٠، عن أبي هريرة.

جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة وقد تهيأ الحسن والحسين للجمعة فسبق الحسين فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك.

فبكى أبو بكر فقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب عليه السلام على تلك الحال.

فقال: ما يبكيك يا أبا بكر.

فقال له القوم. قال له الحسين: كذا وكذا.

فقال علي عليه السلام: **يا أبا بكر إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربع عشرة سنة، ويستكمل طوله في أربع وعشرين، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجارب**(١).

١٥٥١/ ٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده قال: حدثنا عمر بن علي بن جعفر بن محمد حدثني حسين بن زيد بن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: قال عبد الله بن عبد المطلب: **لنا سبع خصال ليست لغيرنا ولا يدعيها إلا مفتر: منا رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا سيد الشهداء لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا وصي رسول الله صلى الله عليه وآله أول المؤمنين إيماناً وأعظمهم جهاداً، ومنا سيدة نساء أهل الجنة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مريم بنت عمران عليها السلام لا يستطيع أحد أن يقول هي منا دونكم، ومنا جعفر الطيار في الجنة لا يستطيع أحد أن يقول هو منا دونكم، ومنا السبطين سيدي شباب أهل الجنة لا يستطيع أحد أن يقول هما منا دونكم.**

١٥٥٢/ ٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٦٥، ب٦٠، ح٣/١٧٨٧٣.

موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر بن محمد ويلقب أبو سجة حدثني أبي، عن جدي، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: لما توفي النبي ﷺ اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا: أين ندفنه يا أبا الحسن.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **ندفنه كما أمر في شهداء أُحد قال: إن قبورهم في مضاجعهم.**

فقالوا: صدقت فخطوا حول مضجعه فحفروا له فيه ﷺ [(١)].

قال أبو سجة موسى بن إبراهيم: كانوا بنو هاشم قد عزموا أن يخرجوه من مضجعه ﷺ.

٧/١٥٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق بن سهل الأموي، حدثنا جعفر بن عون العكبري، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: جاء الحسين بن علي عليه السلام إلى أبي بكر وهو على منبر رسول الله ﷺ فقال: **انزل عن مجلس أبي.**

فقال: صدقت والله إنه لمجلس أبيك.

قال: ثم أخذه فأجلسه في حجره وبكى، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: والله ما هذا عن أمري.

فقال: والله ما اتهمتك[(٢)].

٨/١٥٥٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثنا محمد بن عوير الأيلي، حدثنا سلامة بن روح بن عقيل بن خالد قال: وأخبرني محمد بن مسلم بن شهاب: أن عبد الله بن كعب بن ملك الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، أخبره أن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام جاء إلى

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦، ب٧٩، ح٢٥٠٤/ ٣.

(٢) كنز العمال ٥/ ٦١٦، ح١٤٠٨٥، تاريخ مدينة دمشق ٣٠/ ٣٠٧.

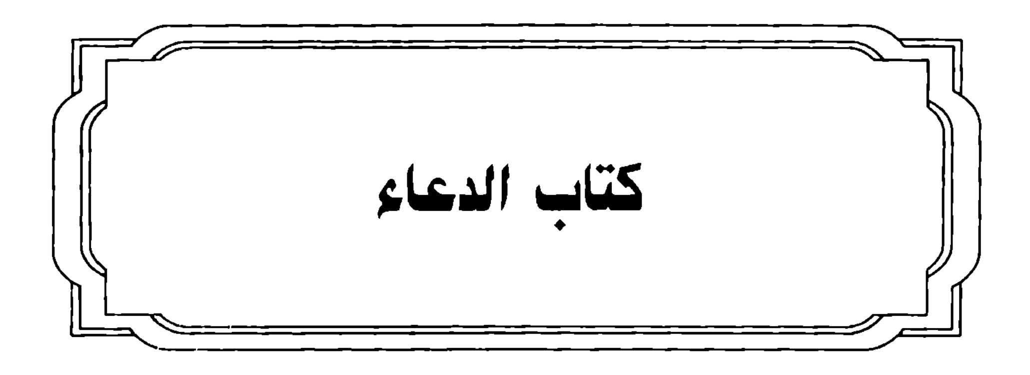
عمر بن الخطاب وعمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: **انزل عن منبر جدي**، حتى قطع خطبته.

قال: فأخذ حسين برداء عمر فما زال عمر يجذبه ويقول: انزل، فلما صلى أرسل إلى الحسين فلما جاء قال: يا ابن أخي من أمرك بهذا الذي صنعت.

قال الحسين: **ما أمرني أحد.**

قال عمر: أولولا ولم يزده على ذلك والحسين يومئذ دون المحتلم(١).

(١) تاريخ المدينة المنورة ٣/ ٧٩٨ - ٧٩٩.



كتاب الدعاء

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٥٥٥/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **كل كتاب لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى فهو أقطع**(١).

١٥٥٦/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن أسماء الله كريمة جليلة مطهرة فأجلّوا لله ولا يقولن أحدكم: أمصك الله ولا أعضك الله، فإن إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام لم يذكر الله عزّ وجلّ إلا بما يحب جل ذكره.**

١٥٥٧/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **أوحى الله تبارك وتعالى إلى داود عليه السلام يا داود، اذكرني في أيام سرّائك كي أستجيب في أيام ضرّائك**(٢).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٣٠٣، ب١٦، ح٥٩٢٥/ ١، و٨/ ٤٣٤، ب٧٩، ح٩٩١٧/ ٨.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٨٠ - ١٨١، ب٨، ح٥٦٢٢/ ١.

٤/١٥٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من عمل أحب إلى الله تعالى من قول [الحق] وقال: ما أنفق المؤمن من نفقة أحب إلى الله تعالى من قول الحق**[1].

٥/١٥٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **أطيعوا الله عز وجل يطعكم**[2].

باب ذكر النبي في الدعاء

١/١٥٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من ذكرت عنده ولم يصلِّ عليَّ خطئ طريق الجنة**[3].

٢/١٥٦١ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما من قوم اجتمعوا في مجلس ولم يذكروا الله عز وجل ولم يصلّوا علي إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم**[4]**، فإن شاء أخذهم وإن شاء عفا عنهم**[5].

٣/١٥٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) الخصال للصدوق ص٦٠ باب الاثنين ح٨٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٦٧ - ٢٦٨، ب٦٠، ح٥٨٣٩/ ١.

(٣) ثواب الأعمال ص٢٠٦، عقاب من صلى وترك الصلاة على النبي.

(٤) الكافي ٢/ ٤٩٧، ح٥.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٨٨، ب٣، ح٥٨٧٩/ ١.

قال رسول الله ﷺ: **الأعمال ثلاث: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله عز وجل، وذكر الله تعالى على كل حال**[١].

١٥٦٣/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **صلاتكم عليَّ مجوزة لدعائكم ومرضاة لربكم، وزكاة لأبدانكم**[٢].

١٥٦٤/ ٥ - وأخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **أربع جعلن شفعاء: الجنة والنار، والحور العين، وملك عند رأسي في القبر، فإذا قال العبد من أُمتي: اللهم زوجني من الحور العين قلن اللهم زوجناه.**

وإذا قال العبد: اللهم أجرني من النار، قالت: اللهم أجره مني.

وإذا قال: اللهم أسألك الجنة، قالت الجنة: اللهم هبني له.

وإذا قال: اللهم صلِّ على محمد وآل محمد، قال الملك الذي عند رأسي: يا محمد، إن فلان بن فلان صلى عليك فأقول صلى الله عليه كما صلى عليَّ[٣].

١٥٦٥/ ٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) الكافي ٢/ ١٤٥، ح٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٤٤، ب٣٤، ح٥٧٤٤/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٠/ ١٨٩، ب٤، ح١١٨٢١/ ١٠.

إذا دعا العبد ولم يذكر النبي ﷺ رفرف الدعاء[١] فوق رأسه فإذا ذكر النبي ﷺ رفع الدعاء[٢].

باب ما كان النبي ﷺ يقرأُه بعد الطعام[٣]

١٥٦٦/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: **أن رسول الله ﷺ كان إذا رفعت المائدة من بين يديه[٤]، قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة[٥].**

باب دعاء النبي ﷺ إذا كسل أو صدع

١٥٦٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ كان إذا كسل أو صدع أو أصابته عين بسط يديه فقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والمعوذتين ويمسح بهما فيذهب ما كان يجد ﷺ.**

١٥٦٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ **كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه[٦].**

---

(١) رفرف الطائر: إذا حرك جناحيه حول الشيء يريد أن يقع عليه، واستعير هنا لانفصال الدعاء عن الداعي وعدم وصوله إلى محل الاستجابة.

(٢) الكافي ٢/ ٤٩١، ح٢.

(٣) في المخطوطة: باب دعاء النبي ﷺ بعد الطعام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٧٥، ب٥٠، ح١٩٨٦٦/ ٢.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٢٧٨، ب٥٢، ح١٩٨٧٤/ ١.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٣٦، ب٣٠، ح٢٠٦٧٠/ ٨.

باب دعاء من انتبه من نومه

١٥٦٩/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **من انتبه من فراشه فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالجبت والطاغوت، غفر الله جميع ذنوبه**[1].

باب دعاء النبي ﷺ إذا نسي الشيء

١٥٧٠/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله ﷺ إذا نسي الشيء وضع جبهته في راحته ثم يقول: اللهم لك الحمد يا مذكر الشيء وفاعله ذكرني ما نسيت.**

باب دعاء النبي ﷺ إذا رأى المطر

١٥٧١/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ كان إذا نظر إلى المطر قال: اللهم اجعله صبيباً نافعاً**[2].

باب دعاء النبي ﷺ إذا لقي العدو

١٥٧٢/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ١٤٦، ب١٠، ح٤٣٤٦/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٢١٠، ب١١، ح٦٧٥٨/ ٩.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله كان إذا لقي العدو عبأ الرجال وعبأ الخيل وعبأ الإبل ثم يقول: اللهم أنت عصمتي وناصري ومانعي، اللهم بك أحول وبك أُقاتل**(١).

٢/١٥٧٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لما كان يوم خيبر بارزت مرحباً فقلت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمني أن أقول: اللهم انصُرني ولا تنصر عليَّ، اللهم اغلب لي ولا تغلب عليَّ، اللهم تولّني ولا تولِّ عليَّ، اللهم اجعلني لك ذاكراً، لك شاكراً، لك راهباً، لك مطيعاً، أقتل أعداءك. فقتلتُ مرحباً يومئذ وتركت سلبه وكنت أقتل ولا آخذ السلب**(٢).

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الأحزاب

١/١٥٧٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، منشر السحاب، واضع الميزان، سريع الحساب، اهزم الأحزاب عنا، وذللهم**(٣).

باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم أُحد

١/١٥٧٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن

(١) دعائم الإسلام ١/ ٣٧١، مستدرك الوسائل ١١/ ١٠٧، ب٤٦، ح١٢٥٤٨/ ١٠.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٠٩، ح٤٦، ح١٢٥٥٤/ ١٦.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ١٠٩، ب٤٦، ح١٢٥٥٥/ ١٧. وفيه: وفي نسخة ثانية: وزلزلهم.

رسول الله ﷺ دعا بهذا الدعاء يوم أُحد: اللهم [لك الحمد] وإليك المشتكى وأنت المستعان فهبط جبرئيل، فقال: يا محمد لقد دعوت الله باسمه الأكبر[١].

باب دعاء النبي لمن تناول من لحيته شيئاً

١٥٧٦/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ تناول رجل من لحيته شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: أماط الله عنك ما تكره**[٢].

١٥٧٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين: **أن رجلاً تناول من لحية علي بن أبي طالب عليه السلام شيئاً فقال علي عليه السلام: متعك الله ببصرك.**

باب دعاء النبي ﷺ لمن لبّاه

١٥٧٨/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله ﷺ دعا أبا أيوب الأنصاري فقال: لبيك وسعديك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: أجابك الله بالمغفرة يا أبا أيوب**[٣].

باب دعاء النبي ﷺ عند وداعه للمسافر

١٥٧٩/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) دعائم الإسلام ١/ ٣٧١، مستدرك الوسائل ١١/ ١٠٨، ب٤٦، ح١٢٥٤٩/ ١١.

(٢) الخصال ص٦٣٥، حديث أربعمائة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ١٥٦، ب١٤٦، ح١٠٥٤٢/ ١١.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله كان إذا ودّع رجلاً. قال: سلمك الله، والميعاد الله عزّ وجلّ**[1].

باب تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غلبة الدين ومن بوار الأيِّم ومن الجوع

١٥٨٠/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كان رسول الله يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين، ومن بوار الأيم ومن الجوع، فإنه بئس الضجيع**[2].

باب تعوذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الولد والزوجة والصاحب السوء

١٥٨١/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من امرأة تشيبني قبل المشيب**[3]**، وأعوذ بك من ولد يكون عليَّ رباء**[4]**، وأعوذ بك من مال يكون علي عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها**[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٠٧ - ٢٠٨، ب٢٣، ح٩٢٦٥/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٣٨٧، ب١، ح١٥٦٧٨/ ١.

(٣) الكافي ٥/ ٣٢٦، ح٥٣، عن السكوني.

(٤) الرباء: الفضل والمنة، يقال لفلان عليَّ رباء، أي منة، ذلك بأن يكون الوالد فقيراً محتاجاً إلى الولد، ويبغي الولد على والده، أو يكون عاقاً مسلطاً عليه.

(٥) من لا يحضره الفقيه ١/ ٣٣٥ - ٣٣٦، ح٩٨١، وفيه: عذاباً بدل عقاباً، مستدرك الوسائل ١٤/ ١٦٤، ب٦، ح١٦٣٨٦/ ٢.

باب تعوذ النبي ﷺ من الجزع والخيانة

١٥٨٢/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن** رسول الله ﷺ **كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أعوذ بك من الجزع فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة**[1].

باب تعوذ النبي ﷺ من أدب الله تعالى بالعقوبات

١٥٨٣/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من دعاء النبي** ﷺ: **اللهم لا تؤدبني بعقوبتك ولا تمكر بي في حيلتك**[2]**، ولا تأخذني بغضب على قليل عمل وعظيم خطيئتي رب فاقبل.**

باب التعوذ من الفقر والسّقم

١٥٨٤/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن** رسول الله ﷺ **فقد رجلاً من الأنصار فقال له رسول الله** ﷺ: **ما أبطأك عنا.**

فقال: الفقر والسقم يا رسول الله.

فقال له رسول الله ﷺ: **ألا أعلمك كلمات تدعو بهن يذهب الله تعالى عنك الفقر والسقم.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٨١، ب١١٩، ح١٠٢٧٠/ ٦.

(٢) مصباح المتهجد ص٥٨٢، ح٦٩١/ ٦٧، إقبال الأعمال ١/ ١٥٧، ف٢٠.

فقال: بلى يا رسول الله، بأبي أنت وأمي.

قال: **قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، توكلت على الحي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيراً**[١].

باب التعوذ من النظر الرغيب

١٥٨٥/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجلاً فقال: يا رسول الله إن نفسي لا تشبع ولا تقنع.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **قل: اللهم رضني بقضائك وصبرني على بلائك، وبارك لي في أقدارك حتى لا أحب تعجيل شيء أخرته، ولا تأخير شيء عجلته**[٢].

باب التعوذ من البلاء

١٥٨٦/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من نظر إلى صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عدل عني بلاءك، وفضلني عليك وعلى كثير ممن خلق تفضيلاً، كان حقاً على الله تعالى أن لا يضربه بذلك البلاء**[٣].

١٥٨٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) المحاسن ١/ ٤٢ - ٤٣، ح٥٦، الكافي ٨/ ٩٣، ح٥٦، نحوه.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦، ب٢٦، ح١٨٢٢٨/ ٤.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٦٤، ب٣٥، ح٩٦٨٧/ ١.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن البلاء يتعلق بين السماء والأرض مثل القناديل، فإذا سأل العبد ربه العافية صرف الله تعالى البلاء عنه، وقد أُبرم له إبراماً**[١].

١٥٨٨/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن البلاء ليتسبب إلى العبد فيسأل ربه العافية ويذكره، سبق العافية والدعاء البلاء فيتوافقان إلى يوم القيامة**[٢].

١٥٨٩/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **داووا مرضاكم بالصدقة**[٣]**، وردوا أبواب البلاء بالدعاء**[٤].

١٥٩٠/ ٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد قال: **كان رجل جالساً عند أبي فقال: اللهم أغننا عن جميع خلقك، فقال له أبي: لا تقل هكذا؛ ولكن قل: اللهم أغننا عن شرار خلقك فإن المؤمن لا يستغني عن أخيه المؤمن**[٥].

---

(١) مكارم الأخلاق ص٢٧٠، ب١٠، ف١، عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٧٨ - ١٧٩، ب٧، ح٥٦١٤/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٧٩، ب٧، ح٥٦١٦/ ٤.

(٣) فقه الرضا ص٣٤٢، ب٩١، الدعوات ص١٨١، ح٥٠٣.

(٤) النوادر ص١٦٥، ح٢٤٩، دعائم الإسلام ١/ ٢٤٠، عنه صلى الله عليه وآله، المعجم الكبير ١٠/ ١٢٨، ح١٠١٩٦.

(٥) تحف العقول ص٢٩٣، مشكاة الأنوار ص٢٣٣ - ٢٣٤، مستدرك الوسائل ٥/ ٢٦٣، ب٥٥، ح٥٨٣٠/ ١.

باب دعاء النبي ﷺ لنفسه

١٥٩١/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله كان يدعو بهذا الدعاء: اللهم إله جبرئيل، وإله ميكائيل، وإله إسرافيل، اجعل اليقين في قلبي، والنور في بصري، والنصيحة في صدري، وذكرك بالليل والنهار على لساني، ورزقاً غير ممنون ولا محظور فارزقني**[١].

١٥٩٢/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر عند النبي ﷺ الحدود، فقالوا: إن فلاناً حده في الغنم، وقيل: حد فلان في الزرع، وحد فلان في الإبل، وحد فلان في النخل.

فقام النبي ﷺ **فصلى ركعتين فلما قال: سمع الله لمن حمده، قال: اللهم ربنا لك الحمد - ورفع صوته يسمعهم - ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما بينهما أهل المجد والثناء، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الحد منك الحد**[٢].

باب فضل الدعاء في أثر صلاة الفريضة

١٥٩٣/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) المقنعة ص١٧٦ - ١٧٧، جمال الأسبوع ص١٣٦، ف١٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٣٢ - ٤٣٣، ب١٣، ح٥٠٩٤/ ٦.

قال رسول الله ﷺ: **من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة**(١)، **فإن شاء عجلها له في الدنيا وإن شاء أخرها له في الآخرة**(٢).

٢/١٥٩٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **الدعاء سلاح المؤمن، وعمود الدين، وزين ما بين السماء والأرض**(٣).

٣/١٥٩٥ - وبإسناده قال: قال رسول الله ﷺ: **من جلس في مصلاه فذكر الله** عز وجل **وكل الله تعالى به ملكاً فيقول له: أردت بأن يكتب لك الحسنات ويمحي عنك السيئات حتى يتمم الرجل**(٤).

٤/١٥٩٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **ما فتح الله لعبد باب مسألة فخزن عنه باب الإجابة، ولا فتح لعبد باب عمل فخزن عنه باب القبول، ولا فتح لعبد باب شكر فخزن عنه باب الزيادة**(٥).

٥/١٥٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) الأمالي للمفيد ص١١٧ - ١١٨، مجلس ١٤، ح١، الأمالي للطوسي ص٥٩٦ - ٥٩٧، ح١٢٣٨/ ١٢، مشكاة الأنوار ص٢٠٤، ب٣، ف٢.

(٢) مجمع الزوائد ٧/ ١٦٣، نحوه، مستدرك الوسائل ٥/ ٢٨، ب١، ح٥٢٨٠/ ٣.

(٣) الكافي ٢/ ٤٦٣٨، ح١، وفيه: نور، بدل: زين، عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٤٠، ح٩٥.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٨، ب١، ح٥٢٨١/ ٤.

(٥) الكافي ٢/ ٩٤، ح٢.، مشكاة الأنوار ص٦٥ - ٦٦.

قال رسول الله ﷺ: **ألا أدلكم على سلاح يحصنكم الله من عدوكم ويدر**[١] **أرزاقكم.**

قالوا: بلى يا رسول الله.

قال ﷺ: **تدعون ربكم بالليل والنهار فإن سلاح المؤمن الدعاء**[٢].

٦/١٥٩٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **سلوا الله الهدى، وسلوا الله مع الهدى هداية الطريق، وسلوا الله السداد، وسلوه مع السداد سداد العمل**[٣].

باب فضل الدعاء للمؤمنين والمؤمنات

١/١٥٩٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن: إخلاص الدعوة لله تعالى، والنصيحة لولاة الأمر في الحق حيث كان، فإن يعم بدعوته جميع المسلمين فإن الدعوة تحيط من ورائهم**[٤].

٢/١٦٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

---

(١) الإدرار: الإكثار.

(٢) الكافي ٢/ ٤٦٨، ح٣، ثواب الأعمال ص٢٦، ثواب الدعاء بالليل والنهار.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٦١، ب٢، ح٥٥٦٢/ ٤.

(٤) الكافي ١/ ٤٠٣، ح١، عن ابن أبي يعفور، نحوه، الخصال ص١٤٩ - ١٥٠، ح١٨٢.

قال رسول الله ﷺ : **من دعا للمؤمنين والمؤمنات في كل يوم خمساً وعشرين مرة، نزع الله الغل**(١) **من صدره، وكتبه من الأبدال إن شاء الله**(٢).

باب فضل الدعاء في ساعة الغفلة

١٦٠١/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ : **إن أحب السبحة إلى الله عزوجل سبحة الحديث وأبغض الكلام إلى الله تعالى التحريف.**

فقيل: يا رسول الله ﷺ ، وما سبحة الحديث؟

قال: **يكون الناس في خوض الدنيا وباطلها ولهوها، فيغم الرجل عند ذلك، فيدعو الله تعالى ويذكره ويسبحه.**

قيل: يا رسول الله وما التحريف؟

قال: **يقول الرجل: ما لي وما عندي، بأن له وعنده**(٣).

باب خسارة من حرم الدعاء

١٦٠٢/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَا تَجْـَٔرُواْ ٱلْيَوْمَ﴾(٤)، قال: لا تدعوا اليوم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُواْ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾(٥)، أي لم يتواضعوا في الدعاء

---

(١) الغل: الضغائن والحقد والغش. مجمع البحرين ٥/ ٤٣٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٤٦، ب٤١، ح٥٧٩٢/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٣٠٠، ب١١، ح٥٩١٧/ ١.

(٤) سورة المؤمنون، الآية: ٦٥.

(٥) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

ولم يخضعوا ولو خضعوا لله عزوجل لاستجاب لهم(١).

١٦٠٣/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رسول الله** صلى الله عليه وآله **لما نزلت هذه الآية: ﴿أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾(٢)، ذلك من أحب الله تعالى ورسوله وأحب أهل بيتي صادقاً غير كاذب، وأحب المؤمنين شاهداً وغائبا ألا بذكر الله يتحابون(٣).**

باب ما يستجاب به الدعاء

١٦٠٤/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من سره أن يستجاب دعوته فليطيّب مكسبه(٤).**

١٦٠٥/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من توكل وقنع ورضي كفي الطلب(٥).**

١٦٠٦/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٧٣، ب٦٢، ح٥٨٤٨/ ٢.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٢٨.

(٣) شرح الأخبار ٣/ ٧، ح٩٢٥، كنز العمال ٢/ ٤٤٢، ح٤٤٤٨.

(٤) عدة الداعي ص١٢٨، مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٧، ب١٠، ح١٤٦٤٤/ ٢، وفيه: كسبه، بدل: مكسبه.

(٥) النوادر ص١٢٥، ح١٤٤، الكامل ٦/ ٣٠٢.

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر**[١].

باب الدّعاء عند لبس الجديد[٢]

١٦٠٧/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إنّ الرّجل من أُمتي ليبتاع الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله** عز وجل **حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتى يغفر له**[٣].

١٦٠٨/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **علمني رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس، ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مرضاتك وأعمر فيها مساجدك**[٤].

١٦٠٩/ ٣ - وبإسناده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أخذ من أخيه شيئاً من الأذى كتب الله له مائة حسنة مضاعفة إذا هو أراها إياه.

باب دعاء من خاف ذهاب عقله[٥]

١٦١٠/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال:

---

(١) الدعوات ص١٩، ب١، ف١، ح١١، نهج البلاغة ٤/ ٧٩، رقم: ٣٣٧، الخصال ص٦٢١، حديث أربعمائة.

(٢) في المخطوطة: باب من أخذ من أخيه شيئاً من الأذى.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٢٦٧، ب٢١، ح٣٥٤٧/ ١.

(٤) فقه الرضا ص٤١، باب مواقيت الصلاة، المقنع ص٥٤١، باب النوادر، الكافي ٦/ ٤٥٨ - ٤٥٩، باب القول عند لباس الجديد، ح٢.

(٥) في المخطوطة: باب من خاف ذهاب عقلهِ.

حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن امرأة مات أهل بيتها فكانت تبكي عليهم حتى أنكرت عقلها فأتت النبي صلى الله عليه وآله فشكت ذلك إليه**، فقال صلى الله عليه وآله لها قولي: **اللهم لا تفتنّي، اللهم لا تحزنّي، اللهم آثرني بعقلي على من تولى عقلي، فقالته فذهب عنها ما كانت تجده**[١].

باب دعاء من مال عليه شيء من جسده أو ضرب عليه عرق[٢]

١/١٦١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من مال عليه شيء من جسده أو ضرب عليه عرق فليقل: اللهم إني أسألك باسمك وبركتك ودعوة نبيك الطيب المبارك، المكين عندك، أن تذهب شره وفحشه**[٣].

باب دعاء من خاف الغرق

١/١٦١٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من تخوف الغرق فليقل: بسم الله الملك الرحمن الرحيم** ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[٤] [٥].

---

(١) فلاح السائل ص٢٨٤، نحوه.

(٢) في المخطوطة: **باب دعاء من مال عليه شيء من جسده.**

(٣) طب الأئمة ص٧٠.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٣٤، ب٤٨، ح٤٩٣٣/ ١.

باب دعاء من أذنب ذنباً فندم

١٦١٣/ ١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن عثمان قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **من أذنب ذنباً فأشفق على نفسه فليسبغ الوضوء ثم ليخرج إلى براز الأرض فليصلِّ ركعتين حيث لا يراه أحد، ثم يقول: اللهم اغفر لي ذنب كذا وكذا، فإنه كفارة له.**

باب صلاة الدعاء وكيفية تحيّته

١٦١٤/ ١ - أخبرنا محمد قال: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعذتموه فاستعيذوه بظاهرهما**[1].

باب صفة دعاء الاستكانة

١٦١٥/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا: **دعاء الرغبة هكذا، وبسط يديه، ودعاء الرهبة هكذا وقلب يديه ودعاء التضرع هكذا، وقال: بسطها وقلبها ودعاء الاستكانة هكذا وقبض يديه إلى منكبه**، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: **لا يكون ذلك إلا في الخلاء**[2].

١٦١٦/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٨٧، ب١٢، ح٥٦٤٤/ ٢.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٨٦ - ١٨٧، ب١٢، ح٥٦٤٣/ ١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾[١]، **أي لم يتواضعوا في الدعاء ولم يخضعوا ولو خضعوا لله عزّ وجلّ لاستجاب لهم**[٢].

باب الدعاء عند ختم المجلس[٣]

١/١٦١٧ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ختم مجلسه بهؤلاء الكلمات إن كان مسيئاً كن كفارات الإساءة، وإن كان محسناً ازداد إحساناً وهي: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**[٤].

باب كراهية الاعتداء في الدعاء

١/١٦١٨ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: **إياكم وسقط الكلام وفصل بني آدم كتب، فعليكم بالدعاء بما يعرف، وإياكم والدعاء باللعن والخزي فإن الله عزّ وجلّ قد أحكم في كتابه فقال عزّ وجلّ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[٥]، فمن تعدى بدعائه بلعن أو خزي فهو من المعتدين**[٦].

باب الفضل في دعاء الملائكة

١/١٦١٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن

---

(١) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٧٣، ب٦٢، ح٥٨٤٨/ ٢.

(٣) في المخطوطة: باب فضل الدّعاء إذا قام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٩٠، ب٤، ح٥٨٨٣/ ١.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٥٥.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٧٣، ب٦٢، ح٥٨٤٩/ ٣، و٩/ ١٤١، ب١٤٠، ح١٠٤٩٣/ ١.

جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أخبرني جبرئيل عليه السلام، عن ربي عز وجل قال: ما أمرت ملائكتي بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له**(١).

٢/١٦٢٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: **أن رجلاً من الأنصار دعا غلاماً، فقال له: لبيك وسعديك.**

فقال له: لا لبيك ولا سعديك. فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله؛ وقال: **لقد سمعت الملائكة تقول لا لبيك ولا سعديك.**

٣/١٦٢١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الرجل الأعجمي ليقرأ القرآن على أعجميته فترفعه الملائكة على عربيته**(٢).

٤/١٦٢٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من قرأ في دبر صلاة الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد سبع مرات وفاتحة الكتاب مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات لم ينزل عليه بلية ولم تصبه فتنة إلى الجمعة الأُخرى فإن قال: اللهم اجعلني من أهل الجنة التي حشوها بركة وعمارها ملائكة مع حبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وأبينا إبراهيم، جمع الله بينه وبين محمد وإبراهيم عليهما وعلى آلهما السلام في دار السلام، [ونبينا محمد ونبينا إبراهيم عليه السلام جميعاً بينهما وبين محمد صلى الله عليه وآله في دار السلام، خ ل]**(٣).

باب دعاء من جاءه الوسواس

١/١٦٢٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

---

(١) الكافي ٤/ ٦٤، ح١١، فضائل الأشهر الثلاثة ص١٢١، ح١٢٣.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٧٩، ب٢٣، ح٤٦٩٨/ ٥.

(٣) الأمالي للصدوق ص٤٠٥ - ٤٠٦، ح٥٢٢/ ٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن رجلاً أتى النبي** صلى الله عليه وآله **فقال: يا رسول الله** صلى الله عليه وآله **إن يكن لأحد قلبين فإن لي قلبين: قلب يأمرني بأن أتابعك، وقلب يأمرني أن لا أتبعك.**

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **أعلمك شيئاً إن أنت قلته أذهب الله عنك.**

قال: بلى يا رسول الله، قال: قل: **اللهم أنت الرب وأنت الله، وأنت الرحمن، وأنت الرحيم أستعينك على عدوي فاحبسه عني بما شئت**[1].

باب فضل الاستغفار

١٦٢٤/ ١ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من كن فيه أربع دخل الجنة: من كانت عصمته شهادة أن لا إله إلا الله، [وأني محمد رسول الله] ومن إذا أُنعم [الله عليه] نعمة قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً قال: أستغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون**[2].

١٦٢٥/ ٢ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **خير الدعاء الاستغفار**[3]، **وخير العبادة قول لا إله إلا الله**[4].

١٦٢٦/ ٣ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **سيد القول لا إله إلا الله وخير العبادة الاستغفار**[5].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٣٠٢ - ٣٠٣، ح١٥، ح٥٩٢٣/ ١.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١٢٠، ب٨٥، ح١٣٦٧٩/ ٤.
(٣) الكافي ٢/ ٥٠٤، باب الاستغفار، ح١.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٣٢٠ - ٣٢١، ب٢٣، ح٥٩٨٨/ ١.
(٥) معارج اليقين في أصول الدين ص١٤٨، ف٢٦، ح٣٣٥/ ٢١، مستدرك الوسائل ٥/ ٣٥٦ - ٣٥٧، ب٣٦، ح٦٠٧٥/ ١.

٤/١٦٢٧ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الله عز وجل يبسط يديه عند كل فجر لمذنب الليل هل يتوب فيغفر له ويبسط يديه عند مغرب الشمس، لمذنب النهار، هل يتوب؟ فيغفر له**[١].

٥/١٦٢٨ - وبإسناده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لكل داء دواء ودواء الذنوب الاستغفار، فإنها الممحاة**[٢].

٦/١٦٢٩ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن الذنوب لتشوب أهلها لتحرقنهم، لا يطفيها شيء إلا الاستغفار**[٣].

٧/١٦٣٠ - أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من ظلم أحداً فعابه؛ فليستغفر الله له كما ذكره فإنه كفارة له**[٤].

٨/١٦٣١ - أخبرني محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ما أهدي إلى الميت هدية ولا أُتحف تحفة أفضل من الاستغفار**[٥].

٩/١٦٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إنّ لله فضولاً من رزقه ينحله من يشاء من خلقه**[٦].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٠١، ب٢٤، ح٥٦٩١/ ٦.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٣١٦، ب٢١، ح٥٩٧٢/ ١، و١٢، ١٢٠، ب٨٥، ح١٣٦٨٠/ ٥.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ١١٩ - ١٢٠، ب٨٥، ح١٣٦٧٨/ ٣.
(٤) الكافي ٢/ ٣٣٤، باب الظلم، ح٢٠.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ١١٢، ب٢٠، ح١٥٧٠/ ٤.
(٦) ثواب الأعمال ص٢١٤، ثواب التوبة.

١٦٣٣/ ١٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **من أكثر الاستغفار جعل الله عز وجل له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب**[١].

١٦٣٤/ ١١ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **يقول الله عز وجل وتبارك وتعالى: إذا أردت أن أصيب أهل الأرض بعذاب، لولا رجال يتحابون بجلالي، ويعمرون مساجدي، ويستغفرون بالأسحار، لولاهم لأنزلت عذابي**[٢].

باب الدعاء في النعي

١٦٣٥/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا رب العالمين، لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين**[٣].

باب فضل السلام

١٦٣٦/ ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

---

(١) الدعوات ص٨٦، ح٢١٩.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٣٦٧، ب٦، ح٣٧٩٩/ ٤، و٥/ ٣٢١، ب٢٤، ح٥٩٨٩/ ١، و١٢/ ١٤٦، ب٩٣، ح١٣٧٤١/ ١.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٤٧٦، ب٧٩، ح٢٥٠٦/ ٥.

علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إن أولى الناس بالله تبارك وتعالى وبرسوله من بدأ بالسلام**(١).

٢/١٦٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **السلام تطوع والرد فريضة**(٢).

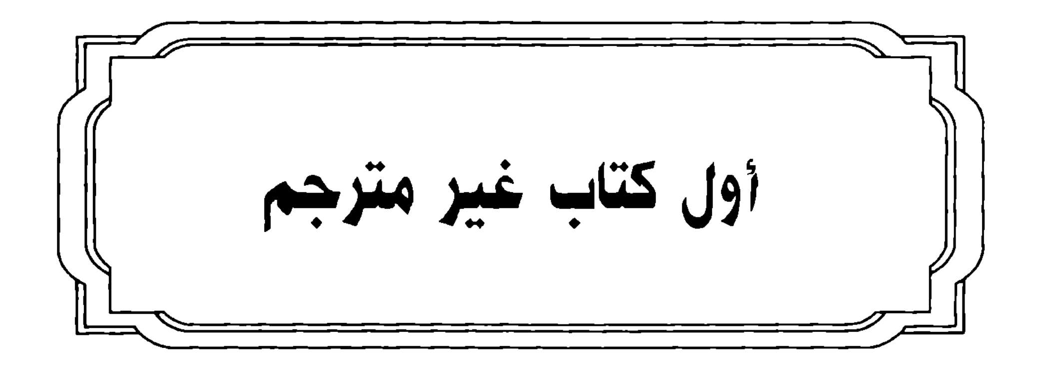
٣/١٦٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه**(٣).

٤/١٦٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إذا قام أحدكم من مجلسه فليودعهم بالسلام**(٤).

٥/١٦٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلِّم**(٥).

---

(١) الكافي ٢/ ٦٤٤، باب التسليم ح٣.
(٢) الكافي ٢/ ٦٤٤، باب التسليم، ح١.
(٣) الكافي ٢/ ٤٤، باب التسليم، ح٢.
(٤) مشكاة الأنوار ص٣٤٧، مستدرك الوسائل ٨/ ٣٧٨، ب٤٥، ح٩٧٢٦/ ١.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٥٧، ب٣١، ح٩٦٥٤/ ٦.



أول كتاب غير مترجم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٦٤١ / ١ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **سائلوا العلماء، وخاطبوا الحكماء، وجالسوا الفقراء**[١].

١٦٤٢ / ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **إن من البيان سحراً، ومن العلم جهلاً، ومن الشعر حكماً، ومن القول عيّاً**[٢].

١٦٤٣ / ٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: القلوب أربعة: فقلب فيه إيمان وليس فيه قرآن، وقلب فيه قرآن وإيمان، وقلب فيه قرآن وليس فيه إيمان، وقلب لا قرآن فيه ولا إيمان.

فأما القلب الذي فيه إيمان وليس فيه قرآن؛ كالثمرة طيب طعمها ليس لها ريح.

(١) النوادر ص١٥٥، ح٢٢٤، مشكاة الأنوار ص١٣٤، جامع الأحاديث ص٨٦، عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٧٩، ح٥٨٠٥، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، نحوه، النوادر ص١٥٥، ح٢٢٥.

١٣/١٦٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث موبقات: نكث البيعة، وترك السنة، وفراق الجماعة**(١).

١٤/١٦٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث منجيات: تكف لسانك، وتبكي على خطيئتك، ويسعك بيتك**(٢).

باب البر وسخاء النفس وطيب الكلام والصبر على الأذى

١/١٦٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث من أبواب البر: سخاء النفس، وطيب الكلام، والصبر على الأذى**(٣).

٢/١٦٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث راحات للمؤمن: لقاء الإخوان، وإفطار الصائم، والتهجد من آخر الليل**(٤).

٣/١٦٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **للمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا خلا، ويحب أن يحمد في جميع أموره**(٥).

٤/١٦٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **الإيمان له أركان أربعة: التوكل على الله تعالى**(٦)**، والتفويض إليه، والتسليم لأمر الله، والرضا بقضاء الله**

---

(١) المحاسن ١/ ٩٤، ب١٩، ح٥٢. (٢) المحاسن ١/ ٣، ب١، ح٥، عن السكوني.

(٣) المحاسن ١/ ٦، ب١، ح١٤، عن السكوني.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٣٥٥، ب٣، ح٨٣٩٥/ ٤، و٨/ ٣٢٥، ب٩، ح٩٥٦٤/ ٤.

(٥) قرب الإسناد ص٢٨، ح٩٢، نحوه، تحف العقول ص١٠.

(٦) الكافي ٢/ ٤٧، باب خصال المؤمن، ح٢، مشكاة الأنوار ص٥٢، ب١، ف٤، مستدرك الوسائل ١١/ ١٨٨، ب٦، ح١٢٧٠٥/ ٥.

تعالى، وأركان الكفر أربعة: الرغبة، والرهبة، والغضب، والشهوة[١].

٥/١٦٥٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **للحاسد ثلاث علامات: يتملق إذا شهد، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة**[٢].

٦/١٦٦٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **للظالم ثلاث علامات: يقهر من هو فوقه بالغلبة، ومن هو دونه بالمعصية ويظاهر الظلمة**[٣].

٧/١٦٦١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **للكسلان ثلاث علامات: يتوانى حتى يفرِّط، ويفرِّط حتى يضيِّع، ويضيِّع حتى يأثم**[٤].

٨/١٦٦٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أول العلم الصمت، والثاني الاستماع، والثالث نشره، والرابع العمل به**[٥]**، والسكوت كالذهب والكلام كالفضة**[٦].

٩/١٦٦٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **الزاهد عندنا من علم فعمل، ومن أيقن فحذر، وإن أمسى على عسر حمد الله، وإن أصبح على يسر شكر الله؛ فهو الزاهد**[٧].

---

(١) الكافي ٢/ ٤٧، ح٢٨٩، نحوه، تحف العقول ص٢٢٣، مستدرك الوسائل ١١/ ٣٦٩، ب٤٩، ح١٣٢٨٤/ ١.

(٢) كشف الريبة في أحكام الغيبة، ضمن رسائل الشهيد الثاني ص٣١١، مستدرك الوسائل ٢/ ٤٤٢، ب٦٦، ح٢٤١٢/ ١، و٩/ ١٥٦، ب١٤٦، ح١٠٥٤٣/ ١٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ١١٠، ٨١، ح١٣٦٥٥/ ٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٦٥، ب٦٦، ح١٣٥٢١/ ٢، و١٣/ ٤٥، ب١٦، ح١٤٦٩٤/ ٢.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ٨٢، ذكر الرغائب في العلم.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ٩/ ٢١، ب١٠٠، ح١٠٠٩٠/ ١٨.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٤٤، ب٦٢، ح١٣٤٧٣/ ١٠.

١٦٦٤/ ١٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أفضل الناس من عشق العبادة، فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده، وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا، أم على غير**[١].

١٦٦٥/ ١١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام لرجل: **هل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالخير فلا يعرفون إلا به. قال: نعم.**

قال: **فهل في بلدك قوم شهروا أنفسهم بالشر فلا يعرفون إلا به. قال: نعم.**

قال: **ففيها بين ذلك قوم يجترحون السيئات ويعملون الحسنات يخلطون ذا بذا.** قال: نعم.

قال عليه السلام: **تلك خيار أمة محمد صلى الله عليه وآله، تلك النمرقة**[٢] **الوسطى يرجع إليهم الغالي وينتهي إليهم المقصر**[٣].

١٦٦٦/ ١٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا يكون العبد عالماً حتى لا يحسد من فوقه ولا يحقر من هو دونه**[٤].

١٦٦٧/ ١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **الزاهد في الدنيا من وعظ**

---

(١) الكافي ٢/ ٨٢، باب العبادة، ح٣، عن عمرو بن جميع، وفيه: على عسر أم على يسر، بدل: أم على غير.

(٢) **النِمرقة**: الوسادة. قال في مجمع البحرين ٥/ ٢٤٢، ما لفظه: استعار عليه السلام ذلك له ولأهل بيته، باعتبار كونهم أئمة العدل يستند الخلق إليهم في تدبير معاشهم ومعادهم، ومن حق الإمام العادل أن يلحق به التالي المقصر في الدين ويرجع إليه الغالي المفرط المتجاوز في طلبه حد العدل، كما يستند إلى النمرقة المتوسطة من على جانبيها.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١١٧، ب١٦، ح١٣٨/ ٢.

(٤) تحف العقول ص٢٩٤.

فاتعظ، ومن علم فعمل، ومن أيقن فحذر، فالزاهدون في الدنيا قوم وعظوا فاتعظوا وأيقنوا فحذروا، وعلموا فعملوا إن أصابهم يسر شكروا؛ وإن أصابهم عسر صبروا(١).

١٦٦٨/ ١٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام مرض فعاده إخوانه فقالوا: كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟

قال: بشرّ. فقالوا: سبحان الله هذا من كلام مثلك.

فقال عليه السلام: **يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾(٢)، فالخير الصحة والغنى والشر المرض والفقر ابتلاءً واختباراً**(٣).

١٦٦٩/ ١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **اعمل لكل يوم بما فيه ترشد**(٤).

١٦٧٠/ ١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لا تستصغر شيئاً من المعروف قدرت على اصطناعه إيثاراً لما هو أكثر منه، فإن اليسير في حال الحاجة إليه أنفع لأهله من ذلك الكثير في حال الغناء عنه، واعمل لكل يوم بما فيه ترشد**(٥).

١٦٧١/ ١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: **أحب حبيبك هوناً ما؛ عسى أن يكون بغيضك يوماً، وأبغض بغيضك هوناً ما عسى أن يكون حبيبك يوماً**(٦).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٤٤، ب٦٢، ح١٣٤٧٤/ ١١.

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ٣٥. (٣) الدعوات ص١٦٨، ب٣، ح٤٦٩.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٢٢، ب١٨، ح١٥٧/ ٣، و١٢/ ١٥١، ب٩٤، ح١٣٧٥٥/ ٨.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٤٠-٣٤١، ب١، ح١٤٢٣٢/ ٨.

(٦) تاريخ مدينة دمشق ٢٥/ ٢١٧، ح٣٠٠٤.

١٨/١٦٧٢ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: **معاتبة الأخ خير من فقده، من لك بأخيك كله، أعط أخاك وهب له ولا تطع فيه كاشحاً فتكون مثله غداً، يأتيه الموت فيكفيك فقده، عند الممات تبكيه وفي الحياة تركت وصله**(١).

١٩/١٦٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن ابن الكواء سأل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين نسلّم على مذنب هذه الأمة.

فقال عليه السلام: **يراه الله عز وجل للتوحيد أهلاً ولا نراه للسلام عليه أهلاً**(٢)!

٢٠/١٦٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن أهل النهروان أمشركين كانوا؟ قال: من الشرك فروا فقيل: يا أمير المؤمنين، منافقين كانوا؟

قال: **المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلاً**.

فقيل له: فما هم؟

قال: **قوم بغوا علينا فنصرنا الله عليهم**(٣).

٢١/١٦٧٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن السبب الذي أدرك به الفاجر فهو [الجزع] الذي حال بين الحازم وبين طلبته فإياك والجزع فإنه يقطع الأمل ويضعف العمل ويورث الهم**(٤).

واعلم أن المخرج في أمرين فما كانت له حيلة فالاحتيال وما لم يكن له حيلة فالاصطبار(٥).

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٧٩، ب٤٦، ح٩٧٣٢/ ٤.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٥٩، ب٣٢، ح٩٦٦٣/ ٤.
(٣) السنن الكبرى ٨/ ١٧٤، المصنف لابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٣، ح٦٢.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٤٤٦ - ٤٤٧، ب٦٨، ح٢٤٢٧/ ٩.
(٥) دعائم الإسلام١/ ٢٢٣، ذكر التعازي والصبر، مستدرك الوسائل ٢/ ٤١٥، ب٦٤، ح٢٣٤٢/ ٥

١٦٧٦/ ٢٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **تسعة أشياء من تسعة أنفس هن أقبح من غيرهم، ضيق الذرع[1] من الملوك، والبخل من الأغنياء[2]، وسرعة الغضب من العلماء، والصبا من الكهول، والقطيعة [من الرؤوس] والكذب من القضاة، والزمانة[3] من الأطباء، والبذاء من النساء، والبطش[4] من ذوي السلطان[5].**

١٦٧٧/ ٢٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان إذا طلب الحاجة من رجل، قال: إني لم أُكرم وجهي عن وجهك فأكرم وجهك عن ردّي[6].**

١٦٧٨/ ٢٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أوحى الله تبارك وتعالى إلى نبي من الأنبياء: قل لقومك[7] لا يلبسوا لباس أعدائي، ولا يطعموا مطاعم أعدائي، ولا يتشكلوا بمشاكل أعدائي فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي[8].**

١٦٧٩/ ٢٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران صلى الله على محمد وعليه: أن يا موسى لا تفرح بكثرة المال**

---

(١) الذرع: الخلق. لسان العرب ٨/ ٩٥، ٩٥، ذرع.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٧ - ٢٨، ب٥، ح٥/٧٥٥٦.

(٣) الزمن: المرض. (٤) في الدعائم: الطيش.

(٥) دعائم الإسلام ١/ ٨٣، ذكر الرغائب من العالم، مستدرك الوسائل ١١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، ب٤٩، ح٦/١٣٢٨٩.

(٦) الكافي ٤/ ٢٨، ح١، نحوه، عن زرارة، الخصال ص٢٥٨، ح١٣٢، نحوه، معاني الأخبار ص١٤١، ح١.

(٧) في من لا يحضره الفقيه: للمؤمنين.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١/ ٢٥٢، ح٧٦٩، تهذيب الأحكام ٦/ ١٧٢، ح٣٣٢/ ١٠.

ولا تدع ذكري على كل حال، ففي كثرة المال نسي الذنوب، وإن ترك ذكري يقسي القلوب[١].

١٦٨٠/ ٢٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن عيسى ابن مريم صلى الله على محمد وعليه كان يقول: هول لا تدري متى يغشاك، ما يمنعك أن تستعد له قبل أن يفجأك**[٢].

١٦٨١/ ٢٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لا تبدين عن واضحة وقد عملت بالأعمال الفاضحة، ولا يأمنن البيات من عمل بالسيئات**[٣].

١٦٨٢/ ٢٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده قال: **ليس في القرآن يا أيها الذين آمنوا، إلا وفي التوراة يا أيها المساكين**[٤].

١٦٨٣/ ٢٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **أربع لا تصير إلا للعجب: طول الصمت إلا من خير، وقلة الشيء والتواضع وذكر الله عز وجل كثيراً، فإنه من ذكر الله كثيراً كتب الله له تعالى براءة من النار وبراءة من النفاق**[٥].

١٦٨٤/ ٣٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا ينزلوا العارفين المحدثين منازلهم من الجنة حتى يكون الله عز وجل هو الذي يقضي بين خلقه يوم القيامة.**

---

(١) مسائل علي بن جعفر ص٣٤٤ - ٣٤٥، الكافي ٢/ ٤٩٧، ح٧، الخصال ص٣٩، ح٢٣.
(٢) الدعوات ص٢٣٦، ب٤، ح٦٥٣، مشكاة الأنوار ص٥٢٦، ب٧، ف٩.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤١٥ - ٤١٦، ب٦٨، ح٩٨٤٣/ ٢.
(٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص١٤، عيون أخبار الرضا ٢/ ٣٩.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٩٠ - ٢٩١، ب٥، ح٥٨٨٥/ ١.

١٦٨٥/ ٣١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **اغتنموا الدعاء عند خمس مواطن: عند قراءة القرآن، وعند الأذان، وعند نزول الغيث، وعند التقاء الصفين للشهادة، وعند دعوة المظلوم، فإنه ليس لها حجاب دون العرش**(١).

١٦٨٦/ ٣٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ليس من أخلاق المؤمن التملق ولا الحسد إلا في طلب العلم**(٢).

١٦٨٧/ ٣٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه كان يقول: إنما المعروف زرع من أنمى الزرع، وكنز من أفضل الكنوز، فلا يزهدنك في المعروف كفر من كفره، ولا جحود من جحده؛ فإنه قد يشكرك عليه من يسمع منك فيه، وقد تصيب من شكر الشاكر ما أضاع منه العبد الجاحد**(٣).

١٦٨٨/ ٣٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **اعلم أن ما بأهل المعروف من الحاجة إلى اصطناعه أكثر مما بأهل الرغبة إليهم فيه، وذلك: أن لهم ثناءه وذكره وأجره**(٤)**، واعلم أن كل مكرمة تأتيها أو صنيعة صنعتها إلى أحد من الخلق، فإنما أكرمت بها نفسك وزينت بها عرضك فلا تطلبن من غيرك شكر ما صنعت إلى نفسك**(٥).

١٦٨٩/ ٣٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٩٧، ب٢١، ح٥٦٧٧/ ١، و١١/ ١٢٨، ب٦١، ح١٢٦٢٠/ ١٨.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ٨٣، ذكر الرغائب في العلم، تحف العقول ص٢٠٧، مستدرك الوسائل ٨/ ٤٦٧، ب٩٤، ح١٠٠٣٢/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٤٠، ب١، ح١٤٢٢٩/ ٥.

(٤) دعائم الإسلام ٢/ ٣٢٠، ح١٢٠٨.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ١٢/ ٣٤٠، ب١، ح١٤٢٣٠/ ٦.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه سئل ما بال الميت يغسل، فقال: النطفة التي خلق منها يمنى[(١)] بها**[(٢)].

١٦٩٠/ ٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: **أن علياً** عليه السلام **كان يقول: إن ملكيك على رأسك، وإن لسانك قلمهما، وريقك مدادهما، فلا تأخذن فيما لا يعنيك**[(٣)].

١٦٩١/ ٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **خمس لو شدت إليها المطايا حتى يتعبن**[(٤)] **لكان يسيراً: لا يرجو العبد إلا ربه، ولا يخاف إلا ذنبه، ولا يستحي الجاهل أن يتعلم، ولا يستحي العالم إذا سُئل عما لا يعلم، أن يقول: الله أعلم، ومنزلة الصبر من الإيمان كمنزلة الرأس من الجسد**[(٥)].

١٦٩٢/ ٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام **كان إذا أصبح قال: مرحباً بكما من ملكين حافظين كريمين أُملي عليكما ما تحبان إن شاء الله تعالى، فلا يزال في التسبيح والتهليل حتى تطلع الشمس، وكذلك بعد العصر حتى تغرب**[(٦)].

١٦٩٣/ ٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **أحمق الناس من حشى كتابه الترهات، إنما كانت الحكماء والعلماء والأتقياء والأبرار يكتبون بثلاثة ليس معهم رابع: من أحسن لله سريرته، أحسن الله علانيته، ومن أصلح فيما بينه وبين**

---

(١) في الكافي: يرمي.
(٢) الكافي ٣/ ١٦٣، ح٢، عن السكوني، نحوه.
(٣) تفسير القرطبي ١٧/ ١٠، نحوه.
(٤) في بعض المصادر: ينضين، أي يهزلن. مجمع البحرين ١/ ٤١٨.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤٦٧، ب٩٤، ح١٠٠٣١/ ١، و١١/ ٢٢٤، ب١٣، ح١٢٨٠٥/ ٧.
(٦) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ٢٠٢، ب٢٥، ح٥٦٩٤/ ١.

الله تعالى أصلح الله فيما بينه وبين الناس، ومن كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا[١].

١٦٩٤/ ٤٠ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لولا أن الله تعالى خلق ابن آدم أحمق ما عاش، ولو علمت البهائم ما تصنعون بها ما سمنت لكم.**

ثم قال علي عليه السلام: **ما رأيت إيماناً مع يقين أشبه بشك على هذا الإنسان، إنه كل يوم يودع وإلى القبور يشيع، وإلى غرور الدنيا يرجع، وعن الشهوة والذنوب لا يقلع**[٢]**، فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتخوفه ولا حساب يوقف عليه إلا يوم تبدد شمله، وتفرق جمعه، ويوتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه بأشد النصب والتعب، ولقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم، وركنا إلى الدنيا ومشتهياتها ركون أقوام أيقنوا بالمقام، وغفلنا عن المعاصي غفلة أقوام لا يرجون حساباً، ولا يخافون عقاباً**[٣].

١٦٩٥/ ٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا عظمت الذنب فقد عظمت الله، وإذا صغرته فقد صغرت الله، لأن حقه في الصغير والكبير، وما من ذنب عظيم عظمته إلا صغر عند الله تعالى، ولا من صغير صغرته إلا عظم عند الله عز وجل**[٤].

١٦٩٦/ ٤٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **إن من الجهل النوم من غير سهر، والضحك من غير عجب**[٥].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤١، نحوه.

(٢) أقلع عن الأمر: أي كف عنه.

(٣) دعائم الإسلام ١/ ٢٢١ - ٢٢٢، ذكر الأمر بذكر الموت.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٣٤٧، ب٤٣، ح١٣٢١٨/ ١.

(٥) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٤١٥، ب٦٨، ح٩٨٤٢/ ١.

١٦٩٧/ ٤٣ - وبإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: **من أشراط الساعة: أن تقسو القلوب، ويحرف العلم، ويرفع الأشرار، ويوضع الأخيار**(١).

١٦٩٨/ ٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **إن الله تبارك وتعالى وعز وجل خلق ريحاً قبل أن يخلق الدنيا بمقدار عام وهي تسمى عند الله الأريب، وهي تسمى عندكم الجنوب، وبينكم وبينها باب من نحد، فلو فتح ذلك لأرزق ما بين السماء والأرض.**

١٦٩٩/ ٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا﴾(٢)، ما ذلك الكنز الذي أقام الخضر الجدار عليه.

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: **يا علي، علم مدفون في لوح من ذهب مكتوب فيه بسم الله الرحمن الرحيم، الله الذي لا إله إلا أنا الله الواحد القهار لا شريك لي، محمد رسول الله** صلى الله عليه وآله وسلم **عبدي أختم به رسلي، عجباً لمن أيقن بالنار ثم هو يضحك، عجباً لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح، وعجباً لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم هو يطمئن إليها، وعجباً لمن أيقن بالقدر ثم هو يأسف، وعجباً لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل**(٣).

١٧٠٠/ ٤٦ - وأخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه قال: **ألا أخبركم بالفقيه كل الفقيه؟** قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: **من لم يقنط الناس عن رحمة الله، ومن لم يؤمنهم مكر الله، ومن لم**

---

(١) تفسير الثعالبي ١/ ١٢٨ - ١٢٩، نحوه. (٢) سورة الكهف، الآية: ٨٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١/ ١٢٣، ب١٨، ح١٥٨/ ٤، و٨/ ٤١٨، ب٧٠، ح٩٨٥١/ ٧.

يرخص لهم في معاصي الله، ومن لم يدع القرآن رغبة إلى غيره؛ لأنه لا خير في علم لا تفهم فيه، ولا عبادة لا تفقه فيها ولا قراءة لا تدبر فيها، فإنه إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء، أيها الناس: إن أقربكم من الله تعالى مجلساً أشدكم له خوفاً، وإن أحبكم إلى الله أحسنكم عملاً، وإن أعظمكم عنده نصيباً أعظمكم فيما عنده رغبة، ثم يقول عزّ وجلّ لا أجمع عليكم اليوم خزي الدنيا وخزي الآخرة فيأمر لهم بكراسي فيجلسون عليها وأقبل عليهم الجبار بوجهه وهو راضٍ عنهم وقد أحسن ثوابهم(١).

١٧٠١/ ٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سُئل عن تفسير: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فقال: **لا حول عن المعصية إلا بعصمة الله تعالى، ولا قوة لي على الخير إلا بعون الله عز وجل.**

١٧٠٢/ ٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **جهد البلاء كثرة العيال وقلّة المال**(٢).

١٧٠٣/ ٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **من اشترى ما لا يحتاج إليه باع ما يحتاج إليه**(٣).

١٧٠٤/ ٥٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللحامين فقال بأعلى صوته: يا معشر**

---

(١) الكافي ١/ ٣٦، باب صفة العلماء، مستدرك الوسائل ٤/ ٢٤١ - ٢٤٢، ب٣، ح٤٥٩٨/ ٩، نحوه.

(٢) الاستذكار ٢/ ٥٢٤، كنز العمال ١٦/ ٢٨٥، ب١، ح٤٤٤٩١.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٢٥٥، ب١٥، ح٩٦٨.

القصابين، لا تنخعوا، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق، وإياكم والنفخ في اللحم للبيع؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك، ثم أتى التمارين فقال: أظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيده، ثم أتى السماكين، فقال: لا تبيعوا إلا طيباً وإياكم وما طفا، ثم أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التجارة؛ من نحاس، ومن مائع، ومن قماط، ومن بائع إبر، ومن صيرفي، ومن حناط، ومن بزاز فنادى بأعلى صوته: إن أسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصدق، وكفوا عن الحلف، فإن الله عز وجل لا يقدس من حلف باسمه كاذباً(١).

١٧٠٥/ ٥١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا كان المطر فيضاً، والولد غيضاً والظلم فخراً، والكدر طوقاً، والحلم ضعفاً، وعاصب الكرام عيصاً وقاصب اللئام قيصاً، نداعيه لوليها ندلجه أو بمثلها**(٢).

١٧٠٦/ ٥٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾(٣).

قال عليه السلام: **الأنفاس كم نفَس لهم في دار الدنيا.**

قال علي عليه السلام: **إن ملك الموت يعد أنفاسك ويتبع آثارك، فلو [دنا] أجلك وانقطعت من الدنيا مدتك نزل بك ملك الموت، فلا يقبل بديلاً ولا يأخذ كفيلاً ولا يدع صغيراً ولا كبيراً.**

١٧٠٧/ ٥٣ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين قال: **كان رجل يقرأ القرآن على عهد علي بن أبي طالب** عليه السلام منكوساً فأُتي به

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٦٩ - ٢٧٠، ب٢٠، ح١٥٣٢٣/ ١، و١٦/ ١٣٤، ب٦، ح١٩٣٨٢/ ٤، وص١٥٧ - ١٥٨، ب٣٧، ح١٩٤٥٨/ ١.

(٢) لم نجده في مصادرنا.

(٣) سورة مريم، الآية: ٨٤.

علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: **هذا منكوس القلب فاعرفوه وهو إلى النفاق أقرب منه إلى الإيمان، ثم قال له: ويحك أما تخاف الله تقرأ القرآن منكوساً.**

١٧٠٨/ ٥٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاثة من شرار الخلق: شيخ جهول، وغني ظالم، وفقير فخور**(١).

١٧٠٩/ ٥٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **كثرة الشعر في الجسد تقطع الشهوة**(٢).

١٧١٠/ ٥٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **من أسرق السراق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق، وأفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما**(٣)**، ومن أحسن الحسنات عيادة المريض، وساعة الدعاء عند العطاس إجابة**(٤).

١٧١١/ ٥٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لبسة الأنبياء عليهم السلام القميص قبل السراويل**(٥).

١٧١٢/ ٥٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن الله تبارك وتعالى وعز وجل قسم الدنيا للبلاء وقسم الآخرة للجزاء، إن الله تبارك وتعالى يقول: رحم الله أقواماً كانت الدنيا عندهم وديعة فأدوها إلى من ائتمنهم عليها ثم راحوا خفافاً.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٣٦٩، ب٤٩، ح١٣٢٨٨/ ٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١/ ٣٩٩، ب٣٣، ح٩٧٩/ ٢.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ١٧٣، ب١١، ح١٦٤٢٠/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٣٨٠ - ٣٨١، ب٤٧، ح٩٧٣٦/ ٤.

(٥) مكارم الأخلاق ص١٠١، ف١، المعجم الكبير ٢٢/ ٣٣٦.

٥٩/١٧١٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول: **قلوب الجهال تستفزها الأطماع، وترتهن بالمنى، وتشتغل بالخدائع.**

٦٠/١٧١٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **من يأمل أن يعيش غداً فإنه يأمل أن يعيش أبداً، ومن يأمل أن يعيش أبداً يقسو قلبه ويرغب في دنياه، ويزهد فيما الذي وعده ربه تبارك وتعالى**(١).

٦١/١٧١٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن إبراهيم الخليل عليه السلام قال: إلهي ما لمن يبل وجهه من مخافتك بالدموع،** قال تبارك وتعالى: جزاؤه مغفرتي ورضواني(٢). قال داود عليه السلام: إلهي ما لمن أسند اليتيم وآوى الأرملة.

قال تبارك وتعالى: **جزاؤه أن أُظله تحت عرشي.**

٦٢/١٧١٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **أول من هشم من العرب جميعاً جدنا هاشم، وأول من عرقب جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين يوم مؤتة، وأول من ارتبط فرساً في سبيل الله تبارك وتعالى المقداد بن الأسود الكندي، وأول من رمى سهماً في سبيل الله تبارك وتعالى سعد بن أبي وقاص، وأول شهيد في الإسلام مهجع، وأول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير، وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشياً**(٣).

٦٣/١٧١٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إذا فاءت الأفياء**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/١٠٦، ب١٨، ح١٥٥٢/١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١١/٢٤٢ - ٢٤٣، ب١٥، ح١٢٨٧١/٢٥.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٨/٣٠١ - ٣٠٢، ب٤٣، ح٩٥٠٠/١، و١٦/٣٥٣، ب٢٢، ح٢٠١٤٢/٣.

وهاجت[١] الأرياح فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى[٢]، فإنها ساعة الأوابين[٣].

١٧١٨/ ٦٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن، واللبان[٤]، والعسل[٥].**

١٧١٩/ ٦٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **إن المطر الذي يكون منه أرزاق الحيوان من تحت العرش فمن ثم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستمطر أول مرة ويقوم صلى الله عليه وآله حتى يبل رأسه ولحيته، ثم يقول: إن هنا ماءً قريب عهد بالعرش، فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يمطر أنزله من ذلك إلى البحر إلى سماء بعد سماء حتى يقع إلى مكان يقال له، مدن، ثم يوحي الله تبارك وتعالى إلى الريح فينفخ السحاب حتى يقع إلى مكان، ثم ينزل من المدن إلى السحاب، فليس قطرة في الأرض إلا ومعها ملك يضعها موضعها، وليس من قطرة يقع على قطرة[٦].**

١٧٢٠/ ٦٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا تقولوا رمضان فإنكم لا تدرون ما رمضان فمن قاله فليتصدق وليصم كفارة لقوله ولكن قولوا كما قال الله تعالى: شهر رمضان ولا تقولوا صرت إلى الخلاء ولكن سموه كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٧]، ولا تقولوا للحائض طامث فتكذبوا ولكن قولوا الحائض، والطمث هو الجماع قال الله تبارك وتعالى وعز وجل: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ**

---

(١) في الدعوات: وهبت.
(٢) في الدعوات: حوائجكم من الله.
(٣) النوادر ص١٩٣، ح٣٥٣، الدعوات ص٣٤، ح٧٧. والأوابين: التوابين.
(٤) **اللبانُ**: الكندر، وهو نوع من العلك. لسان العرب ٥/ ١٥٣.
(٥) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢٦١، ب١٠، ح٤٦٤٤/ ١٠.
(٦) الكافي ٨/ ٢٣٩، ح٣٢٦، عن مسعدة بن صدقة، النوادر ص١٩٣ - ١٩٤، ح٣٥٥.
(٧) سورة المائدة، الآية: ٦.

﴿قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾[١]، **ولا يقول أحدكم: انطلق أهريق الماء فيكذب ولكن يقول: انطلق أبول، ولا يسمى المسلم رجيل، ولا يسمى المصحف مصيحف، ولا يسمى المسجد مسيجد**[٢].

١٧٢١/ ٦٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لو وجدت مؤمناً على فاحشة لسترته بثوبي**؛ أو قال عليه السلام: **بثوبه هكذا**[٣].

١٧٢٢/ ٦٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لرجل: **احلف بالله كاذباً ونجِّ أباك من القتل**[٤].

١٧٢٣/ ٦٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لكل شيء دولة حتى إنه يدال للأحمق العاقل**[٥].

١٧٢٤/ ٧٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

قال صلى الله عليه وآله: **لله تبارك وتعالى إحدى وثلاثين قبة منها واحدة أنتم فيها وثلاثون قبة أنتم لا تعلمون بها فذلك قوله تعالى:** ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦].

١٧٢٥/ ٧١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **الناس سر الجور في ثلاثة**

---

(١) سورة الرحمن، الآية: ٥٦.

(٢) مستدرك الوسائل ٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦، ب٥٤، ح٣٩٥٧/ ١٥.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٤٤٦، ح١٥٥٩، مستدرك الوسائل ١٢/ ٤٢٤، ب٣٣، ح١٤٥٠٩/١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ٣/ ٣٧٤، ح٤٣١٣، تهذيب الأحكام ٨/ ٣٠٠، ح١١١١/ ١٠٣. وفيهما: أخاك بدل أباك، وهو الصواب، والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥) النوادر ص١٩٥، ح٣٥٩، وفيه: لكل شيء دولة، حتى أنه ليُدالُ الحمقُ من العقل.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨.

أشياء: الأكل والشرب، واللباس والفرج، فأما الطعام والشراب، فأنا أحسن، وأما اللباس فما طاولته أبليته، وما طاولك أبلاك[١]، وأما الفرج فنطفة قذرة تذهب بالشهوة وتبقي التبعة.

١٧٢٦/ ٧٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما وضح لموسى صلى الله على محمد وعليه وجه فرعون لعنه الله قال موسى: اللهم إني أدرأ بك في نحره وأستعين بك عليه فاكفني شره.

١٧٢٧/ ٧٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد **قال: هو دعاؤنا أهل البيت عند سلطان كاف.**

١٧٢٨/ ٧٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من رق ثوبه رق دينه**[٢].

١٧٢٩/ ٧٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول: **إن الله تبارك وتعالى رضي لنفسه من الغنيمة بالخمس**[٣].

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: الخمس اقتصاد، والربع جهد الورثة، والثلث حيف[٤].

١٧٣٠/ ٧٦ - أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: **ما أُبالي أضررت بورثتي أم سرقت ذلك المال فتصدقت به**[٥].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٣٢٤، ب٤٨، ح٣٦٩٥/ ٢٤.

(٢) الخصال ص٦٢٣، حديث أربعمائة.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ٧/ ٢٨٠ - ٢٨١، ب٢، ح٨٢٢٣/ ١.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٩٤، ب٨، ح١٦١٧٧/ ١.

(٥) السرائر ٣/ ١٨٣، كتاب الوصايا، معنى الوصية.

١٧٣١/ ٧٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **نجده والسيف بحده والثناء بعد البلاء**[١].

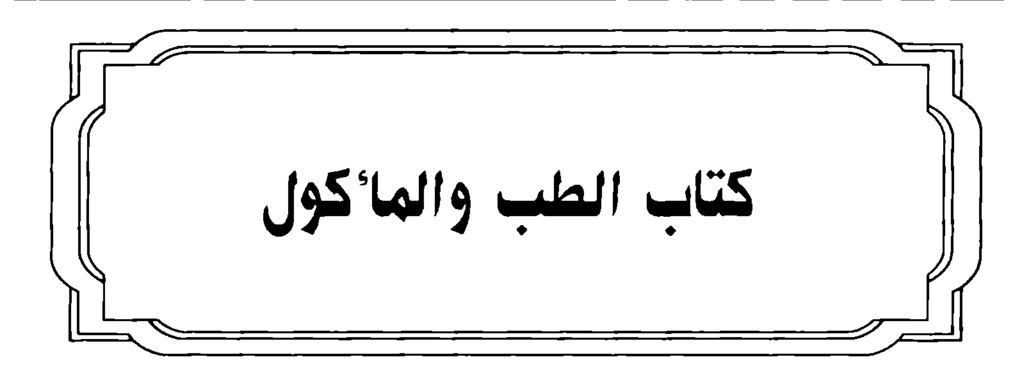
١٧٣٢/ ٧٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **من نحر فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله**.

١٧٣٣/ ٧٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **إذا رفع العبد رأسه بين السجدتين قال: (لا إله إلا الله) ثلاثاً**[٢].

١٧٣٤/ ٨٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول: أسرعكم إلى الخطيئة أسرعكم دمعة يوم القيامة[٣].

---

(١) عنه مستدرك الوسائل تاريخ مدينة دمشق ١٩/ ١٨٠، ح٢٣٠٩، نحوه.
(٢) النوادر ص١٩٥، ح٣٦٠، بدون: ثلاثاً، مستدرك الوسائل ٤/ ٤٥١، ب٢، ح٥١٣٥/ ٧.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١١/ ٣٢٦، ب٤، ح١٣١٦٥/ ٦.



كتاب الطب والمأكول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١/١٧٣٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داءً[١]، ومن يصبح بواحدة وعشرين زبيبة حمراء، لم يصبه إلا مرض الموت[٢]، ومن أكل سبع تمرات عجوة قتلن الدود في بطنه[٣]، واللحم ينبت اللحم[٤]، والثريد طعام العرب[٥]، والبيشارجات[٦] يعظمن البطن، ويخدرن المتن، والسمك الطري يذيب الجسد، ولحم البقر داء وسمونها شفاء، وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل،

---

(١) المحاسن ٢/ ٥٩٣، باب الملح، ح١٠٧، الكافي ٦/ ٣٢٦، فضل الملح، ح٢، دعائم الإسلام ٢/ ١١٤، ح٣٧٧.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣١٢، ب٨٦، ح١/١٩٩٩٠.

(٣) المحاسن ٢/ ٥٣٣، باب التمر، ح٧٩١، الكافي ٦/ ٣٤٩، باب التمر، ح٢٠.

(٤) المحاسن ٢/ ٤٦٦، باب اللحم، ح٤٣٦، قرب الإسناد ص١٠٧، ح٣٦٧.

(٥) الدعوات ص١٥٠، ح٣٩٧.

(٦) **البيشارجات**: ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام وهي معربة، ويقال لها: الفيشارجات. النهاية ١/ ١٧١.

وما استشفت النفساء[1] بمثل أكل الرطب، لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنيّاً في نفاسها، وأكل الدباء[2] يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرق القلب، ويسرع دمعة العين، ونعم الإدام الخل، ونعم الإدام الزيت؛ وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم، وهو مبارك، ومن أدفأ طرفيه لم يضر سائر جسده البرد[3].

٢/١٧٣٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **من أراد البقاء[4] ولا بقاء[5]، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقلل الجماع[6]**. فقيل له: ما الرداء[7] يا أمير المؤمنين، قال: الديْن.

٣/١٧٣٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدي إلى رسول الله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفراً، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: **خذها فكلها فإنها تزكي القلب، وتشجع الجبان[8].**

٤/١٧٣٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

---

(١) **تستشفي النفساء**: أي تطلب الشفاء، والنفساء: هي المرأة إذا وضعت ووضعها يقال له نفاس ولولا مزية الرطب على غيره من الثمار والفواكه ما كان مختاراً للنفساء ولا سيما كونه من شجرة طيبة.

(٢) **الدُبَّاء**: القرع المعروف الذي يطبخ. لسان العرب ١٤/ ٢٤٩.

(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٤١ - ٣٤٢، ب٨، ح٢٠٠٩٢/ ١، كنز العمال ١٠/ ٨٦ - ٨٧، ح٢٨٤٧٢.

(٤) أي طول العمر.

(٥) جملة معترضة، أي لا يكون البقاء في الدنيا أبداً أو يحتمل الحالية.

(٦) عنه مستدرك الوسائل ١٤/ ٢٩٥، ب١٠٨، ح١٦٧٦٤/ ٦، و١٦/ ٣٢٤، ب٩٩، ح٢٠٠٣٦/ ١.

(٧) سمي رداء لقولهم: دينك في ذمتي، وفي عنقي، ولازم في رقبتي، وهو موضع الرداء.

(٨) المحاسن ٢/ ٥٤٩، ب١١٤، باب السفرجل، ح٨٧٧، الكافي ٦/ ٣٥٧، باب السفرجل، ح٢، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام.

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **عليكم بأكل التفاح فإنه نضوح للمعدة**[١].

٥/١٧٣٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **كلوا الرمان بشحمه؛ فإنه دباغ للمعدة**[٢].

٦/١٧٤٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فإذا شذ شيءٌ منها فاتبعوه وكلوه**[٣].

٧/١٧٤١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اشتكى بطنه: **خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز**[٤] **أو خمس أو سبع، ثم اشربه تبرأ بإذن الله تبارك وتعالى**.

فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد؛ وهو عند محمد من جلة أهل المدينة فقد وصف له هذا. فقال الرجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأيناه ينفعنا.

فقال جعفر بن محمد: **إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق، وعسى أن تكون منافقاً، وأخذته على غير تصديق منك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنكس الرجل رأسه**[٥].

---

(١) المحاسن ٢/٥٥٣، باب التفاح، ح٩٠٠، الكافي ٦/ ٣٥٥، باب التفاح، ح١، كلاهما عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، يقول: ... الحديث.

(٢) الدعوات ص١٥٧، ح٤٢٩، عن أمير المؤمنين عليه السلام، الكافي ٦/ ٣٥٤، باب الرمان، ح١٣، وفيه: كلوا الرمان المز بشحمه...، الحديث، الخصال ص٦٣٦، حديث أربعمائة.

(٣) المحاسن ٢/ ٤٢، باب الرمان، ح٨٣٨، نحوه، مستدرك الوسائل ١٦/ ٣١٤ - ٣١٥، ب١٨، ح٢٠٠٠٠/١.

(٤) شونيز: أصله فارسي، ويعني: الحبة السوداء. لسان العرب، شنز.

(٥) دعائم الإسلام ٢/ ١٣٥، ح٤٧٦، مستدرك الوسائل ١٦/ ٣٦٨، ب٣٧، ح٢٠٢٠٩/ ١٤، خاتمة المستدرك ٥/ ١٧٦.

٨/١٧٤٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ما من شجرة حرمل نبتت إلا ومعها ملائكة يحرسونها، حتى تصل إلى من وصلت وفي أصل الحرمل[(١)] سيرة[(٢)]، وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين داءً[(٣)].**

٩/١٧٤٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **إياكم والشّبرم[(٤)]، فإنه حارّ حارّ[(٥)]، وعليكم بالسنا[(٦)]، فتداووا به، فلو دفع شيء الموت، لدفعه السنا، وتداووا بالحلبة[(٧)]، فلو تعلم أُمتي ما لهم في الحلبة، لتداووا بها، ولو بوزنها ذهباً[(٨)].**

١٠/١٧٤٤ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاثة إن أنتم**

---

(١) **الحرمل**: من نبات البادية له حب أسود، وقيل: حب كالسمسم. المصباح المنير ص١٣٣.

(٢) في الدعائم: نشرة، والنشرة: رقية يعالج بها المجنون.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ١٥٠، ح٣٥٣، عن علي عليه السلام، مستدرك الوسائل ١٦/ ٤٦٠، ب١١٢، ح٢٠٥٤٠/٧.

(٤) **الشبرم**: ضرب من النبات ينبت في السهل، واحدته شبرمة، والشبرمة حارة يابسة في الدرجة الرابعة، والمستعمل منها لبنها وقشور عروقها، وإذا شرب مع ماء ورد أو عصير عنب أسهل المرة السوداء والأخلاط إلى الغليظ، وينبغي أن لا يكثر الشرب لأنه ربما قتل من شدة حرارته ويبسه.
وفي لسان العرب ١٢/ ٣١٨: الشبرم: شجرة مباركة ولها زهرة حمراء، قيل: الشبرم: ضرب من النبات، وقيل: الشبرم: حب يشبه الحمص، يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي.

(٥) في السرائر: حار بار.

(٦) **السنا بالقصر**: نبات معروف، من الأدوية له حمل إذا يبس وحركته الريح سمعت له زجلاً وبعضهم يرويه بالمد.

(٧) **الحلبة**: نبتة لها حب أصفر يتعالج به. لسان العرب ١/ ٣٣٣.

(٨) السرائر ٣/ ١٤٠، أفضل الدواء، دعائم الإسلام ٢/ ١٤٩، ح٥٣٤.

فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أئمتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد[١].

١١/١٧٤٥ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **لا بد من العريف، والعريف في النار، ولا بد من المرأة برّة كانت أو فاجرة**[٢].

١٢/١٧٤٦ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: **لا بد من قاضٍ ورزق للقاضي، ولا بد من قاسم، ورزق للقاسم**[٣]**، ولا بد من حاسب ورزق للحاسب**[٤].

١٣/١٧٤٧ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **ثلاث منجيات، وثلاث مهلكات، فأما المنجيات: فتقوى الله في السر والعلانية، وقول الحق في الغضب والرضا، وإعطاء الحق من نفسك، وأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه**[٥].

١٤/١٧٤٨ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **يحمل هذا العلم من كل خلف عدول، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين**[٦].

---

(١) دعائم الإسلام ٢/ ٤٠٤، ح١٤١٦، مستدرك الوسائل١١/ ٨، ب١، ح١٢٢٨١/ ٧، و١٧/ ٤٠٢، ب٢٣، ح٢١٦٦٨/ ١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ١١٠، ب٢٣، ح١٤٩١٥/ ٢.

(٣) دعائم الإسلام ٢/ ٥٠٠، ح١٧٨٥، عن علي عليه السلام.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٧/ ٤٠٧ - ٤٠٨، ب٢٨، ح٢١٦٨٤/ ٤.

(٥) المحاسن ١/ ٣ - ٤، باب الثلاثة، ح٣، نحوه.

(٦) دعائم الإسلام ١/ ٨١، مستدرك الوسائل ١٧/ ٣١٢ - ٣١٣، ب١١، ح٢١٤٤/ ٦، شرح الأخبار ١/ ٨٧.

١٥/١٧٤٩ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **يؤتى بالإخلاص وأهله فيدخلون الجنة، ويؤتى بالشرك وأهله فيدخلون النار.**

١٦/١٧٥٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **ساعات الوجع يذهبن ساعات الخطايا**[١]**، تمسك بالطاعة إذا خفت الناس.**

١٧/١٧٥١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **قلنا: يا رسول الله، إنك رغبتنا في الأذان حتى قد خفنا أن تضطرب عليه أُمتك بالسيوف.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أما إنه لن يعدو ضعفاءكم**[٢].

١٨/١٧٥٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً**[٣]**، ومن تركهن خشية ثارهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله**[٤].

١٩/١٧٥٣ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قيل: **يا رسول الله أي المال خير.**

قال: **زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدى حقه يوم حصاده.**

قيل: يا رسول الله، فأي المال خير بعد الزرع.

قال: **أفضل الناس رجل في غنيمة له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، يعبد الله ولا يشرك به شيئاً.**

---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٢/ ٦١، ب١، ح١٤١٣/ ٣٧، وص٦٥، ب١، ح١٤٢٦/ ٥٠.

(٢) دعائم الإسلام ١/ ١٤٤، مستدرك الوسائل ٤/ ١٩، ب٢، ح٤٠٦٧/ ٣.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١/ ٧٠، ح٢٨٤.

(٤) مستدرك الوسائل ٨/ ٢٩٧، ب٣٩، ح٩٤٨٩/ ١، و١٦/ ١٢٥، ب٣٠، ح١٩٣٥٠/ ٢.

قيل: يا رسول الله، فأي المال بعد الغنم خير.

قال: **البقر تغدو بخير وتروح بخير.**

قيل: يا رسول الله ﷺ فأي المال بعد البقر أفضل.

قال ﷺ: **الراسخات في الوحل، المطعمات في المحل، نعم المال النخل، من باعها فلم يخلف مكانها فإن ثمنها بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدّت به الريح في يوم عاصف.**

قيل: يا رسول الله، فأي المال بعد النخل أفضل.

قال: فسكت رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله، فأين الإبل.

فقال ﷺ: **فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم، أما إنه لن تعدو الأشقياء الفجرة**[١].

١٧٥٤/ ٢٠ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ: **إذا سجَد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه**[٢].

١٧٥٥/ ٢١ - وبإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قضى رسول الله ﷺ **في الموضحة في الرأس والوجه سواء.**

---

(١) الأمالي للصدوق ص٤٣١، مجلس٥٦، ح٢/٥٦٨، الخصال ص٢٤٥ - ٢٤٦، ح١٠٥.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٤٤٦، ب١، ح٥/٥١٢٨.



كتاب الرؤيا

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١٧٥٦/١ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال علي بن الحسين: أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب قال يوماً: ثلاث لم أسأل عنهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال علي بن أبي طالب عليه السلام: **وما هن.**

قال عمر بن الخطاب: حب الرجل الرجل لم يجرِ بينهما خلطة ولا معرفة، فأي ذلك، والرؤيا منها ما يصدق كأخذ اليد، ومنها ما يكون أحلاماً أضغاثاً، فأي ذلك والرجل يتحدث بالحديث أحياناً ويختلف عليه أحياناً فأي ذلك.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: **أنا أخبرك بهن: أما ما ذكرت من حب الرجل الرجل لم يجر بينهما خلطة ولا معرفة، فإن الله عزّ وجلّ خلق الأرواح قبل الأجساد، فتلقى الأرواح على سبب بين السماء والأرض، فتشامّ كما يتشامّ الخيل، فما تعارف ثم ائتلف هاهنا وما تناكر ثم اختلف هاهنا.**

وأما الرؤيا: فإن العقل إذا عرج بنفسه وهو في النوم فما تأتي النفس في المصعد فهي كأخذ اليد فإذا هبطت إلى جسدها تلقته الشياطين، ثم والأضغاث لكي تحرمه، وما أخبرت به فهو الذي لا يصدق.

وأما الرجل يحدث بالحديث فينسى فإن القلب تغشاه ظلمة كظلمة القبر فإذا غشي القلب الشيء فلا يذكره فإذا انجلى عنه ذكره.

١٧٥٧/ ٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا يغترن أحدكم بالرؤيا يراها أو تُرى له، ولكن فليعرض نفسه على كتاب الله عز وجل فما كان عاملاً به فليفرح، وإن كان غير ذلك فليعلم أنها من الشيطان.**

١٧٥٨/ ٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب ذو الجناحين رضي الله عنه من أرض الحبشة التزمه رسول الله فقبّل ما بين عينيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **ما أدري بأيهما أنا أشد فرحاً** بما فتح الله عز وجل لي من خيبر، أو بقدومك يا جعفر من أرض الحبشة، فأخبرني بأعجب شيء مما رأيت بأرض الحبشة.

قال جعفر: والله إني لأمشي ذات يوم في السوق فأتت امرأة على رأسها مكتل لها فرحمتها فرفعت طعامها؛ فقالت: ويل لك من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للحساب فيأخذ للمظلوم من الظالم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **لا قدست أُمة لا ينتصف لمظلومها من ظالمها، وذكر الحديث بطوله.**

١٧٥٩/ ٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن فاطمة بنت رسول الله شكت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأرق، فقال** صلى الله عليه وآله وسلم: **قولي أي بنية: يا مشبع البطون الجائعة، ويا كاسي الجنوب العارية، ويا مسكن العروق الضاربة، ويا**

منوم العيون الساهرة، سكن عروقي الضاربة، وادن لعيني نوماً عاجلاً، فقالت فاطمة عليها السلام، فذهب عنها ما كانت تجده(١).

٥/١٧٦٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى بن إسماعيل حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: **أن النبي كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام: أعيذكما بكلمات الله التامة وبأسمائه كلها عامة من شر كل شيطان وهامة، ومن شر كل عين لامة**(٢).

آخر كتاب السنن

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله على رسوله النبي كلما ذكره الذاكرون، وما غفل عن ذكره الغافلون.

[دعاء الفرج]

١/١٧٦١ - روي: أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله يشكو إليه الحاجة فقال عليه السلام: ألا أعلمك كلمات أهداهن إليَّ جبرئيل؛ وهي تسعة عشر حرفاً مكتوبة على جبهة جبرئيل منها أربعة، وأربعة مكتوبة على جبهة ميكائيل، وأربعة مكتوبة على جبهة إسرافيل، وأربعة مكتوبة حول الكرسي، وثلاثة حول العرش، ما دعا بهن مكروب ولا ملهوف ولا مهموم ولا مغموم ولا من يخاف سلطاناً ولا شيطاناً إلا كفاه الله عز وجل، وهي:

يا عماد من لا عماد له، ويا سند من لا سند له، ويا ذخر من لا ذخر له، ويا حرز من لا حرز له، ويا فخر من لا فخر له، ويا ركن من لا ركن له، يا عظيم الرجاء، يا عز الضعفاء، يا منقذ الغرقى، يا منجي الهلكى، يا مجمل، يا منعم، يا مفضل، أسأل الله الذي لا إله إلا أنت، الذي سجد لك سواد الليل وضوء

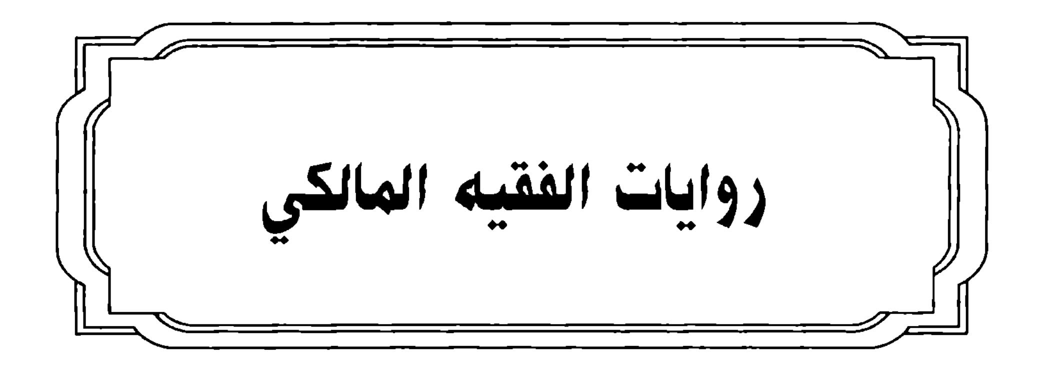
---

(١) عنه مستدرك الوسائل ٥/ ١٢٥، ب٣٥، ح٥٤٨٦/ ٨.

(٢) المهذب ٢/ ٤٥١، الدعوات ص٨٥، ح٢١٧، السرائر ٣/ ١٤٣.

النهار وشعاع الشمس ونور القمر، ودوي الماء وحفيف الشجر، يا الله، يا رحمان، يا ذا الجلال والإكرام[١]. وكان علي بن أبي طالب عليه السلام يسمي هذا دعاء الفرج.

(١) الخصال ص٥١٠، ح١، نحوه، تهذيب الأحكام ٣/ ٩٦ - ٩٧، ح٢٥٨/ ٣٠، مستدرك الوسائل ٦/ ٣٧٩ - ٣٨٠، ب٤٢، ح٧٠٣١.



[روايات برواية أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي(١)]

٢٨٧ - ٣٧٥هـ/ ٩٠٢ - ٩٨٦م

١٧٦٢/ ١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلاة بواسط قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح **الأبهري** الفقيه المالكي، قال: حدثنا محمد بن هارون الحضرمي، قال: معمر بن سهل، قال: عامر بن فدرك، عن السري بن إسماعيل،

---

(١) فقيه، أصولي، محدث، مقرئ، ولد بأبهر من أرض الجبل، وسكن بغداد، وتفقه بها، وجمع بين القراءات وعلوم الإسناد، وحدث بها.

من آثاره:

١ - شرح كتاب ابن عبد الحكم الكبير.

٢ - شرح كتاب ابن عبد الحكم الصغير.

٣ - الرد على المزني في ثلاثين مسألة. . . في المدينة.

٤ - كتاب في أصول الفقه.

٥ - فضل المدينة على مكة.

تفقه على: محمد بن يوسف وابنه أبو الحسن.

روى عن الباغندي، وعبد الله بن بدران البجلي.

وفاته: توفي يوم السبت لخمس خلون من شوال سنة ٣٧٥هـ.

عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: **المرء مع من أحبّ**[١].

١٧٦٣/ ٢ - أخبرنا **الأبهري** حدثنا أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو القاضي المرجي بحمص قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سلمة: أن أباه سلمة حدثه عن الحسن بن صالح، عن عثمان بن موهوب، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أنّ النبي ﷺ قال: **من أمّ الناس فليخفف، فإنّ فيهم الكبير، والصغير، والمريض**[٢]، **وذو الحاجة**.

١٧٦٤/ ٣ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا السلام بن معاد بن سلار قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عبد الكبير مولى أبي لهب قال: حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي قال: حدثنا معقل بن عبيد الله بن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: **المسلم اسم الله، فإن نسي أن يسمي الله فليذكر اسم الله وليأكل**[٣].

١٧٦٥/ ٤ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن يوسف بن أبي الحرث قال: حدثنا موسى بن داود قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحبشي قال: **سمعت رسول الله** ﷺ **ينهى عن كل ذي ناب من السباع**[٤].

١٧٦٥/ ٥ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا أحمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أيوب بن سويد، عن يونس بن بريد، عن

---

(١) الأمالي للمفيد ص١٥٢، الأمالي للطوسي ص٦٢١، ح١٢٨١/ ١٧، مستدرك الوسائل ١٢/ ٢٢٠، ب١٤، من كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١٣٩٣٣/ ١١.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٦/ ٥٠٢، ب٥٣، من أبواب صلاة الجمعة، ح٧٣٦٤/ ١.

(٣) نصب الراية ٦/ ٣٧، أحاديث في حل أكل متروك التسمية ناسياً.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ١٦/ ١٧٣، ب٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١٩٤٨٧/ ٤، المعجم الكبير ٢٢/ ٢٠٩، أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة...

الزهري، عن مسافع الحجبي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: **الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله تبارك وتعالى نورهما ولولا ذلك لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب**[١].

٦/١٧٦٦ - حدثنا الأبهري، حدثنا أبو عبد الله بكر بن محمد بن إبراهيم الضرير بن المصيص الزاهد وكان ثقة قال: حدثنا إبراهيم بن ربيعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: **لا يعدي شيء شيئاً**[٢].

٧/١٧٦٧ - أخبرني الأبهري، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال: عبد الرحمن بن أخي عبد الملك بن نديب الأصمعي قال: حدثنا عمي عبد الملك الأصمعي، عن جعفر بن سلمان الضبعي، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يريد سفراً. فقال له: أوصني.

فقال له: اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة، وخالق الناس[٣] **بخلق حسن**[٤]**، فلما ودعه قال له: زودك الله التقوى وجنبك الردى، وغفر لك ذنبك، ووجهك إلى الخير حيث ما توجهت**[٥].

٨/١٧٦٨ - حدثنا الأبهري، حدثنا أبو بكر عمر بن سهل بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن يونس الأصفهاني قال: حدثنا بكر بن بكار قال: حدثنا برة بن خالد قال: سمعت عطية يعني العوفي، عن أبي

---

(١) المجموع ٨/ ٣٦، عن عمرو بن العاص، فرع في فضيلة الحجر الأسود، علل الشرائع ٢/ ٤٢٧، ب١٦، ح١٠.

(٢) عنه مستدرك الوسائل ٨/ ٢٧٨-٢٧٩، ب٢٢، من أبواب أحكام الدواب في السفر وغيره، ح٩٤٤٢/ ٢.

(٣) **خالق الناس**: عاشرهم.

(٤) سنن الترمذي٣/ ٢٣٩، ب٥٤، ح٢٠٥٣، مسند ابن الجعد ص٦١.

(٥) الأمالي ص١٨٦، م٧، ح١٤، رقم: ٣١٢. مستدرك الوسائل ٨/ ٢٠٨، ب٢٣، من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيره، ح٩٢٦٦/ ٢.

سعيد أن النبي ﷺ قال: **ما أحد ينام إلا ضرب على صماخه بحديدة معقدة**[(١)] **فإن استيقظ فذكر الله تعالى انحلت عقدة الحديدة.**

١٧٦٩/ ٩ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري الحافظ قال: حدثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيصي قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان العبدي قال: حدثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لو دعيت إلى كراع**[(٢)] **لأجبت**[(٣)].

١٧٧٠/ ١٠ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا عبد الله بن محمد الحافظ قال: حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال: حدثنا عبد الواحد بن سلمان قال: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: **أن النبي ﷺ رأى على بعض أزواجه ستراً فيه صليب، فأمر به فقص، وقال فيه قولاً شديداً**[(٤)].

١٧٧١/ ١١ - وبإسناده قال: حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة، حدثنا **الأبهري**، والله أعلم قال: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح قال: قال رسول الله ﷺ: **إنما أنا رحمة مهداة**[(٥)].

١٧٧٢/ ١٢ - أخبرنا **الأبهري**، قال: أخبرنا قال: أخبرنا يحيى بن عقبة بن أبي العبدار، عن محمد بن حجارة، عن بقادبة بن مرة، عن معقل بن يسار رحمه الله قال: قال رسول الله ﷺ: **العمل في الفرح.**

١٧٧٣/ ١٣ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا محمد بن أحمد بن المؤمل الناقد حدثنا

(١) فتح الباري ٣/ ٢٠، باب عقد الشيطان على قافية الرأس...، طبقات المحدثين بأصفهان ٣/ ٣٥، ح٢٤٦.

(٢) **الكراع**: هو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس، وهو مستدّق الساق أو الذراع.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢/ ٥٧٨، أحكام الوليمة، مسند زيد بن علي ص٣٩٢-٣٩٣، المجموع ١٥/ ٣٦٧، كتاب الهبات.

(٤) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ٤٥٣، ب٣، من أبواب المساكن، ح٣٩٧٣/ ١، المصنف لابن أبي شيبة ص٢٥٦، ب١٧، ح٣.

(٥) علل الدارقطني ١٠/ ١٠٥، ح١٨٩٧.

الحسن بن الحسين قال: حدثنا العباس بن بكار قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي العيرا، عن أبيه: **أن رسول الله ﷺ قال: من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر**[١].

١٤/١٧٧٤ - وبإسناده، أن رسول الله ﷺ قال: **من أتى حائضاً فقد كفر**[٢].

١٥/١٧٧٥ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري قال: حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي طيبة قال: حدثنا أبي، عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رحمة الله عليه قال: قال النبي ﷺ: **الحمى رائد الموت**[٣] [٤]**، وهي سجن الله عز وجل في الأرض**[٥] **فردوها بالماء البارد.**

١٦/١٧٧٦ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن رجل من آل شبرمة - وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة -، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: **إن الله عز وجل كتب على كل نفس رزقها ومصيبتها وأجلها**[٦].

١٧/١٧٧٧ - أخبرنا **الأبهري**، حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد، عن رجل من آل شبرمة، وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة، عن أبيه، عن أبي زرعة قراباه: **أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكت، وقال فيه قولاً شديداً**[٧].

---

(١) السنن الكبرى ٨/ ١٣٥، مجمع الزوائد ٥/ ١١٧، باب فيمن أتى كاهناً أو عرافاً، عن جابر بن عبد الله.

(٢) منتهى المطلب٢/ ٣٨٦، في تحريم وطء الحائض قبلاً ودبراً، و١/ ١١٥، في أحكام الحيض وكيفياته.

(٣) أي أنها يأتي لتهيئة منزل الموت ولإعلام الناس بنزوله، لأن الرائد من هو يأتي قبل المسافر في طلب الكلاء.

(٤) الدعوات ص١٧١، ب٣، ح٤٧٧، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ١/ ٢٨١.

(٥) الكافي ٣/ ١١١، باب علل الموت، ح٣، وح٧، التمحيص للإسكافي ص٤٣، باب التمحيص بالعلل والأمراض، ح٤٩-٥٠، ويوجد اختلاف في بعض الألفاظ.

(٦) كتاب السنة ص١٨٢، ح٤١٩.

(٧) عنه مستدرك الوسائل ٣/ ١٨٥، ب٨، من أبواب القبلة، ح٣٣١٣/ ٢.

١٧٧٨/ ١٨ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إدريس الأودي، عن أبي عبيدة عن عائشة في قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[(١)]، قال: **نهر في الجنة عليه الخيام وبساطه الدر.**

١٧٧٩/ ١٩ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا عبد الله بن محمد بن وهب الحافظ قال: حدثنا محمد بن المغيرة الحرمي قال: حدثنا إبراهيم بن بكر الشيباني قال: حدثنا العلاء بن خالد القرشي قال: حدثنا ثابت السقا، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **الجنة دار الأسخياء والذي نفسي بيده، لا يدخل الجنة بخيل، ولا عاق والديه، ولا منان بما أعطى**[(٢)].

١٧٨٠/ ٢٠ - حدثنا **الأبهري**، حدثنا أحمد بن عمير قال: حدثنا إدريس قال: حدثنا أسباط قال: حدثنا العلاء بن هارون، قال: حدثنا موسى بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ**[(٣)].

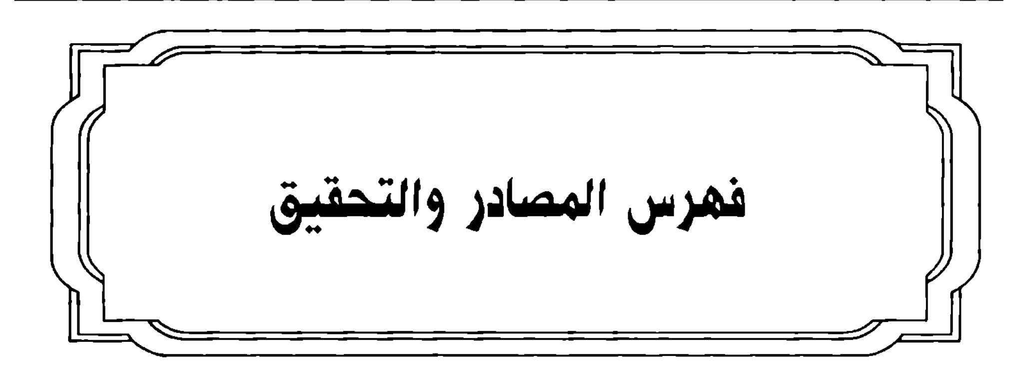
١٧٨١/ ٢١ - حدثنا **الأبهري**، قال: حدثنا محمد بن هاشم بن سعيد قال: حدثنا سويد بن عبد العزيز قال: حدثنا داود بن عيسى، عن السري بن إسماعيل، عن خثيمة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، بماذا أُوتر.

قال: **بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد**[(٤)].

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين،
وصلاته على سيدنا محمد وآله أجمعين.

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ١.
(٢) عنه مستدرك الوسائل ١٥/ ١٨٨، ب٧٥، من أبواب أحكام الأولاد، ح١٧٩٦٣/ ٥.
(٣) عنه مستدرك الوسائل ١٣/ ٢٨١-٢٨٢، ب٣٠، من أبواب آداب التجارة، ح١٥٣٥٧/ ١.
(٤) عنه مستدرك الوسائل ٤/ ٢١٢-٢١٣، ب٤٢، من أبواب القراءة في الصلاة، ح٤٥١٨/ ٣.



حرف الألف

- **الأم**: الشافعي، ت ٢٠٤، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤٠٣-١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وط/ ١، ١٤٠٠-١٩٨٠م.
- **الأدب المفرد**: البخاري، ت ٢٥٦، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤٠٦-١٩٨٦م، نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.
- **الأمالي**: الشيخ الصدوق، ت٣٨١، تح: قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة، قم، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤١٧، نشر: مركز الطباعة في مؤسسة البعثة.
- **الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد**: الشيخ المفيد، ت ٤١٣، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤١٤-١٩٩٣م.
- **الأمالي**: الشيخ المفيد، ت٤١٣، تح: حسين الاستاد ولي، علي أكبر الغفاري، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، نشر: دار المفيد للطباعة - بيروت.
- **الأمالي**: الشيخ الطوسي، ت٤٦٠، تح: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤١٤، نشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع - قم.
- **الاستبصار**: الشيخ الطوسي، ت ٤٦٠، تح وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران.
- **الاستيعاب**: ابن عبد البر، ت٤٦٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ ١، ١٤١٢، طبع ونشر: دار الجيل - بيروت.

- **الاستذكار**: ابن عبد البر، ت٤٦٣، تح: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، ط/١، سنة الطبع: ٢٠٠٠م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **أمالي الشجري «الأمالي الخميسية»**: يحيى بن الحسين الشجري، ت٤٩٩هـ، عالم الكتب، ط/٣، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٣هـ.
- **أسد الغابة**: ابن الأثير، ت٦٣٠، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف الباء

- **البداية والنهاية**: الناصبي ابن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، تح ونشر: مكتبة المعارف، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر الكاشاني ت٥٨٧هـ، ط/١، نشر المكتبة الجيبية، باكستان، سنة ١٤٠٩-١٩٨٩.

حرف التاء

- **تاريخ المدينة المنورة**: أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري ت٢٦٢هـ، تح: فهيم محمد شلتوت، من منشورات دار الفكر، سنة الطبع: ١٤١٠هـ.
- **التمحيص**: محمد بن همام الإسكافي، ت ٣٣٦، تح ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- **تفسير ابن زمنين**: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، ت ٣٩٩، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، محمد بن مصطفى الكنز، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م، طبع ونشر: مصر/ القاهرة، الفاروق الحديثة.
- **تهذيب الأحكام في شرح المقنعة**: الشيخ الطوسي، ت٤٦٠، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط/٣، سنة الطبع: ١٣٦٤.
- **تاريخ بغداد**: الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣، دراسة وتح: مصطفى عبد القادر عطا، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٧م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

- **تفسير البغوي**: البغوي، ت ٥١٠، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، طبع ونشر: دار المعرفة، بيروت.
- **تاريخ مدينة دمشق**: ابن عساكر، ت: ٥٧١، تح: علي شيري، سنة الطبع: ١٤١٥، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
- **تذكرة الفقهاء (ط.ق)**: العلامة الحلي، ت ٧٢٦، نشر: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طبعة حجرية.
- **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: العلامة الحلي، ت ٧٢٦، تح: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: جعفر السبحاني، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٠، المطبعة: اعتماد، قم، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام.
- **تفسير البحر المحيط**: أبي حيان الأندلسي ت٧٤٥، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط/١، سنة الطبع: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: الذهبي، ت٧٤٨، تح: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، سنة الطبع: ١٤٢١ - ٢٠٠٠م، طبع ونشر: دار الوطن، الرياض.
- **تلخيص الحبير**: ابن حجر، ت٨٥٢، نشر: دار الفكر.
- **تذكرة الموضوعات**: الناصبي محمد طاهر بن علي الهندي الفتني، ت ٩٨٦هـ.

حرف الثاء

- **ثواب الأعمال وعقاب الأعمال**: أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق، ت٣٨١هـ، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت.

حرف الجيم

- **جمال الأسبوع**: السيد ابن طاووس، ت٦٦٤، ط مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **الجامع للشرائع**: يحيى بن سعيد الحلي، ت٦٨٩، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء/ إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٥، المطبعة: المطبعة العلمية - قم، نشر: مؤسسة سيد الشهداء - العلمية.
- **جامع الأخبار أو معارج اليقين في أصول الدين**: محمد بن محمد الشعيري السبزواري، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٣هـ.

- **الجامع الصغير**: جلال الدين السيوطي، ت٩١١، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠١-١٩٨١م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

حرف الخاء

- **الخصال**: الشيخ الصدوق، ت٣٨١، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبع: ١٨ ذي القعدة الحرام١٤٠٣، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **الخلاف**: الشيخ الطوسي، ت٤٦٠، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبع: ١٤٠٧، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- **خاتمة المستدرك**: الميرزا النوري، ت١٣٢٠، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١، سنة الطبع: رمضان ١٤١٦، المطبعة: ستارة - قم.

حرف الدال

- **دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام**: أبي حنيفة النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ت٣٦٣هـ، طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **الدعوات**: أبي الحسين سعيد بن عبد الله الراوندي، المعروف بقطب الدين الراوندي، ت٥٧٣هـ، تح ونشر: مؤسسة المهدي عليه السلام، قم، ط/١.
- **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: الشهيد الأول، ت٧٨٦، تح: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

حرف الذال

- **ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى**: أحمد بن عبد الله الطبري، ت ٦٩٤هـ، سنة الطبع: ١٣٥٦، نشر: مكتبة القدسي لصاحبها حسام الدين القدسي - القاهرة.
- **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: الشهيد الأول، ت٧٨٦، تح ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١، سنة الطبع: محرم ١٤١٩.

حرف الراء

- **رسالة في المهر**: الشيخ المفيد، ت٤١٣، تح: الشيخ مهدي نجف، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤ - ١٩٩٣م، نشر: دار المفيد للطباعة، بيروت.

- **روضة الواعظين**: محمد بن الحسن بن علي الفتال النيسابوري، ت٥٠٨هـ، تح: حسين الأعلمي، طبع: مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٦هـ.
- **الروضة في فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليه**: شاذان بن جبرئيل القمي، ت٦٦٠، تح: علي الشكرعي، ط/١.
- **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: الشهيد الثاني، ت٩٦٦، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، طبعة حجرية.

حرف السين

- **سنن ابن ماجة**: محمد بن يزيد القزويني ت٢٧٣، تح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **سنن الترمذي، وهو جامع الصحيح**: الترمذي، ت٢٧٩، تح وتصحيح: عبد الرحمن محمد عثمان، ط/٢، سنة الطبع: ١٤٠٣ - ١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- **سنن النسائي «بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي»**: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت٣٠٣هـ، طبع: دار المعرفة، بيروت.
- **السنن الكبرى**: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨، نشر: دار الفكر. وتح: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١.
- سلوة الحزين المعروف بالدعوات: قطب الدين الراوندي، ت٥٧٣، تح ونشر: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٧.
- **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، ت٥٩٨هـ، تح ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط/٢.

حرف الشين

- **شرح الأخبار**: القاضي النعمان المغربي، ت٣٦٣، تح: السيد محمد الحسيني الجلالي، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٤، طبع ونشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **شرح الأزهار**: الإمام أحمد المرتضى، ت ٨٤٠، نشر: مكتبة غمضان، صنعاء.
- **شرح مسلم**: النووي، ت ٦٧٦، سنة الطبع: ١٤٠٧ - ١٩٨٧م، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الصاد

- **صحيح مسلم**: مسلم النيسابوري، ت٢٦١، نشر: دار الفكر - بيروت.
- **الصمت وآداب اللسان**: ابن أبي الدنيا، ت٢٨١، تح: أبو إسحاق الحويني، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٠، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الطاء

- **طبقات المحدثين بأصفهان**: عبد الله بن حبان، ت ٣٦٩، تح: عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٢، طبع ونشر: مؤسسة الرسالة.
- **طب الأئمة** عليهم السلام: ابن الزيات ت٤٠١هـ، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١١هـ، المطبعة: أمير، قم، نشر: انتشارات الشريف الرضي، قم.

حرف العين

- **علل الشرائع**: الشيخ الصدوق، ت٣٨١، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبع: ١٣٨٦ - ١٩٦٦م، طبع مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **علل الدار قطني**: الدار قطني، ت٣٨٥، تح: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٥، طبع ونشر: دار طيبة، الرياض.
- **العمدة**: ابن بطريق، ت٦٠٠هـ، سنة الطبع: جمادى الأولى ١٤٠٧هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم.
- **عدة الداعي**: ابن فهد الحلي، ت٨٤١، تصحيح: أحمد الموحدي القمي، نشر: مكتبة وجداني - قم.
- **عمدة القاري**: العيني، ت ٨٥٥، طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

حرف الغين

- **غريب الحديث**: ابن قتيبة، ت٢٧٦، تح: دكتور عبد الله الجبوري، ط/١، سنة الطبع: ١٤٠٨، نشر: دار الكتب العلمية، قم.

حرف الفاء

- **فقه الرضا**: علي بن بابويه، ت٣٢٩، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، ط/ ١، سنة الطبع: شوال ١٤٠٦.
- **الفردوس بمأثور الخطاب**: أبي شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، ت٥٠٩هـ، تح: السعيد ابن بسيوني زغلول، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **فتح الباري**: ابن حجر، ت٨٥٢، ط/ ٢، طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة بيروت.
- **فلاح السائل**: ابن طاووس، ت٦٦٤هـ.
- **الفايق في غريب الحديث**: جار الله الزمخشري، ت٥٣٨، ط/ ١، سنة الطبع: ١٤١٧-١٩٩٦م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

حرف القاف

- **قرب الإسناد**: الحميري القمي، ت٣٠٠، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: مهر - قم.
- **القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد**: للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، ط/ ١.

حرف الكاف

- **كتاب العين**: الخليل الفراهيدي، ت١٧٠، تح: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤٠٩، نشر: مؤسسة دار الهجرة.
- **كتاب الأم**: الإمام الشافعي، ٢٠٤، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٤٠٣-١٩٨٣م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ١، ١٤٠٠ - ١٩٨٠م.
- **كتاب السنة**: عمرو بن أبي عاصم، ت ٢٨٧، تح: بقلم: محمد ناصر الدين الألباني، ط/ ٣، سنة الطبع: ١٤١٣-١٩٩٣، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.
- **الكافي**: الكليني، ت٣٢٩هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع: دار الكتب الإسلامية، تهران، ط/ ٢، سنة الطبع: ١٣٨٩هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: الحافظ أبي عبد الله بن عدي الجرجاني، ت٣٦٥هـ، ط/ ١، سنة: ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، وط/ ٢: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م، تح: د. سهيل

زكار، وط/٣، سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، قرأها ودققها على المخطوطات: يحيى مختار غزاوي، ط/دار الفكر، بيروت.

- **فهرست ابن النديم**: ابن النديم البغدادي، محمد بن إسحاق النديم المعروف إسحاق بابي يعقوب الوراق، ت٤٣٨، تحقيق: رضا - تجدد.
- **كنز العمال**: المتقي الهندي، ت٩٧٥، ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني/ تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبع: ١٤٠٩ - ١٩٨٩م، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**: العجلوني، ت١١٦٢، ط/٣، سنة الطبع: ١٤٠٨-١٩٨٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الميم

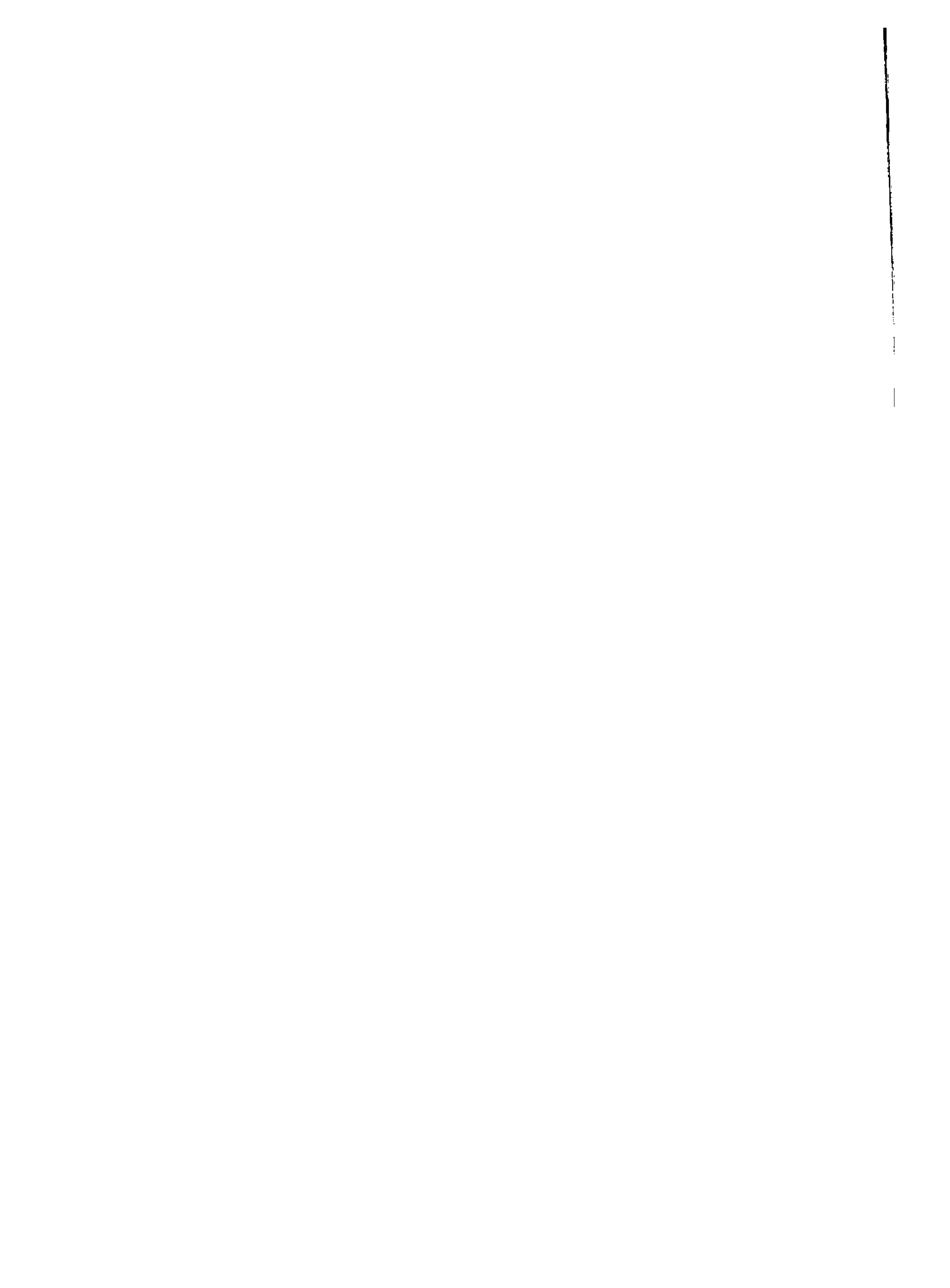
- **مسند زيد بن علي**: زيد بن علي عليه السلام، ت ١٢٢، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- **الموطأ: أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت.**
- **مسائل علي بن جعفر**: ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام ت ق ٢، تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ط/١، سنة الطبع: ذي القعدة ١٤٠٩.
- **مسند أبي داود الطيالسي**: سليمان بن داود الطيالسي، ت ٢٠٤، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- **المصنف**: عبد الرزاق الصنعاني، ت٢١١هـ، تح وتخريج وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: منشورات المجلس العلمي.
- **مسند ابن الجعد**: علي بن الجعد بن عبيد، ت٢٣٠، رواية وجمع: أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ت٣١٧، مراجعة وتعليق وفهرسة: الشيخ عامر أحمد حيدر، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٧ - ١٩٩٦م، نشر: دار الكتب العلمية بيروت.
- **المصنف**: ابن أبي شيبة الكوفي، ت٢٣٥، تح وتعليق: سعيد اللحام، ط/١، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤٠٩-١٩٨٩م، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

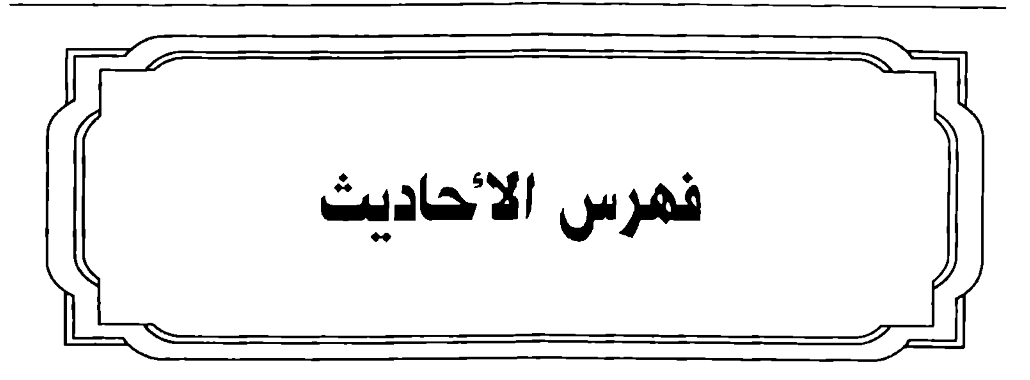
- **مسند ابن راهويه** إسحاق بن راهويه، ت٢٣٨، تح: الدكتور عبد الغفور عبد الحق حسين برد البلوشي، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٢، طبع ونشر: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- **مسند أحمد**: الإمام أحمد بن حنبل، ت٢٤١، نشر: دار صادر - بيروت.
- **منتخب مسند عبد بن حميد**: للحافظ أبي محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي، ت٢٤٩هـ، تح وضبط: السيد صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، ط/١، نشر: مكتبة النهضة العربية، سنة الطبع: ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
- **مختصر المزني**: إسماعيل المزني، ت ٢٦٤، نشر: دار المعرفة للطباعة، بيروت.
- **المعجم الكبير**: الطبراني، ت٣٦٠، تح وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- **المحاسن**: أحمد بن محمد بن خالد البرقي، ت ٢٧٤، التحقيق: السيد جلال الدين الحسيني المشتهر بالمحدث، ط/١، سنة الطبع: ١٣٧٠.
- **المعجم الكبير**: الطبراني، ت٣٦٠، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي، ط/٢، مزيدة ومنقحة، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- **المعجم الصغير**: الطبراني، ت ٣٦٠، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ الصدوق، ت٣٨١هـ، تح: علي أكبر الغفاري، طبع: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- **المحلى**: الناصبي ابن حزم، ت ٤٥٦، نشر: دار الفكر، بيروت.
- **معرفة السنن والآثار**: البيهقي، ت ٤٥٨، تح: سيد كسروي حسن، طبع ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مصباح المتهجد**: الشيخ الطوسي، ت٤٦٠، ط/١، سنة الطبع: ١٤١١-٢٠٠٣م، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **المهذب**: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي، ت٤٨١، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية/ إشراف: جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- **المبسوط**: السرخسي، ت٤٨٣، نشر: دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦.

- **مكارم الأخلاق**: الشيخ الطبرسي، ت٥٤٨، ط/٦، سنة الطبع: ١٣٩٢-١٩٧٢م، نشر: مؤسسة الأعلمي - بيروت.
- **المغني**: عبد الله بن قدامه، ت٦٢٠، الطبعة: جديدة بالأوفست، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت، بعناية جماعة من العلماء.
- **المجموع**: محيى الدين النووي، ت ٦٧٦، نشر: دار الفكر.
- **المعتبر في شرح المختصر**: المحقق الحلي، ت ٦٧٦، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، سنة الطبع: ١٣٦٤.
- **مشكاة الأنوار**: علي الطبرسي، ت ق ٧، تح: مهدي هوشمند، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٨، طبع ونشر: دار الحديث.
- **مختار الصحاح**: محمد بن عبد القادر، ت ٧٢١، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- **منتهى المطلب (ط.ج)**: العلامة الحلي، ت٧٢٦، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٣، المطبعة: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضوية المقدسة، نشر: مجمع البحوث الإسلامية - إيران - مشهد.
- **مجمع الزوائد**: الهيثمي، ت٨٠٧، سنة الطبع: ١٤٠٨-١٩٨٨م، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، طبع بإذن خاص من ورثة حسام الدين القدسي.
- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: الشهيد الثاني، ت٩٦٦، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٧.
- **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأزهان**: المحقق الأردبيلي، ت٩٩٣، تح: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي دناه الاشتهاردي، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، ط/١، سنة الطبع: جمادي الآخرة ١٤١٦، طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- **مستدرك الوسائل**: الميرزا النوري، ت١٣٢٠، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط/١، المحققة، سنة الطبع: ١٤٠٨ - ١٩٨٧م.

حرف النون

- **النوادر**: أبي جعفر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي، سنة الطبع: محرم الحرام ١٤٠٨، نشر وتحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم المقدسة.
- **النهاية**: الشيخ الطوسي، ت٤٦٠، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم.
- **النوادر**: للسيد الإمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي، ت٥٧١هـ، تح: سعيد رضا علي عسكري، ط/١، نشر وطبع: دار الحديث، قم.
- **النهاية في غريب الحديث**: ابن الأثير، ت٦٠٦، تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط/٤، سنة الطبع: ١٣٦٤، نشر: مؤسسة إسماعيليان.
- **نهاية الإحكام**: العلامة الحلي، ت٧٢٦، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، ط/٢، سنة الطبع: ١٤١٠، نشر: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.
- **نصب الراية**: الزيلعي، ت٧٦٢، اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، ط/١، سنة الطبع: ١٤١٥ - ١٩٩٥م، نشر: دار الحديث، القاهرة.





حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

الفهرس

